إيضاح المسالك

إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك

تأليف

أحمد بن يحيى الونشريسي

" ت ٩١٤ هـ "

دراسة وتحقيق

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

دار ابن حزم

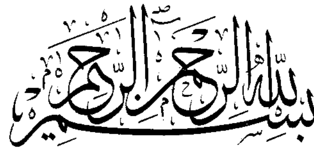
إيضاح المسالك

إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك

تأليف
أحمد بن يحيى الونشريسي
" ت ٩١٤ هـ "

دراسة وتحقيق
الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

دار ابن حزم



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-244-6



دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله تتم الصالحات بنعمته وفضله، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

وبعد،

فقد كنت قد اشتغلت بتحقيق هذا الكتاب «**إيضاح المسالك**» في الفترة ما بين ١٩٧٩ و ١٩٨١م. وعندما كنت على وشك طبع الكتاب علمت أنّه قد صدرت طبعته الأولى في الرباط عام ١٩٨٠م بتحقيق الأخ الكريم الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي، فكتبت إليه، وأرسل إليّ مشكوراً نسخة من الكتاب، فوجدتها محققة تحقيقاً علمياً يفي بالغرض، فلم أرَ ضرورة حينها، لإصدار نشرة أخرى للكتاب.

وبعد مضيّ أكثر من عشر سنوات على تلك الطبعة، دعت الحاجة إلى وجود الكتاب، فنشرته في ليبيا مرتين وهذه الطبعة الثالثة منه. ونظراً لصعوبة الكتاب وغموض مسائله واختصاره الشديد قمت بوضع كتاب آخر عليه سميته: (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور) قمت فيه بتوضيح القاعدة والاستدلال عليها وتوضيح المسائل التي ذكرها الونشريسي مسألة فمسألة مع عزوها إلى مصادرها من كتب الفقه المالكي.

العمل ومنهج التحقيق:

يتكوّن هذا العمل من قسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيق.

القسم الأول: الدراسي، وفيه دراسة لحياة المؤلف الونشريسي، وكتابه «إيضاح المسالك».

ففيما يتعلق بالمؤلف، عرّفت به، وبمؤلفاته، وبأشهر شيوخه وتلاميذه وبمكانته العلمية، وقصة فراره من تلمسان إلى فاس، ما الذي اضطره إليها؟ ومن الحاكم الذي فعل به ذلك؟ وكانت المصادر حول هذين السؤالين بين أمرين؛ مصادر أجنبية، أخطأت، ومصادر عربية سكتت. ثم عرّفت بأهم أعمال المؤلف؛ كتاب «المعيار».

وفيما يتعلق بدراسة الكتاب تناولت الدراسة الأمور الآتية:

وصف الأصول المخطوطة للكتاب، وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات، ثم التعريف بالقواعد الفقهية موضوع الكتاب، والفرق بينها وبين قواعد أصول الفقه، وأهمية دراسة هذه القواعد، وتدوينها، مع بيان أهم الكتب التي أَلّفت فيها، ثم دراسة كتابنا «**إيضاح المسالك**» محتواه ومنهجه وأهميته، والمآخذ التي أخذت عليه، ومصادره.

القسم الثاني: النص المحقق، وقمت فيه بالعمل الآتي:

١ ـ قارنت بين المجموعات الثلاث لصور المخطوطات التي حصلت عليها، وقد أثبت في الهوامش ـ الفروق المهمة، التي يحتمل أن تمثل قراءة أخرى للنص، وأهملت ما سواها مما لا يَعْدُوْ أن يكون من أخطاء النساخ، حتى لا أثقل الحواشي بما لا فائدة منه.

ولما كانت النسخ درجاتها متقاربة من حيث الوثوق بها، جعلتها مكملة لبعضها، واخترت من جميعها النص الذي رأيته أرجح، وأنسب للسياق فوضعته في المتن، وما يخالفه، وضعته في الهامش، ونسبْتُه إلى مصدره.

٢ ـ قمت بتعريف الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص، إذا ورد الاسم مميَّزاً عن غيره، وإذا ورد الاسم مبهماً، كأن يقول الونشريسي: قال محمد، أو قال عبدالملك كذا، أو يذكر اللقب من غير اسم، فإني أَسْتَعِيْن قدر الجهد بالمصادر التي يُظنّ فيها وجود القول، أو المسألة المنسوبة إلى ذلك العلم المبهم، فقد يذكر المصدر المسألة وينسبها إلى صاحبها، الذي أبهمه الونشريسي بما يميزه، كأن يقول الونشريسي: قال عبدالملك كذا، ثم ينسب المصدر ذلك القول نفسه إلى ابن حبيب، فيعلم بذلك أن عبدالملك في كلام الونشريسي هو ابن حبيب، أما إذا لم أجد في المصادر ما يميّز العلم المبهم، فأتركه كما هو، ولا أجازف بالتعريف به.

٣ ـ قمت بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهي قليلة.

٤ ـ أعطيت لعناوين القواعد أرقاماً مسلسلة من (١) إلى (١٢٥) وأحلت القارىء عند بداية كل قاعدة إلى قواعد المنجور، و «فروق» القرافي، وقواعد المقري، إذا كانت تلك القاعدة مذكورة في هذه الكتب.

٥ ـ شرحت في الهامش ما ورد في النص من ألفاظ صعبة أو تراكيب وأحلتها إلى مصدرها.

٦ ـ لتجنب التكرار، كل المصادر المذكورة في الهوامش يقتصر فيها على ذكر اسم الكتاب بما يميزه عن غيره، مع الجزء والصفحة. أما باقي المعلومات، فيجدها القارىء في قائمة المصادر.

٧ ـ وضعت فهارس في آخر الكتاب للمصادر والمراجع، وفِهرساً مطولاً، لا تتم الاستفادة من الكتاب بدونه، فهرستُ فيه جميع المسائل الفقهية الواردة في الكتاب على الحروف، وصنّفتها تحت أبواب الفقه.

٨ ـ في حالات نادرة جداً، وضعت معكوفين [ ] داخل النص، أضفت بينهما ما رأيته ضرورياً لاستقامة النص.

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق وحسن الختام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تاجوراء

في

١٤ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ



القسم الدّراسيّ

١ ـ المؤلِّف:

اتفق كل من ترجم للمؤلف أن اسمه: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي، وأكّد هذا المؤلِّفُ نفسهُ في كتابه «إيضاح المسالك» الذي بين أيدينا مرتين، افتتاحاً وختاماً، وفي غيره من كتبه الأخرى، ولم يتعرض أحد ممَّن ترجم له إلى تاريخ ميلاده، إلا أنهم اتفقوا على أن وفاته كانت عام **٩١٤** هجرية **١٥٠٨** ميلادية. وفي «نيل الابتهاج»[١] و «البستان»[٢] و «سلوة الأنفاس»[٣] أن الونشريسي مات وعمره ثمانون سنة، وبذلك يكون تاريخ ميلاده في حدود سنة **٨٣٤** هجرية **١٤٣٠** ميلادية.

وكانت ولادته في بلدة أسرته «ونشريس» وهي جبل بين «مليانة» و «تلمسان» من بلاد الجزائر الآن[٤].

وقد استقرّت أسرته فيما بعد في مدينة «تلمسان» التي اشتهرت كما يقول البكري[٥] وابن خلدون[٦] وجليان[٧] بأنها دار العلماء والمحدثين،

---

(١) ص٨٨.
(٢) ص٥٤.
(٣) ١٥٥/٢.
(٤) أزهار الرياض ٦٥/٣، وسلوة الأنفاس ١٥٤/٢.
(٥) المغرب ص٧٧.
(٦) انظر تاريخ ابن خلدون ١٥٦/٧ و ١٦١.
(٧) انظر تاريخ شمال إفريقيا ص١٦٩.

وحملة الرأي على مذهب مالك بن أنس، كما ازدهرت فيها الصنائع والحرف، وضاهت أمصار الدولة الإسلامية ومراكز الخلافة.

وهناك في هذه المدينة الحافلة بالعلم والعلماء، الزاخرة بأصناف المعارف والعلوم، نشأ الونشريسي.

● نشأته:

المتوفّر من المصادر التي ترجمت للونشريسي لا يعطي تصوّراً كاملاً يُتعرّف منه على تدرّج حياة هذا الفقيه منذ بدايتها، ولا عن أسرته، وكل ما يُعرف عن أسرته أن ابنه عبدالواحد الذي ورِث علم أبيه في الفقه والفتوى وورِث جرأته في قول الحقّ والثبات على المبدأ، قد خلَف أباه على تدريس «المدوّنة» بفاس، وأنّه تولى القضاء بها ثماني عشرة سنة[1].

أمّا والد المؤلّف فلا يعرف عنه شيءٌ عدا ما جاء في «المعيار»[2] ممّا وصف به أحد الناس والد الونشريسي بعد موته بأنه «الشيخ الفقيه المنعم... أبو زكريا». وهذا لا يكفي للجزم أو الزعم بأن والد الونشريسي كان من أهل العلم والفقه، ويترجّح أن هذا إطراءٌ قيل على سبيل التلطُّف والتأدب، إذ لو كان والد الونشريسي من أهل العلم والفقه حقاً، لما أغفلته كتب التراجم، بل لصدّر به الونشريسي كتابه «الوفيات» الذي عدّد فيه شيوخه، فإن الإنسان أوّل ما يتتلمذ على والده عندما يكون والده من أهل العلم.

ولا يستغرب هذا الغموض عن حياة والد الونشريسي، فإن الونشريسي نفسَه لا تسعفنا المصادر بشيء عن طفولته وشبابه، ولا عن تجاربه في كهولته وسني عمره الأولى.

والتجربة الوحيدة في حياته التي سجلتها الكتب: هي التجربة القاسية التي اضطره فيها أعوان السلطان إلى الفرار من بلدته «تلمسان» إلى «فاس»،

---

(١) انظر الاستقصاء ١٥٨/٤، ونيل الابتهاج ص١٨٨.

(٢) ٢٦٣/٣.

بعد أن عرضوا داره للسلبَ والنهب، وسيأتي لمحنته هذه مزيد تفصيل.

وعلى الرغم من الغموض الذي اكتنف حياة الونشريسي الأولى، وكذلك حياة أسرته، فإنه من الواضح أن الونشريسي انتقل مع أسرته من «ونشريس» إلى «تلمسان» في السنين الأولى من عمره، فقد ذكر المَقَّري[1] أن الونشريسي ولد «بِوَنشريس» وتعلم ونشأ في «تلمسان»، واستقرَّ أخيراً «بفاس». ومعلوم أن سنَّ التعليم عادة تبدأ قبل العاشرة من عمر الطفل.

● شيوخ الونشريسي:

تتلمذ الونشريسي على كثير من شيوخ بلده «تلمسان»، ومن أبرزهم:

١ ـ أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، من أكبر شيوخ الونشريسي سناً وعلماً، تأثر به الونشريسي كثيراً، ونقل عنه في كتابه «المعيار» عديداً من الفتاوى. قال عنه الونشريسي في «وفياته»: (شيخنا وشيخ شيوخنا الإمام المفتي...)[2]. توفي أبو الفضل سنة **٨٥٤هـ/ ١٤٥٠م**.

٢ ـ المري، أبو عبدالله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري، قال عنه الونشريسي في «الوفيات»: «شيخنا، ومفيدنا المقدَّم...»[3] توفي عام **٨٦٤هـ/ ١٤٥٩م**.

٣ ـ ابن العباس العبادي، أبو عبدالله محمد بن العباس بن محمد، قال عنه الونشريسي: «شيخ المفسرين والنحاة، العالِم على الإطلاق، شيخ شيوخنا...»[4]. توفي عام **٨٧١هـ/ ١٤٦٦م**.

٤ ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العُقباني، قال عنه الونشريسي: «شيخنا الحاج الإمام القاضي العلاّمة...»[5]. توفي سنة **٨٧١هـ/ ١٤٦٦م**.

---

(١) انظر أزهار الرياض ٣/٦٥.

(٢) انظر الوفيات ص١٤٤، والبستان ص١٤٧.

(٣) الوفيات ص١٤٥.

(٤) الوفيات ص١٧٨، والبستان ص٢٢٣.

(٥) الوفيات ص١٤٨، والبستان ص٢٢٤.

٥ ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عيسى المَغيلي، المعروف بالجلاب، قال عنه الونشريسي: «شيخنا الإمام القاضي الفاضل...»[(١)] وقد نقل عنه الونشريسي كثيراً من الفتاوى في «المعيار» توفي **٨٧٥هـ/ ١٤٧٥م**.

٦ ـ ابن حرزوزة، أبو عبدالله محمد بن محمد من آل عبدالقيس، لم تذكره الكتب التي ترجمت للونشريسي ضمن شيوخه، إلاَّ أن الونشريسي ذكره في شيوخه حيث قال في «الوفيات»: «شيخنا الفقيه الأصولي الصالح الخطيب...»[(٢)]. توفي عام **٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م**.

٧ ـ أبو العباس أحمد بن زكري المانوي، قال عنه الونشريسي: «الفقيه المحصل العالم المشارك...»[(٣)] توفي **٨٩٩هـ/ ١٤٩٣م**.

٨ ـ ابن مرزوق الكفيف، أبو عبدالله محمد بن محمد بن مرزوق، قال عنه الونشريسي: «شيخنا الفقيه الحافظ...»[(٤)]. توفي **٩٠١هـ/ ١٤٩٦م**.

٩ ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله اليَفْرَني المِكناسي. حضر عليه الونشريسي بعد قدومه إلى «فاس»، وقد نقل عنه في كتابه المعيار كثيراً من فتاويه، توفي **٩١٧هـ/ ١٥١١م**[(٥)].

● فرار الونشريسي إلى فاس:

في المحرم عام **٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م** عندما كان الونشريسي في الأربعين من عمره وقع ضحية غضب السلطان من بني عبد الوادي (الزَّيانيين) الذين حكموا «تلمسان» وما حولها من عام **٦٣٣هـ/ ١٢٣٦م** إلى **٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م** ونهبوا داره واضطروه إلى الرحيل من «تلمسان»، فيمَّم وجهه نحو مدينة

---

(١) الوفيات ص١٤٩، والبستان ٢٣٦.
(٢) الوفيات ص١٥١.
(٣) الوفيات ص١٥٣، والبستان ص٣٨.
(٤) الوفيات ص١٥٤، والبستان ص٢٤٩.
(٥) انظر شجرة النور الزكية ص٢٧٥.

«فاس» وجعلها دار إقامته، وكانت شهرته العلمية تسبقه، لذا وجد من أهل فاس ترحاباً وحفاوة، وضيافة وحسن لقاء[1].

• سبب محنة الونشريسي:

الذين ترجموا للونشريسي سواء من القدامى أو المحدثين لم يعطوا فيما علمت تفسيراً يوضح سبب ما حل بالونشريسي، وجعل السلطات تنهب داره وتستولي على كتبه، وتضطره إلى الخروج من بلده، وكلهم اقتصر على القول: وقد حصل للونشريسي كائنة من جهة السلطان، فانتهبت داره، وفرّ إلى مدينة «فاس»، دون أن يذكروا سبباً لذلك، ولعلنا إذا وضعنا أمامنا الحقائق التالية، نستطيع أن نقف على السبب:

١ ـ معظم شيوخ الونشريسي الذين مرّ ذكرهم آنفاً، هم من التلمسانيين، إذا استثنينا القاضي المِكناسي، الذي أخذ عنه الونشريسي، بعد أن رحل إلى «فاس»، وهذا يقودنا إلى أن الونشريسي كان عالماً في «تلمسان» قبل أن يرحل إلى «فاس»، عالماً تكوّنت ثقافته، واشتدَّ عوده، واستوت مداركه، يُسمع لقوله، ويحسب الحساب لرأيه.

وقد عرف الونشريسي بأنه كان شديد الشكيمة في دين الله، لا يخاف في الحق لومة لائم، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويجهر بكلمة الحق مهما كانت النتائج[2]، وكان ذا حجة وفصاحة وبيان، عِلاوة على فقه في الدين، ومعرفة بالحلال والحرام[3]، فهو صاحب لسان وقلم.

٢ ـ في هذه الفترة التي أخرج فيها الونشريسي من تلمسان كانت أسرة

---

(١) انظر جذوة المقتبس ١٥٦/١، ونيل الابتهاج ص٨٧، والبستان ص٥٣، وفهرس الفهارس ١٥٤/٢.

(٢) وكذلك كان ابنه عبدالواحد الذي أدى به الثبات على المبدأ والصلابة في الحق إلى أن دسّ له محمد السعدي من تربص به، وقتله عند خروجه من جامع القرويين، حين خلف أباه على التدريس. انظر الاستقصاء ٢٢/٥، و٢٣.

(٣) انظر نيل الابتهاج ص٨٧، وفهرس الفهارس ١٥٤/٢، وسلوة الأنفاس ص٤٧.

بني عبد الوادي التي تحكم تلمسان حينئذ في وضع سيىء إلى الغاية، فمنذ النصف الثاني من القرن الثامن الهجري ـ الرابع عشر الميلادي ـ إلى أن سقطت دولتهم نهائياً تحت ضربات الإسبان عام ٩١٤هـ/ ١٥٠٨م لم يعد بنو عبد الوادي يملكون زمام أمرهم، فقد دبّ فيهم الضعف والهوان والخور، وكانوا يمرون بفترة استسلام واضمحلال، وفساد وانهيار عام، وذلك بسبب خلافاتهم الداخلية، وتقاتلهم على السلطة من جهة، وبسبب طمع أعدائهم بما في ذلك الإسبان من جهة أخرى، فإن عدم استقرار نظامهم الداخلي أطمع فيهم خصومهم، وجعلهم هدفاً متكرراً لهجمات بني مرين من الغرب، والحفصيين من الشرق(١)، وكان الأسوأ من ذلك تهديد الإسبان لهم الذي انتهى باحتلال عاصمتهم، وسقوطها عام ٩١٤هـ هذا في الوقت الذي كانت سلطات بني عبد الوادي في «تلمسان» منشغلة بخلافات عائلية على السلطة، غير آبهة بالخطر الحقيقي الذي يهدد البلاد من الخارج، ولا مكترثة بما عليه حال الناس داخل البلاد من تذمّر وسخط، وأزمات اقتصادية، واختلال في الأمن، نجم عنه أن معظم الناس فرّوا من المدن(٢)، والتجؤوا إلى الأرياف والبادية، كل هذه الأحداث تُصوّر لنا ـ أسوأ حال يمكن أن يصل إليها الناس في بلد ما، فإذا أخذنا في حسابنا شخصية الونشريسي، وما عُرف به من الشدة في الحقّ، والصرامة في دين الله فلا يصعب علينا الجزم بأن سبب غضب بني عبد الوادي عليه هو عدم سكوته عن الفساد العام الذي تسببوا فيه، وحل بشعبهم وديارهم.

● الحاكم الذي أجبر الونشريسي على الخروج:

بقي أن نعرف من هو الحاكم الذي أغرى أعوانه بالونشريسي فاضطروه إلى الخروج والهرب من «تلمسان»؟ قبل الإجابة على هذا السؤال، أوضّح أن المصادر التي ترجمت للونشريسي انقسمت حول هذا الأمر إلى قسمين:

(١) انظر دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الإنكليزية ٩٣/١) وتاريخ شمال إفريقيا (طبعة إنكليزية ص١٧٢).

(٢) انظر المصدرين السابقين في الموضعين المشار إليهما.

١ ـ المصادر القديمة التي كُتبت في حياة الونشريسي، أو بعد وفاته مثل: (جذوة الاقتباس) لأحمد القاضي (ت٩٦٠هـ/ ١٥٥٢م) و (دوحة الناشر) لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني (٩٨٦هـ/ ١٥٧٨م)، وهذه سكتت فلم تسمّ الحاكم الذي وقعت في ظلّه المحنة، وحَذَا حذوها بعض المصادر العربية المعاصرة التي ترجمت للونشريسي.

٢ ـ المصادر غير العربية مثل: BASSAET في (LES MANUSCRITS ARABES, P.49) ومثل: HENRI BRUNO مع آخرين في (LE LIVRE DES MAGISTRATURES D'EL WANCHERISI, P.120) و BROCKELMAN في (تاريخ الأدب العربي ٢/ ٣٢٠) وأصحاب هذه المصادر الثلاثة ذكروا أن الحاكم هو أبو حمو موس بن يوسف بن يغمراس.

وقد ارتكب هؤلاء الثلاثة خطأ يبدو أنّ الواحد منهم نقله عن الآخر دون تبصّر، ولا انتباه إلى التاريخ، فإن الونشريسي عاش في الفترة ما بين ٨٣٤هـ/ ١٤٣٠م و٩١٤هـ/ ١٥٠٨م وقد حكم في دولة بني زيّان ممن اسمه أبو حمو موس ثلاثة لا غير، وليس واحد منهم حكم في الفترة التي كان فيها الونشريسي حيًّا.

فأبو حمو موس الأول حكم من ٧٠٧هـ/ ١٣٠٨م إلى ٧١٨هـ/ ١٣١٨م.

وأبو حمو موس الثاني حكم من ٧٦٠هـ/ ١٣٥٩م إلى ٧٩١هـ/ ١٣٨٩م.

وأبو حمو موس الثالث حكم من ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م إلى ٩٣٤هـ/ ١٥٢٧م[١].

وبذلك يتعذر أن يكون واحد من هؤلاء الثلاثة ممن اسمه أبو حمو موس مسؤولاً عما حدث للونشريسي، ويتعين أن يكون المسؤول عن ذلك هو أبو عبدالله محمد الرابع التايتي بن محمد المتوكلي[٢]، الذي

---

(١) انظر دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٩٣.

(٢) انظر المصدر السابق.

حكم من عام ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م إلى ٩١٠هـ/ ١٥٠٤م حيث إن خروج الونشريسي من تلمسان كان في المحرم من عام ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م. والغريب أن BASSET في كتابه السابق عندما ترجم للونشريسي، وذكر أبا حمو موس على أنه المسؤول عن حادث الونشريسي، ذيّل النص الفرنسي بالنصّ العربي من كتاب «البستان» لابن مريم في ترجمة الونشريسي، وأشار في الهامش إلى المصادر الأخرى التي اعتمد عليها في النص الفرنسي، مع أن أبا حمو موس لم يرد له ذكر على الإطلاق لا في نص ابن مريم المرفق بالنص الفرنسي، ولا في المصادر التي أشار إليها في الهامش(١).

● سبب الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء الثلاثة:

وأخيراً إذا كان لنا أن نتتبع جذور هذا الخطأ الذي وقع فيه ثلاثتهم، فإنه فيما أقدّر أتى من سوء فهمهم للنص العربي الذي ترجم به ابن القاضي في «جذوة الاقتباس» للونشريسي، فقد جاءت فيه عبارة: «وكان يأخذ الأجرة على الفتيا بتلمسان» حين نقله من بلده أبو حمو موس بن يوسف بن عبدالرَّحمن بن يحيى بن يغمراس بن زيان(٢) فإنه يتوهم لأول وَهْلة أن هذا التركيب إنما يُعنى به الونشريسي صاحب الترجمة، إلاّ أنه مع التأمّل يتبين أن المَعْنِيَّ هو أبو الخير، الذي ورد ذكر اسمه قبل ذلك في ترجمة الونشريسي، بسبب أنه من شيوخ محمد بن أحمد العقباني شيخ الونشريسي، فيكون الذي نُقل من بلده في النص السابق هو أبو الخير بركات الباروني شيخ شيخ الونشريسي. والتاريخ يوافق ذلك، ولا يعارضه، ثم تأكد لي هذا بما وجدته في «نيل الابتهاج» في ترجمة أبي الخير هذا، فقد جاء فيها: (أنه كان يأخذ الأجرة على الفتوى «بتلمسان» حين نقله سلطانها أبو حمو موس بن يوسف من بلده)(٣).

---

(١) انظر LES MANUSCRITS ARABES. P49.

(٢) جذوة الاقتباس ١/١٥٦.

(٣) انظر نيل الابتهاج ص١٠٠.

● تلاميذ الونشريسي:

كانت حياة الونشريسي حافلة بالتدريس والفتوى، وقد تخرج به جماعة من الفقهاء، من أهمهم:

١ ـ أبو عبدالله محمد بن محمد الغَرديسي التَّغلَبي القاضي، وابن القاضي، من أسرة اشتهرت بالفتوى والقضاء، وكانت له خزانة عامرة بالتصانيف والكتب، في معارف وفنون شتى، أفاد منها الونشريسي في تصنيف كتابه «المعيار» وخاصة في فتاوى المغرب والأندلس، وقد لازم أبو عبدالله شيخه الونشريسي إلى أن توفي الأول في الوباء عام **٨٩٧هـ/ ١٤٩١م**[١].

٢ ـ الفقيه أبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي، كان إماماً عالماً، واسع المعرفة توفي عام **٩٢٧هـ/ ١٥٢٠م**[٢].

٣ ـ أبو عيّاد بن فليح اللحطي، لازم الونشريسي طويلاً، وقرأ عليه عدداً من الكتب منها، «مختصر ابن الحاجب». توفي عام **٩٣٠هـ/ ١٥٢٩م**[٣].

٤ ـ أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي، درس على الونشريسي حتى عام **٩٠٨هـ/ ١٥٠٢م** وتوفي عام **٩٣٢هـ/ ١٥٢٥م**[٤].

٥ ـ عبدالواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي، تتلمذ على أبيه وتولّى الإمامة والقضاء والفتوى، ولُقِّب بشيخ الجماعة، وخلف أباه على كرسي

---

(١) استفاد الونشريسي من مكتبة تلميذه الغَرديسي التي كانت تضمّ أعداداً ضخمة من الكتب في معارض شتى، وقد علم فيما مضى أن الونشريسي قد ضاعت كتبه ونهبت حين نهبوا بيته في تلمسان. انظر نيل الابتهاج ص٨٧، والبستان ص٥٤، وفهرس الفهارس ٢/١٥٤. وفهرس المنجور ص٥١.

(٢) انظر وفيات ابن القاضي ص٢٨٨.

(٣) انظر المصدر السابق ص٢٩٣.

(٤) انظر المصدر السابق ص٢٩١، ودرة الحجال ص٢٤٠.

«المدونة» بجامع القرويين بفاس، ودرّس مختلف العلوم، توفي مقتولاً عام **٩٥٥هـ/ ١٥٤٨م**[١].

● مكانة الونشريسي العلمية ومؤلفاته:

تجمع المصادر التي ترجمت للونشريسي على أن حياته كانت حافلة بالفتوى والتدريس والتأليف، وقد أشاد كل من ترجم له بسعة اطلاعه، وإحاطته بفقه مالك؛ أصوله وفروعه، مع تواضع وفضل.

ولنكتف بشهادة اثنين من كبار علماء عصره، محمد بن غازي المتوفى **٩١٩هـ/ ١٥١٣م**، وأحمد المنجور المتوفى **٩٩٥هـ/ ١٥٨٦م**. يقول ابن عسكر الشفشاوني في «دوحة الناشر»: (ولقد رأيته ـ أي: الونشريسي ـ مرّ يوماً بالشيخ ابن غازي، بجامع القرويين، فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء: لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك؛ أصوله وفروعه، لكان باراً بيمينه، ولا تطلق عليه زوجته، لتبحّر أبي العباس، وكثرة اطلاعه وحفظه وإتقانه)[٢].

وقال أحمد المنجور في فهرسته: « . .وكان ـ الونشريسي ـ مشاركاً في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلاَّ أنه أكبَّ على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه: إنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر درسه يقول: لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا»[٣].

وهذا الكلام الأخير، وإن كان فيه شيء من المبالغة، فإنه يؤكد مشاركة الونشريسي في علوم أخرى غير علم الفقه، ومما يدل على فضل الونشريسي ومكانته بين علماء عصره، أن الشيخ ابن غازي بعث كتاباً إلى

---

(١) انظر نيل الابتهاج ص١٨٨.

(٢) دوحة الناشر ص٤٧، وانظر نيل الابتهاج ص٨٧، وجذوة الاقتباس ١/١٥٧، والبستان ص٥٣، وفهرس الفهارس ٢/١٥٤.

(٣) فهرس المنجور ص٥٠.

الونشريسي على عادة ما يجري بين العلماء من المراسلات العلمية سماه: «الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان»، وهو تحرير لمسائل وقع فيها خلاف بين أهل التاريخ والسِّيَر، نقلها المقري في «أزهار الرياض»[1] مع تعليقات الونشريسي عليها، فصارت أشبه بالمناظرة بين ابن غازي والونشريسي.

ويلقب المقري الونشريسي في كتابيه «نفح الطيب»، و «أزهار الرياض» كثيراً بالإمام الحافظ، وبحافظ الإسلام، وبعالم المغرب وحافظ المغرب... إلخ[2].

ولشهرة الونشريسي بتدريس الفقه، وعلى الأخص «المدونة» كان كرسي «المدونة» بفاس يحمل اسمه[3].

● مؤلفاته:

مؤلفات الونشريسي أغلبها في علم الفقه ويلاحظ عليها ما يلي:

١ - إن عدداً منها ذُكر في المصادر تحت عناوين متعددة على الرغم من أنه كتاب واحد، وبذلك صار الكتاب الواحد اثنين أو أكثر، كما فعل البوعزاوي في مقدمة «المعيار»، وإسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون» حين جعلا «المعيار» و «أقضية المعيار» كتابين، وكما فعل الزِّركلي في «الأعلام»[4]، والبوعزاوي في «مقدمة المعيار» حيث جعلا «إيضاح المسالك»، و «القواعد الفقهية» كتابين، وكذلك فعل EMIL AMAR في دراسته على المعيار. وكتابه: «إضاءة الحلك» الذي يأتي بعد قليل طبع أيضاً تحت عنوان «المبدىء لخطأ الحميدي».

---

(١) انظر أزهار الرياض ٥٦/٣.

(٢) المصدر السابق ٣٠٦/٣.

(٣) انظر هامش ٨ و٢١، فيما سبق، وانظر فهرس المنجور ص٥٣، ونيل الابتهاج ص١٨٨.

(٤) انظر إيضاح المكنون ١٣٨/١، والأعلام ٢٥٦/١، ودراسة EMIL AMAR على كتاب المعيار باللغة الفرنسية.

٢ ـ كثير من مؤلفاته هي رسائل صغيرة، وفتاوى، أوْ رُدُود على العلماء أو تعليقات على كتب، وهذا النوع، وإن أفرده الونشريسي بالتأليف وأعطاه أسماء كتب مستقلة، فإن أغلبه مدرج في المعيار. وفيما يلي قائمة بمؤلفات الونشريسي مرتبة على الحروف:

١ ـ الأجوبة، وتعرف «بالمسائل القلعية» ذكرها ابن مريم في «البستان»[١]، وهي أزيد من خمسين مسألة، أجاب عنها الونشريسي وكان وجّهها إليه الفقيه محمد القلعي.

٢ ـ الأسئلة والأجوبة، وهي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى أستاذه عبدالله القوري «بفاس»[٢] عام ٨٧١هـ، وضعها الونشريسي مع أجوبتها في كتاب، وأدرج كثيراً منها في «المعيار»[٣].

٣ ـ أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، وهذا أيضاً مدرج في «المعيار»[٤]، وقد طبع في مجلة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد (الجزء الخامس من صفحة ١٢٩ ـ ١٩١) الصادرة عام ١٩٥٧م.

٤ ـ إضاءة الْحَلَك في الردّ على من أفتى بتضمين الراعي المشترك، وهو كتاب صغير طبع بفاس طبعة قديمة في ثماني صفحات، ردّ فيه الونشريسي على الشيخ عبدالرَّحمن بن سليمان الحميدي (ت٨٩٤هـ) وطبع للونشريسي كتاب آخر في هذا المعنى تحت عنوان «المبدىء لخطأ الحميدي»، فالظاهر أنه عين الكتاب الأول، وإن اختلف عنوانه[٥].

٥ ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، ويعرف بالقواعد الفقهية.

---

(١) البستان ص٢٧١.
(٢) انظر المعيار ٢٨٣/٤.
(٣) انظر المعيار ٣٣٤/٦.
(٤) انظر المعيار ٩٠/٢.
(٥) انظر الموسوعة المغربية ١٥٧/٣.

٦ ـ ترجمة في التعريف بالفقيه أبي عبدالله المَقَّري، جد صاحب «نفح الطيب»، أشار إلى هذه الترجمة المقري في «نفح الطيب»[(١)].

٧ ـ تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار قال ابن مريم في «البستان»[(٢)]: وقفت على بعضه.

٨ ـ تنبيه الحاذق الندس[(٣)] على خطأ من سوّى بين القرويين والأندلس، وهي رسالة كتبها الونشريسي عام ٩١١هـ. وأدرجها في «المعيار»[(٤)].

٩ ـ تنبيه الطالب الدرَّاك على توجيه الصلح بين ابن سعد والحباك، وهي رسالة صغيرة كتبها الونشريسي عام ٨٨٦هـ. وأدرجها في المعيار[(٥)].

١٠ ـ الدرر القلائد وغرر الدرر والفوائد، وهو تقييدات المقري على ابن الحاجب مع زيادات الونشريسي[(٦)].

١١ ـ عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق وهو من أجمع التآليف في أصول مذهب مالك وقد طبع بفاس في ٢٩٦ صفحة[(٧)].

١٢ ـ غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق القشتالي، طبع بفاس على الحجر مرتين، مرة في ٥٠٨ صفحة، ومرة أخرى في ٤٨٠ صفحة[(٨)].

١٣ ـ فهرسة شيوخ الونشريسي، ذكره صاحب «سلوة الأنفاس» وقد طبع مؤخراً «وفيات الونشريسي» ضم كتاب «ألف سنة من الوفيات»، أرّخ

---

(١) انظر نفح الطيب ٣٤٠/٥.
(٢) البستان ص٥٤.
(٣) الندس: السريع الفهم.
(٤) المعيار ٢١١/١.
(٥) المعيار ٣٩٠/٦.
(٦) انظر المعيار ٣/١.
(٧) نشر الكتاب بتحقيق أخينا الباحث حمزة أبو فارس عن دار الغرب الإسلامي.
(٨) انظر الموسوعة المغربية ١٥٧/٣.

الونشريسي فيه لشيوخه وشيوخ شيوخه من عام ٧٠١هـ إلى ٩٠٢هـ. ولا يبعد أن يكون كتاب «الوفيات» هذا هو عين كتاب «فهرسة الشيوخ».

١٤ ـ فوائد في التصوف والحكم والأحكام، وهو في نحو خمس كراريس[١].

١٥ ـ القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، وهذا الكتاب انفرد بذكره إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»[٢].

١٦ ـ مختصر أحكام البرزلي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢١٩٨د في ٣٣٨[٣] ورقة.

١٧ ـ المعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب. وهو أهم كتب الونشريسي، وسيأتي الكلام عليه بعد قليل.

١٨ ـ المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ويعرف بوثائق الونشريسي، طبع على الحجر بفاس عام ١٢٩٢هـ. وتوجد مخطوطات منه بالخزانة العامة بالرباط رقم ١٣٧٧د، ورقم ١٣٥٤د ورقم ٨٨٩د[٤].

١٩ ـ الواعي في مسائل الأحكام والتداعي، ذكره الونشريسي في «إيضاح المسالك»[٥]، وذكره أيضاً في مقدمة «المعيار»[٦].

٢٠ ـ الوفيات، وتقدّم الكلام عليه في كتاب «فهرس شيوخ الونشريسي».

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر هدية العارفين ١/١٣٨.
(٣) انظر الموسوعة المغربية ٣/١٥٧.
(٤) انظر المصدر السابق.
(٥) انظر قاعدة رقم ٥٨ من إيضاح المسالك.
(٦) انظر المعيار ١/٣.

٢١ ـ الوِلايات في الخطط الشرعية طبع بالرباط عام **١٩٣٧** اعتنى بنشر أصله العربي مع ترجمته إلى الفرنسية المستشرقان HENRI BRUNO و GAUDEFROY DEMOMBYNES، وقد اعتنى المحققان بالنص الفرنسي وزوّداه بالمراجع، والملاحق والفهارس، ولكنهما أهملا النص العربي إهمالاً كاملاً، فلم يعملا فيه أي عمل، فكان لا يختلف في شيء عن أصله المخطوط، حتى في خُلوّه من علامات الترقيم، فهو بحق في حاجة إلى إعادة التحقيق.



التعريف بالمعيَار

«المعيار» هو أهم الكتب التي ألّفها الونشريسي وأشهرها، وقد عرّفه مؤلفه في المقدمة بقوله: (فهذا كتاب سمّيته بالمعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب؛ جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين، ومتقدميهم، ما يفسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدّده، وتفرقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به. ورتبته على الأبواب الفقهية، ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر. . .)[1]
ويلاحظ أن أهم مصادر المعيار في الفتوى، كتاب «نوازل البرزلي» وعلى الأخص في الفتاوى المتصلة بعادات الناس في «تلمسان» و «تونس»[2].
وفي الكثير والغالب يذكر الونشريسي في آخر الفتوى اسم العالم الذي سمع منه الفتوى، وإذا كان في المسألة خلاف ذكره، وعقب عليه بالرأي الذي يختاره.

وكما هو واضح من قول الونشريسي السابق، فإن الغرض من تأليفه لكتاب «المعيار» منصب على تجميع أكبر مادة علمية في الفتوى، وليس انتفاء الصحيح والمعتمد من الآراء، ولذلك فهو جامع مُغرِب كما سماه. واهتمام المؤلف بالكمّ أعطى للكتاب قيمة صيّرته موسوعة تسعف الباحثين

---

(١) المعيار ١/١.

(٢) انظر نيل الابتهاج ص٨٧، ودوحة الناشر ص٤٧، والبستان ص٥٤.

في كثير من المسائل التي يصعب العثور عليها في غيره، ولكنه في الوقت نفسه جعله هدفاً لناقديه، فقد وصف المسناوي والحجوي الكتاب بأنه جمع الغثّ والسمين(١).

وقد طبع «المعيار» بفاس عام ١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م في اثني عشر مجلداً تضم ٤٢٥٠ صفحة بالطباعة الحجرية، وقد اختصره أحمد بن سعيد المجليدي (ت١٠٩٤هـ/ ١٩٨٢م) في مجلد واحد سماه «الإعلام بما في المعيار من تاريخ الإسلام» وعمل EMIL AMAR دراسة على كتاب «المعيار» بالفرنسية في جزءين، نشرت في باريس عام ١٩٠٨م اشتملت على دراسة مختصرة للكتاب، وترجمة للونشريسي، وقائمة غير وافية بأسماء مؤلفاته، وذكر AMAR أن أحمد بن محمد البوعزاوي قدم دراسة تقويمية «للمعيار» طبعت في الجزء الأول من طبعة فاس، ولكن يبدو أنّ هذه المقدمة طبعت مستقلة إذ لا وجود لها في أي جزء من أجزاء طبعة «فاس».

وقد صدرت طبعة حديثة «للمعيار» عام ١٩٨١م عن دار الغرب الإسلامي تضم ثلاثة عشر مجلداً، منها مجلد خاص بالفهارس قام بإخراجها جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حَجي.



---

(١) انظر الفكر السامي ٤/٩٩.

الكِتَابُ

توجد لكتاب «إيضاح المسالك» أصول خطية كثيرة، تحصلت منها على ثماني نسخ؛ أربع نسخ من المكتبة الوطنية بالرباط وأرقامها، **١٢٠٧** و**١١٦٤** و**٥٦٩٦** و**٧٦**، ونسخة من مكتبة الأسكوريال بإسبانيا رقمها **١٨٤١**، وثلاث نسخ من المكتبة الوطنية بتونس، وأرقامها **١٥٥١٠** و**١٢٢٧** و**٣٤١٩**. ولا تحمل هذه النسخ إجازات، ولا سماعات، ولا تاريخ نسخ، ولا اسم ناسخ، عدا نسخة الأسكوريال كما يأتي توضيح ذلك. ولما كان من هذه النسخ ما هو متشابه، تمّ تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، واختيرت من كل مجموعة متشابهة نسخة للمقارنة مع النسخ التي تمثل المجموعات الأخرى، تجنباً لإثقال الحواشي بما ليس ضرورياً من التعليقات، ولا يفيد القارىء.

وتوجد نسخة للكتاب في المكتبة الوطنية الجزائرية، أمّلت أن تكون من أقدم النسخ، وأن تكون صلتها بالمؤلف قوية، لأنها محفوظة في بلد المؤلف الأم، أذكر أني كاتبت مدير المكتبة عام **١٩٧٩م** حين كنت أحقق الكتاب، فردّ علي بخطاب خيّب أملي، يقول فيه معتذراً: إن التراث الجزائري لا يحققه إلاّ الجزائريّون! ولا زال عجبي لم ينقض من هذا الاعتذار.

وصف المخطوطات:

١ ـ النسخة ت ١:

وهذه محفوظة في المكتبة الوطنية التونسية، ورقمها **١٥٥١٠** وتشتمل على واحد وأربعين ورقة، ورُقِّمت صفحاتها من (١) إلى (٨٢)، وتنتهي كل

ورقة بالتعقيبة، وهي أول كلمة من الورقة اللاحقة، لتأكيد عدم الخرم، وأن الكلام متصل. وكُتبت بخطّ النسخ الواضح، وتشتمل كل جهة من الورقة على ستة وعشرين سطراً. وتوجد فيها بعض الأخطاء الكتابية التي لا يسلم منها النساخ عادة، والحذف فيها قليل جداً. وعلى الرغم من أن هذه النسخة لا تحمل تاريخ نسخ، ولا شيئاً من الإجازات والسماعات، فإن هوامشها غنية بالتعليقات المفيدة لفهم النصّ وتصحيحه، ولا ينسى المعلق أن يذكر المصدر لتعليقه أو تصحيحه، وغالباً ما ينتهي التعليق بعبارة: (كما في المنجور)[1] أو: (كما هو في النسخ الصحيحة)، ولما كانت هذه التعليقات بخط يختلف عن الخط الذي كتب به الأصل، ترجح عندي أن هذه النسخة كانت في حوزة أحد العلماء، الذي كان يملك نسخاً أخرى للمخطوط يصوّبها منها. ولا شك أن تعليق العالم على المخطوط، ومراجعته إياه، يرفع قدره.

٢ ـ النسخة س:

هذه النسخة محفوظة في مكتبة الأسكوريال بمدريد تحت رقم **١٨٤١** وتشتمل على تسع وأربعين ورقة، كل جهة من الورقة بها واحد وعشرون سطراً، ورُقّمت ورقاتها من **١٠٢** إلى **١٥٠**. خطها مغربي، كتبت فيه العناوين بخط مختلف عن سائر الكتاب، وناسخها اسمه الحسن بن يحيى الأوزالي وقد فرغ من كتابتها في **١٧** جمادى الأولى عام **٩٣٧هـ**. (يناير **١٥٣١م**) وذكر أن الأصل الذي كتب منه نسخته يحمل إجازة المؤلف مكتوبة بخط يده، وقال إنه أثبت نص هذه الإجازة على الورقة الأولى من هذه النسخة، ولكن نصّ الإجازة غير موجود الآن، فلعل الورقة الأولى التي تحمل هذه الإجازة ضاعت.

قال الناسخ: إنه بعد أن انتهى من كتابته للنسخة قابلها على النسخة التي نقلها منها، ثم قابلها بعد ذلك أيضاً على نسخة أخرى كانت عنده.

---

(١) يعني بذلك «شرح المنهج المنتخب» على قواعد الزقاق لأحمد المنجور.

وهذا دون شك يعطي قيمة خاصة لهذه النسخة، تبرهن على صحتها، إلاّ أنه مع ذلك يلاحظ عليها أمران:

١ ـ شيوع الأخطاء الكتابية، وكثرة الحذف والسَّقَط.

٢ ـ أكثر السَّقَط هو في التنبيهات التي يعقب بها الونشريسي على القواعد، ويذيّلها بها.

وعلى الرغم من شدة الوثوق بهذه النسخة، فإن سقوط التنبيهات منها، لا يدل على أن هذه التنبيهات ليست من أصل الكتاب وذلك لأمرين:

١ ـ أن هذه التنبيهات موجودة في جميع النسخ الأخرى على اختلاف أصولها.

٢ ـ أغلب هذه التنبيهات المحذوفة، موجودة في كتاب أحمد المنجور الذي شرح به كتاب قواعد الزقاق، وأحمد المنجور قريب العهد بالمؤلف، فقد عاش في الفترة ما بين **٩٢٥هـ و٩٩٥هـ (١٥١٩ ـ ١٥٨٦م)**، وهو ينسب هذه التنبيهات إلى «إيضاح المسالك» للونشريسي، فهو قطعاً يأخذ عن نسخة أعلى من نسختنا هذه.

٣ ـ النسخة ت ٢:

هذه النسخة محفوظة في المكتبة الوطنية بتونس ورقمها **١٢٢٧**، وتشتمل على سبع وأربعين ورقة، كل جهة من الورقة بها واحد وعشرون سطراً، وورقاتها مرقّمة، وخطها مغربي يميل إلى النسخ، وأخطاؤها قليلة.



موضوع الكتاب
القَواعدُ الفقهيَّة

التعريف بالقواعد الفقهية:

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أصل الشيء الذي يقوم عليه، حِسِّياً كان أو معنوياً، فمن القاعدة الحسيّة قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾[1]، والقاعدة المعنوية مثل قول العلماء: قواعد الإسلام، وقواعد الإعراب، وقواعد الفقه، والقواعد الفقهية عرّفها الحموي بأنها (حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[2]. وأكثر تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية تدور حول هذا المعنى، ومما يؤخذ على هذا التعريف وأمثاله بأنه لا يميّز القواعد الفقهية عن غيرها من القواعد، مثل قواعد الحساب، وقواعد الإعراب، وغيرها، فإنه يصدق عليها أيضاً أنها أمر أكثري تنطبق عليه جزئيات كثيرة، فهو غير مانع على حد تعبير المناطقة، فلا بد من إضافة قيد إلى التعريف يخرج ما عدا القواعد الفقهية، كأن يقال: أمر كلي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تعرف به الأحكام الشرعية لتلك الجزئيات.

فالقاعدة الفقهية قانون يضبط أحكام عدد من المسائل لا حصر لها،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥١/١.

وهي غالباً ما تُصاغ في ألفاظ قليلة، أسلوبها موجز، ومعانيها واسعة، مثل: الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتّسع، اليقين لا يزول بالشك. . . إلخ.

وأحكام القاعدة من حيث تطبيقها على جزئياتها أغلبي، وليس استقصائياً، فلكل قاعدة شواذ من المسائل والجزئيات، تخرج عن أحكام القاعدة.

الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

نستطيع أن نقول إن القاعدة الفقهية هي قانون فقهي يصوغه الفقيه، ليستفيد منه معرفة أحكام عدد كبير من المسائل المتشابهة، بدلاً من أن يرجع إلى أبواب الفقه المتعددة، ومسائله المتفرقة، فهي قاعدة تضبط جزئيات ومسائل فرعية تقرر حكمها الشرعي سلفاً، أمّا القواعد الأصولية، فهي قوانين ترشد العالم بأصول الفقه إلى كيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة مثل قول علماء الأصول: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم(١)، والمطلق يحمل على المقيد، والفعل لا عموم له، والنكرة في سياق النفي تَعُمّ، ومفهوم اللقب ليس بحجة والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة. . . إلخ. فقواعد الأصول إذاً، هي: أدوات المجتهد التي يستعين بها على استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة، وقواعد الفقه هي مرجع الفقيه والمفتي الذي يستعين به على معرفة واستحضار أحكام كثير من مسائل الفقه المتشابهة.

وبذلك يعلم أن قواعد أصول الفقه سبقت في الوجود القواعد الفقهية، لأن الأولى هي التي تمت بواسطتها معرفة الأحكام الشرعية، أمّا قواعد الفقه، فهي التي نظمت سلك هذه الأحكام، ويسّرت تطبيقها على المسائل، هذا وقد تتّحد القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية في لفظها ونصّها، ولكن يختلف استعمال الفقيه لها عن استعمال العالم بأصول الفقه، فمثلاً قاعدة: الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ إذا استخدمها عالم الأصول يقول: الأمر

---

(١) انظر الفروق ١/٢.

يقتضي التكرار، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ويقتضي المرة، كما في قول النبي ﷺ: «**إن الله كتب عليكم الحجَّ فَحُجُّوا**» والفقيه يستخدم هذه القاعدة استخداماً آخر، فيقول: إن قلنا إن الأمر يقتضي التكرار، فيتعدّد طلب حكاية الأذان بتعدد المؤذنين، وإن قلنا إن الأمر لا يقتضي التكرار فلا تطلب إعادة حكاية الأذان بتعدد المؤذنين، وهكذا..

أهمية دراسة القواعد الفقهية:

يقول القرافي: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظُم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف... ومَن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت.. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات)(١).

وقال السيوطي بعد أن بيّن أهمية القواعد الفقهية: (والفقه معرفة النظائر)(٢).

وبذلك يتَّضح أن أهمية هذه القواعد تتمثل فيما يلي:

١ ـ توفير الجهد على الفقيه في ضبط الجزئيات، ومسائل الفروع، فإن أحكام الجزئيات في الأبواب المختلفة يصعب استدامة حفظها، لكثرتها وتجدّدها وتشابهها في بعض الوجوه، وذلك بخلاف القاعدة، فإنها أيسر حفظاً وأسهل استحضاراً، لقلّة لفظها، وإحكام صياغتها، وهي تغني في الكثير والغالب عن حفظ الجزئيات والمسائل.

٢ ـ دراسة القواعد تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهياً، يردّ به المسائل المتفرّقة إلى أصولها التي تجمعها، لاتِّحاد أسبابها، والمصالح المترتبة عليها، كما يستطيع بتلك الملكة تنزيل ما يجد من نوازل وفروع تحت ما

---

(١) الفروق ٣/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦.

يناسبها من قواعد، فيطبق عليها أحكامها، وبذلك يسهل عليه معرفة أحكام ما يجدّ من المسائل التي لم يكن للأقدمين بها عهد، ولم يفتوا فيها بحكم، وهذا من أجلِّ الأهداف التي يحتاجها المسلمون اليوم، لأن الحياة تتعقّد كل يوم، وتتولّد مع تعقدها أمور جديدة، المسلمون في أمسّ الحاجة إلى معرفة أحكامها.

٣ ـ بالدراسة الجادة لهذه القواعد، وبجمع النظائر، وبيان أوجه التشابه في المسائل، تتّسع دائرة تطبيقات هذه القواعد، بل تتطوّر صياغتها فتنشأ عنها قواعد جديدة، تثري الفقه، وتفتح الباب لتساعد على حلول كثير من المسائل المستعصية.

تدوين القواعد الفقهية:

ظهور القواعد في صيغتها النهائية، وعدُّها علماً متميِّزاً بذاته لم يعرف إلاَّ بعد قرن ونصف تقريباً من نشأة علم الفقه نفسه، وهذا أمر لا يستغرب، فإن صياغة القواعد إنما تحكي مرحلة متقدمة ومتطوّرة لعلم الفقه، وذلك بعد أن بلغ مرحلة نضجه، وتوسعت مباحثه، وصقلته عقول الفقهاء وأوّل سجل في ذلك كان في أواخر القرن الثالث الهجري، وأوائل الرابع على يد الفقيه الحنفي أبي طاهر الدباس الذي عاش في هذه الفترة. والفقيه الدبّاس وإن كان هو أوّلَ من أخرج لنا صِياغَةً متكاملة لبعض القواعد الفقهية فيما يعرف إلى حد الآن، فإن وجود هذه القواعد في ذاتها، بصورة أو بأخرى تمكن ملاحظته في كتابات من سبقه من الفقهاء، في صياغات هي أقرب إلى الضوابط العامة التي تطورت فيما بعد إلى قواعد، وسماها البعض كليات، وذلك هو شأن العلوم كلها لا تولد طفرة بين عشية وضحاها، وإنما يسبق ظهورها إسهامات وجهود متعددة، حتى إذا ما نضجت واستوت، حاز بعض الناس الفضل بنسبتها إليه وارتباطها باسمه، فلو تتبعنا على سبيل المثال أقوال الإمام مالك (ت١٧٩هـ) الفقهية في (موطئه)، أو أقواله في (المدونة) للمَحْنا العديد من الضوابط الكلية والقواعد العامة التي تشكل الأساس للقواعد الفقهية، التي تمت صياغتها فيما بعد. وفيما يلي نماذج من ذلك:

قال مالك بعد أن بيّن أن المشقة تبيح الفطر للصائم، وتبيح الصلاة من جلوس، قال: «ودين الله يسر»[1]، فقوله هذا يُعدّ أصلاً لقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وقال فيما عرف فيما بعد بالضوابط أو الكليات: (كل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها كما يتم الفرض)[2]، «وكل ما أخطأ به الطبيب، أو تعدى إذا لم يتعمد، فيه العقل»[3] و «كل نافذة (أي: جراحة) في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو»[4]، وقال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدًّا من الحدود: إنه لا يؤخذ به، لأن القتل يأتي على ذلك كله[5]، وهذا القول كما هو واضح، هو الذي آلت إليه القاعدة المشهورة: هل الأصغر يندرج في الأكبر أم لا.

وفي المدونة، قال مالك: «كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء»[6] يعني بذلك أن ما لا يعد نجِساً إذا أصاب الثوب، لا يعد نجساً أيضاً إذا أصاب الماء... إلخ.

التعريف بأهم كتب القواعد:

أولاً ـ الفقه الحنفي:

تروي كتب القواعد[7] قصة صياغة أول مجموعة من القواعد الفقهية، منسوبة إلى الفقيه محمد بن محمد أبي طاهر الدبَّاس، الذي توفي في أوائل القرن الرابع الهجري، مفادها أن الرجل رجَّع مسائل الفقه الحنفي إلى سبع عشرة قاعدة، وكان الرجل ضريراً، وكان يُردّد هذه القواعد في مسجده، فسافر إليه القاضي أبو سعيد الهروي، فسمعها منه متخفِّياً دون أن يُشعره.

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني ٢/٤٤١.
(٢) المصدر السابق ٢/٤٤٦.
(٣) المصدر السابق ٥/١٤١.
(٤) المصدر السابق ٥/١٥٢.
(٥) المصدر السابق ٥/١٦٨.
(٦) المدونة ١/٦.
(٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨، والأشباه لابن نجيم ص٧.

ثم رجع، فنشرها بين أصحابه، فلما سمعها القاضي حسين بن محمد المروزوذي الشافعي (ت٤٦٢هـ) ردَّ جميع فقه الشافعية إلى أربع قواعد، وهي: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكّمة، والمشقة تجلب التيسير. ثم أخذ أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي (ت٣٤٠هـ) قواعد أبي طاهر الدبّاس، وزاد عليها في رسالته الأصولية وقد شرحها وعلّق عليها أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)[١]، ورسالة الكرخي الأصولية مع تعليقات النسفي عليها، مطبوعة في آخر كتاب «تأسيس النظر» للدبوسي، في حجم عشر صفحات، وتشتمل على تسعة وثلاثين أصلاً. وسمي الكتاب «بالرسالة الأصولية»، لأن المؤلف يبدأ كل قاعدة بقوله: الأصل كذا وكذا، مثل: الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك... إلخ.

أمّا كتاب عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) «تأسيس النظر» فهو في الأصول التي بُني عليها الخلاف بين العلماء، يبدأ مؤلفه القاعدة بقوله: الأصل عند أصحابنا كذا، ويفرع على ذلك كثيراً من المسائل والأمثلة. والكتاب من أحسن ما ألف في بيان أسباب الخلاف، وهو مطبوع في حجم مائة صفحة ونيّف[٢].

ومن أهم كتب القواعد المتأخرة عند الحنفية، التي جمعت، كتاب «الأشباه والنظائر» لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) ذكر فيه أمّهات القواعد، وهي ست، بشيء من التفصيل، ثم ألحقها بتسع عشرة قاعدة أخرى كلّية وشرحها وفصّلها، وذكر بعد ذلك في الكتاب فُنوناً أخرى من الألغاز، والحيل الشرعية والفوائد الفقهية والحكايات والمراسلات، ما يمثل ثلثي الكتاب.

ثانياً ـ الفقه المالكي:

١ ـ لعل أقدم ما وصل إلينا في قواعد الفقه المالكي، كتاب محمد بن

(١) انظر المدخل الفقهي العام ٩٤٨/٢.

(٢) طبعة القاهرة الناشر علي يوسف.

الحارث بن أسد الخُشَني (ت٣٦١هـ)، الذي سماه «أصول الفتيا»، وضع فيه ضوابط كلية جامعة لكثير من الفروع والجزئيات، ويبدأ المؤلف القاعدة بقوله: الأصل كذا، أو كل ما كان كذا فحكمه كذا، مثل قوله: كل من أفطر في نهار رمضان ناسياً أو متعمداً متأوِّلاً فعليه القضاء، وكل ما بيع على الكيل أو الوزن، فمصيبته على البائع حتى يكيله المشتري[١]... إلخ.

٢ ـ ومن أهم كتب القواعد في الفقه المالكي «أنوار البروق في أنواء الفروق» لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ويعرف بكتاب الفروق، وقد ذكر فيه مائتين وستة وسبعين فرقاً؛ يبدأ كل فرق بقوله: الفرق بين قاعدة كذا وقاعدة كذا، كقوله: الفرق بين قاعدة الأسباب الفعلية، وقاعدة الأسباب القولية[٢]، وقوله: الفرق بين قاعدة الزواجر، وقاعدة الجوابر[٣]... إلخ ثم يفرع على كل قاعدتين يفرق بينهما عدداً من المطالب المفيدة، هي في ذاتها تتضمن كثيراً من القواعد الأصولية والفقهية، فالكتاب عظيم النفع، لأنه يهتم في الغالب بردّ المسائل التي يذكرها إلى أصولها، ويربطها بأسبابها، ويوقف القارىء على سرّ الفرق بينها وبين نظيرها في الحكم.

وقد ذكر القرافي في أوّل الكتاب: إن كتابه احتوى على (٥٤٨) قاعدة[٤]. والكتاب مطبوع في أربعة أجزاء، وعليه حاشيتان طبعتا مع الكتاب، حاشية: «إدرار الشروق على أنواء الفروق» لقاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت٦٤٣هـ)، وحاشية «تهذيب الفروق والقواعد السنية» لمحمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية في مكة (ت١٣٦٧هـ)[٥].

---

(١) ورقة ١٨ من المخطوط، وقد طبع الكتاب أخيراً بتحقيق د .محمد أبو الأجفان.
(٢) الفروق ١/٢٠٣.
(٣) الفروق ١/٢١٣.
(٤) الفروق ١/٣.
(٥) وقد نوقشت رسالة علمية بجامعة الأزهر بعنوان: القرافي وكتابه الفروق عملها المرحوم د .عبدالله صلاح.

٣ ـ ولأبي عبدالله محمد بن محمد المَقَّري (ت٨٧٥هـ) كتاب: «القواعد الفقهية» اشتمل على ألف ومائتي قاعدة، إلا أن بعضها لا يخلو من التكرار والتداخل وعلى الرغم من أن المقري لا يتوسع في تفريعاته على القواعد، فإن عدد القواعد التي جمعها في كتابه يندر أن تجتمع في كتاب آخر غيره، وكتاب المقري هذا عليه اعتماد كل من الونشريسي والمنجور في قواعدهما بشكل كبير كما سيأتي[١].

٤ ـ «إيضاح المسالك» للونشريسي، ويأتي الكلام عليه فيما بعد.

٥ ـ ولعلي بن القاسم الزقاق (ت٩١٢هـ) قواعد منظومة شرحها أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ) شرحاً جيداً. وضّح مسائلها وفرّع عليها تفريعات مُسْهَبة، غنية بالتطبيقات والمسائل المفيدة، وتشتمل على مائة وخمس وعشرين قاعدة، وقد طبع الكتاب في بنغازي عام **١٩٧٥**[٢].

والمنجور في قواعده هذه يعتمد اعتماداً كبيراً على قواعد المقري، وينقل منها نقلاً مباشراً، ولذلك تجد عبارته وعبارة الونشريسي في إيضاح المسالك تتفق أحياناً؛ لاعتمادهما معاً على قواعد المقري.

ثالثاً ـ الفقه الشافعي:

١ ـ سبق القول أن القاضي حسين بن محمد (ت٤٦٢هـ) لما سمع من أبي سعيد الهروي قواعد الدبّاس ردّ فقه الشافعية إلى أربع قواعد، ولا يعنينا مدى إمكانية وقوع هذا من الناحية العملية، فقد استدرك على ذلك السبكي وغيره[٣]، وأشاروا إلى ما فيه من تكلف، إلاّ أنه يستفاد من هذا القول أن القاضي حسيناً هذا هو أوّل من تكلم في القواعد من الشافعية.

---

(١) قواعد المقري قام بتحقيقها ودراستها في رسالة علمية بجامعة أم القرى د .أحمد بن عبدالله بن حميد.

(٢) طبع بعناية المرحوم الشيخ أبي القاسم التواتي الذي ذكر على الغلاف أنّه قام بجمعها واختصارها وترتيبها، ولم يذكر منهجه في الاختصار، ولا طريقته في العمل والترتيب وبذلك بقي أصل حجم الكتاب في مخطوطه قبل الاختصار والترتيب غير معروف.

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨.

٢ ـ ولوالد إمام الحرمين أبي محمد عبدالله بن يوسف (ت٤٣٨هـ) كتاب «الفروق» في الفقه الشافعي، وهو كتاب يتتبّع أبواب الفقه كلها ابتداء من باب الطهارة، ويعتني ببيان المسائل التي تشابهت صورها، واختلفت أحكامها، أو اتفقت، مع ذكر العلل التي عُرف بها الاتفاق أو الاختلاف. مثال ذلك قوله: إن الصلاة لا تصح إلاّ بنية متقدمة، حتى تكون النية مقترنة بأولها، ويصح الصوم وإن كانت نيته متقدمة على الصوم بزمان، والفرق بينهما التمكن من ضم النية إلى أول الصلاة، والعجز الظاهر عن ضم النية إلى الصوم[١].

٣ ـ ولعل من أهم كتب القواعد عند الشافعية، كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للشيخ عز الدين بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، وهو من الكتب القليلة المعتنية ببيان أسباب التشريع، وإظهار محاسن الشرع الحكيم، وذلك لإبرازه بناء أحكامها على المصالح جلباً وتحصيلاً، فهو من الكتب التي تعين الفقيه على اكتساب ملكة يستطيع أن يميّز بها الصحيح من الفاسد والمشروع من المحظور، حيث لا نصَّ في المسألة يُرجع إليه.

٤ ـ وللسبكي تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ) كتاب «الأشباه والنظائر» أشاد به ابن نجيم في أول كتابه: «الأشباه والنظائر» وذكر أنه لم يرَ لأصحابه كتاباً يحاكيه، ولعل إعجاب ابن نجيم هذا بكتاب السبكي هو سر التشابه والاتفاق في العبارة بين «أشباه» السيوطي و «أشباه» ابن نجيم، لاعتمادهما معاً على كتاب السبكي[٢].

٥ ـ ومن أهم كتب القواعد وأكثرها انتشاراً في فقه الشافعية «الأشباه

(١) الكتاب في حجم ٣١٥ ورقة من الحجم الكبير في صورته المخطوطة التي عندي مصورة عن دار الكتب المصرية.

(٢) قارن بداية الكلام على قاعدة العادة محكمة مثلاً في «أشباه» ابن نجيم ص٤٦، و «أشباه» السيوطي ص٩٩، وكذلك التشابه بينهما واضح في بناء كتابيهما على سبعة أقسام. وكتاب السبكي حقّقه د .عبدالفتّاح أبو العينين في رسالة علمية بكلية الشريعة جامعة الأزهر.

والنظائر» لجلال الدين عبدالرَّحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، فقد جمع فيه كتب مَن قبله في هذا الفن، ونقّحها وزاد عليها، كما ذكر ذلك هو في أول كتابه[١] وهو يشبه إلى حد كبير كتاب ابن نجيم في بنائه وتقسيماته.

رابعاً ـ الفقه الحنبلي:

على الرغم من وجود عدد من الكتب تحت اسم القواعد في الفقه الحنبلي، فإن أغلبها ذو طابع فقهي محض يعتني بالخلافيات، ولا يتجه إلى تقعيد القواعد بمعناها الاصطلاحي المتقدم.

ومن أهم كتبهم في القواعد، كتاب الحافظ أبي الفرج عبدالرَّحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) «المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، ويعرف بقواعد ابن رجب، ويشتمل على مائة وستين قاعدة ذيّلها بواحد وعشرين فائدة فقهية، وقواعده معظمها ليست من قبيل القواعد بالمعنى الاصطلاحي للقاعدة، وإنما هي أشبه بموضوع فقهي يضعه المؤلف عنواناً لما يسميه قاعدة، كثيراً ما يشتمل العنوان ذاته على شيء من التقسيم والشروط وذكر الخلاف، ثم يفرع عليه مسائل أخرى مبنية عليه.



(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥.

إيضَاح المَسالِك للوَنشريسي

عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب هو «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، وقد أثبت المؤلف بنفسه هذا العنوان في أول الكتاب، ولم يخالف أحد ممن ترجم للمؤلف في ذلك.

محتوى الكتاب ومنهجه العام:

ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب ـ على عادة القدامى ـ السبب الذي دفعه إلى تأليفه، وهو أن سائلاً سأله أن يجمع له ملخصاً في الفقه، يربط الفروع بأصولها، ويكون سهل المأخذ، مُحكم البناء، وعلى الرغم من أن المؤلف استصعب الإيفاء بمثل هذا الطلب في البداية فإنه قال: قد وَفَّى بما طُلب منه، على وجه أفضل مما أمَّل السائل.

ويشتمل الكتاب على مائة وأربع وعشرين قاعدة، اشتملت في مجموعها على ما يزيد على ألف مسألة فقهية، مطبقة على تلك القواعد، وبعد أن ينتهي المؤلف من ذكر القاعدة وتطبيقاتها كثيراً ما يذيّلها بذكر تنبيه يحمل اعتراضاً، أو مناقشة لبعض أقوال العلماء التي مرت في القاعدة[1]،

(١) انظر قاعدة ٤١ و٥٨.

وربما ذكر المؤلف بعض الحكايات المفيدة، ذات الصِلة بالموضوع، التي جرت في المذاكرة بين العلماء[1].

وقد تناول الونشريسي موضوعات شتى من أبواب الفقه، ولا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من ذكر مسائل ولكنها غير مرتبة على أبواب الفقه، فإن القاعدة الواحدة قد يذكر فيها مسائل أبواب مختلفة، والقواعد في ذاتها، ليست مرتبة على أبواب الفقه، ولذلك يصعب البحث فيها عن مسألة ما، الأمر الذي دعاني إلى وضع فهرس لجميع مسائله، مرتباً على الحروف تحت أبواب الفقه المعروفة.

وقد تناول الونشريسي في كتابه ثلاثة أنواع من القواعد:

١ ـ قواعد عامة متفق عليها بين الفقهاء، لا تختص بباب من أبواب الفقه، بل يمكن أن تندرج تحتها مسائل من أبواب مختلفة، مثل قاعدة:

الضرورات تبيح المحظورات (قاعدة ١٠٣)، وعدد القواعد التي ذكرها الونشريسي من هذا النوع عشرون قاعدة.

٢ ـ قواعد عامة غير متفق عليها بين الفقهاء، ولذلك جاءت في أسلوب الاستفهام، ومسائلها أيضاً لا تختص بباب من أبواب الفقه، بل يمكن أن تندرج تحتها مسائل من أبواب مختلفة، مثل قاعدة: الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة، أو لا (قاعدة ٧٢)، والقواعد التي ذكرها الونشريسي من هذا النوع تمثل نصف الكتاب.

٣ ـ قواعد خاصة (ضوابط) مختلف عليها بين الفقهاء، وهي جملة القواعد التي أوردها الونشريسي بصيغة تفيد الاستفهام، إشارة إلى أن المسائل المندرجة تحتها، هي محل اختلاف بين الفقهاء، ويدل عنوان القاعدة على اختصاص مسائلها بباب واحد من أبواب الفقه، مثل قاعدة: الشفعة هل هي بيع أو استحقاق، وعدد القواعد التي من هذا النوع عند الونشريسي اثنتان وأربعون قاعدة.

---

(١) انظر قاعدة ١١ و١٤٤.

أسلوب الكتاب:

وقد تميز الكتاب بصعوبة أسلوبه، إلى درجة أن كثيراً من مسائله لا يتوصل المتخصص إلى فهمها إلا بعد كدٍّ وعناء طويل، الأمر الذي دعاني فيما بعد إلى وضع كتاب «تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي والمنهج المنتخب للمنجور»، ذللت فيه الصعوبات التي اكتنفت هذا الكتاب. ولعل سبب هذه الصعوبة يكمن في عاملين:

١ ـ محاولة المؤلف جمعَ أكبر عدد ممكن من المسائل تحت قواعدها في كتاب صغير الحجم مثل «إيضاح المسالك» ألجأته إلى الاختصار، بل الاختصار المخل أحياناً، الأمر الذي جعل الكتاب في بعض مواضعه أشبه بالألغاز التي لا يفهمها إلاّ من سبق له الوقوف على حَلِّها.

٢ ـ طبيعة موضوع الكِتاب، وخصوصاً عند تناول المؤلف للمسائل المندرجة تحت أصل خلافي غير مختص بباب واحد من أبواب الفقه، فإنه يجد نفسه ينتقل بالقارىء في مسائل القاعدة الواحدة من موضوع إلى آخر دون توطئة، بعبارة مختصرة تربط المسألة بأصل القاعدة، وتشير في الوقت نفسه إلى الخلاف في حكمها. فصار موضوع الكتاب كما وصفه الحجوي أشبه بفلسفة فقهية مُفيدة[1].

ومن هنا فإننا نجد المؤلف إذا تحرر من هذه الصنعة الفقهية، وروى لنا حادثة أو حكاية، جاء أسلوبه سهلاً سلساً، استمع إليه في قاعدة (٧٣) وهو يصور حال من تزوجت أمه، هل يُهنأ أو يعزى، قال: تردّد الأدباء والكتاب فيمن تزوجت أمه هل يهنّأ، أو يعزى، فرأى بعضهم أن التعزية جفاء، والتهنئة استهزاء، فكتبوا، أما بعد: فإن أحكام الله تعالى تجري على غير مراد المخلوقين، والله يختار لعباده، فخار الله لك فيما أراد من ذلك والسلام.

ومما يدل على أن طبيعة موضوع كتاب «إيضاح المسالك» أسهمت إلى حد كبير في صعوبة أسلوب المؤلف، أن المؤلف لم ينهج هذا المنهج المغلق الأسلوب، في كتبه الأخرى، فمثلاً أسلوبه في «المعيار» وفتاويه فيه

---

(١) الفكر السامي ٩٩/٤.

وفي غيره في غاية الوضوح والسلاسة، وكذلك أسلوبه في كتاب «الولايات».

أهمية الكتاب:

أهمية كتاب «إيضاح المسالك» بين كتب القواعد تتمثل فيما يأتي:

١ - توسّعه في ذكر المسائل والتطبيقات تحت القاعدة التي ذكرها، ولذلك فإن الكتاب على صغر حجمه قد ضمّ أكثر من ألف مسألة فقهية، والتوسع في ذكر التطبيقات، ذو فائدة كبيرة من جهتين؛ من جهة أنه يعمّق معنى القاعدة ويجلّيه، ويفتح الباب للدارس المتخصص ليلحق بعض المسائل المشابهة بأصل تلك القاعدة. ومن جهة أخرى أنه يضيف مادة فقهية لطالب الفتوى، الذي يريد أن يعرف حكم المسألة، مرتبطاً بالأصل الذي بنيت عليه في قواعد الفقه، حيث يتعذر عليه الوقوف على ذلك في كتب الفقه، وقد جمع الونشريسي في هذا الكتاب الصغير الحجم بما نهجه من أسلوب الاختصار خلاصة ما تفرق في أمهات الكتب، بعبارة محررة، تقع على المراد، وتختار من الآراء، ما هو معتدّ به، ولذا وصفه ابن مريم في «البستان» بأنه كتاب صغير محرر[1].

٢ - إيضاح المسالك ذو أهمية واضحة في نقله فتاوى العلماء وآرائهم، من مصادر تُعدُّ مفقودة، وذلك واضح في مواضع كثيرة من الكتاب، فمثلاً في قاعدة (٣٥) ينقل عن المازري الفتوى التي سمعها من أبي الحسن اللخمي في حق الزوجة في النفقة، إذا أنكر زوجها الدخول، وفي قاعدة (٤١) ينقل قول الشَّرِمْسَاحي في «شرح التهذيب» في مسألة هل الاستثناء رفع للكفارة، أو حل للحيين. وفي قاعدة (٧٩) ينقل قول ابن زَرْب، وكذلك قول ابن عتّاب الذي سمعه من شيخه ابن بشير، في مسألة التزام ما يخالف سنة العقود، وفي قاعدة (٩١) ينقل عن «لباب اللباب» للعقباني، من مناظرة له للقباب، في مسألة ما يتعلق بالذمة، وما يتعلق بعين

---

(١) البستان ص٥٤.

الشيء من الضمان، وفي قاعدة (١١٩) ينقل من «غرائب الأحكام» لابن أبي زيد في مسألة الدار المشتركة بين اثنين، إذا عدا على أحدهما غاصب فغصبه نصيبه، فهل للآخر أن يبيع نصيبه أو يكريه، أو لا؟

ما يؤخذ على إيضاح المسالك:

على الرغم من الجهد الذي بذله الونشريسي في «إيضاح المسالك»، وتأليفه خلاصة محررة شاملة، في مسائل قواعد الفقه، فإنه يؤخذ عليه ما يأتي:

١ ـ نقله من المصادر دون أن يعزوَ إليها في بعض الأحيان، خصوصاً «قواعد المقري» و «فروق» القرافي، فإننا نجده ينقل عنهما النص بحروفه، ولا يشير إليهما أحياناً[١].

٢ ـ شدة اختصار الكتاب، وصعوبة أسلوبه صيّرته أحاجيَ وألغازاً في كثير من المواضع، يتعسّر على القارىء فهمها، وبذلك قلّت الاستفادة من الكتاب، إلا من التخصيص، ولكن بعد عناء وجهد.

٣ ـ على الرغم من أن الونشريسي تحاشى تكرار القواعد إلى حدٍّ كبير، فإنه قد وقع منه تكرار بعض القواعد المتشابهة، كما يتّضح من المقارنة بين قاعدة (٧١) (المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا)، وبين قاعدة (١٠٦): (النهي هل يصيّر المنهي عنه كالمعدوم أم لا؟) وكذلك قاعدة (٢) (الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة أم لا) مع قاعدة (٩٢) (الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة أم لا)؟

٤ ـ استخدامه في بعض الأحيان عناوين للقواعد طويلة تشتمل على تفصيل وتقسيم وشروط في بعض الأحيان، وهذا مخالف لطبيعة القاعدة، التي يفترض فيها أن تكون ذات صياغة محكمة قليلة اللفظ، واسعة

---

(١) فمثلاً الونشريسي أخذ القاعدة رقم ٢ و١٤ من المقري بحروفها، والونشريسي والمقري أخذا القاعدة رقم ٣٨ من القرافي. انظر قواعد المقري ورقة ١٩ و٢٢ و١١٨، والفروق ١٤٨/٢ و١٤٩.

المعنى، سهلة الحفظ، فمثلاً عنوان قاعدة (٣٥): (المُتَرقَّبات إذا وقعت هل يقدّر حصولها يوم وجودها، وكأنّها فيما قيل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها، التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها). وفي قاعدة (٩٥) يقول: (من عجل ما لم يجب عليه، هل يُعدّ مسلِّفاً، ليُقْتَضَى من ذمته إذا حل الأجل إلاّ في المقاصة، وهو المشهور، أو مؤدياً، ولا تسلُّف ولا اقتضاء، وهو المنصوص لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء)[1].

مصادر الكتاب:

ينقل الونشريسي في إيضاح المسالك عن مصادر كثيرة أهمّها:

١ ـ الأحكام لابن سهل (عيسى بن سهل القرطبي ٤٨٦هـ).

٢ ـ التوضيح لخليل بن إسحاق (ت٧٦٩هـ).

٣ ـ التبصرة للخمي (علي بن محمد ت٤٧٨هـ).

٤ ـ الجواهر الثمينة لابن شاس (عبدالله بن نجم ت٦١٠هـ).

٥ ـ الرسالة لابن أبي زيد (عبدالله بن عبدالرَّحمن القيرواني ت٣٨٦هـ).

٦ ـ شرح مختصر ابن الحاجب تأليف محمد بن عبدالسلام الهواري (ت٧٤٩هـ).

٧ ـ شرح التهذيب للشِّرِمْساحي (عبدالله بن عبدالرَّحمن ت٦٦٩هـ).

٨ ـ العتبية لمحمد العتبي (ت٢٥٥هـ).

٩ ـ غرائب الأحكام لابن أبي زيد (عبدالله بن عبدالرَّحمن ت٣٨٦هـ).

وقد يكون هو نفسه كتاب النوادر والزيادات الآتي.

---

(١) وانظر كذلك قاعدة ٣٥ وقاعدة ١٠٢.

١٠ ـ الفروع لابن الحداد (محمد بن أحمد بن محمد الكناني ت٣٤٤هـ).

١١ ـ القواعد الفقهية لأبي عبدالله المقري (محمد بن محمد ت٧٥٨هـ).

١٢ ـ قواعد القرافي (الفروق) (أحمد بن إدريس ت٦٨٤هـ).

١٣ ـ لباب اللباب لأبي عثمان العقباني (ت٨١١هـ).

١٤ ـ المَتيطية لعلي بن عبدالله المتيطي الأنصاري (ت٥٧٠هـ).

١٥ ـ مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب (عثمان بن عمر ٦٤٠هـ).

١٦ ـ المدونة رواية سحنون (عبدالسلام بن سعيد ت٢٤٠هـ) عن عبدالرَّحمن بن القاسم (ت١٩١هـ).

١٧ ـ المقدمات لابن رشد (محمد بن أحمد ت٥٢٠هـ).

١٨ ـ النوادر لابن أبي زيد (عبدالله بن عبدالرَّحمن ت٣٨٦هـ).

١٩ ـ النوازل لسحنون (عبدالسلام بن سعيد ت٢٤٠هـ).

٢٠ ـ الواضحة لعبدالملك بن حبيب السلمي (ت٢٣٨هـ).



إيضاح المسالك

إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك

تأليف

أحمد بن يحيى الونشريسي

" ت ٩١٤ هـ "

دراسة وتحقيق

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

فيه عشر رسالات

قواعد الونشريسي





15510

مخطوطة

٨ ... كذريا ٧ دون ابهام

النقاض الحنفية باولى الا نقر مااذا لم يتأكد بعلم ان لا يجوز التقليد من حكم هو
بهذه المثابة لانا لا نقره شرعا وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه فتلخص
هذه القاعدة كل ما اعتقدنا انه خالف الاجماع لا يجوز تقليده واذا
كانت القاعدة هذه حصل الفرق باعتبارها وبيانه بذكر اربع مسائل تامل
تمامه من الفرق الثامن والسبعين تنبيه فنظم بعض النبلاء المواضع
الاربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال
اذا قضى حاكم يوما باربعة فالحكم منتقض من بعد ابرام
خلاف نص واجماع وقاعدة كذا قياس جلي دون ابهام
العصيان هل ينافي الترخص ام لا وعليه تيمم العاصي بسفره وقصره وفطره
وتناوله الميتة ومسح المحرم العاصي بلبسه الخف ام لا على الشبهة قال
هو كابتداء ام لا وعليه خلاف القابسي وابن ابي زيد فيمن احدث قبل
تمام غسله ثم غسل ما مر من اعضاء وضوئه ولم يجدد نية واذا حلف لا
ادخل الدار وهو فيها او لا ركب الدابة وهو عليها او لا البس الثوب وهو
لابسه او اقتدى مريض بمثله فصح المقتدي به او قال ان حملت فانت طالق
وهي حامل او بانت الوضوء بعد ذلك من الحدث او من غراو عدم الليل
او من او مركوب فاراد التحلل مما دخل الشرع فيه من الراتب من الحج من
قال ما يفعله لا يتحلل فان تحلل فقال ابن القاسم يمضي وقال ايضا لا يمضي تحلله
وهما على القاعدة بعل ان الدوام كالابتداء فلا يمضي تحلله وعلى انه لا
يمضي او اشترى زوج امه او زوجة ابيه ولزوم النزول على العدم بعد
الراحة ووجود الطول بعد نكاح الامة والماء بعد التيمم والاحرام بعد
الصيد وكالحدث بالبيت عند الجمهور والحنث من قول المالكية المشهور

مخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة من
المحقق المدرس المفتي ابو العباس سيدي
احمد بن يحيى بن محمد عبد الواحد
بن علي الونشريسي رحمه الله وبلغه
من خير المراد =

يقول العبد المستغفر الفقير المسكين المستمسك بعروة الله
الوثقى وحبله المتين احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن
علي الونشريسي وفقه الله وخار له وانجح قصده وامله
الحمد لله الذي علا بن الهدى والحق على كل الدين
الحكم العدل الولي المبين والصلاة والسلام الاكملان على سيدنا
ومولانا محمد النبي المصطفى الامين خاتم الانبياء والمرسلين و
سيد الامة وكافة الخلق اجمعين وعلى آله وازواجه وذريته
المقربين الاكرمين واصحابه وحزبه وعترته وعشيرته كما
قرر صلاة وسلاما نجدهما يوم الدين وبعد فانك سا
لت ايها الفاضل الشريف الرفيع القدر الاعلى المنيف وصل الله
سعدك ويسر قصدك وحرس كنفك واعز الاثيل شرفك و
اجمل بمنه مونتك واحسن على ما يرمه من التحصيل عونه و
عونك ان اجمع لك تلخيصا مهذب الفصول محكم =

مخطوطة

وحزب من السحر الحلال الحلال

معروف بحسن لفظه ونيل المطلوب بحسب توافق الحزب

اذا كنت ترجو نيل خير مؤمل ... وتطمع ان ترقى

وتطمح فيما في سلك فيه ... عليك بحفظ ما حواه بياته

دليل مجيب فيه اياز وحصلا

اذا كنت ترجو خير نيل مؤمل ... وتطمع ان ترقى الى خير منزل

لمولاك فسل بابقها موصل ... وتبع والقلب مثبت منزلك

عجيب الا الله يحل يجي على الولا

ولازم لقرع الباب تدخل وتسلمن ... وبدر كل من المولى عطاء بلا ثمن

وبالمصطفى اسل كل وقت وفي زمن ... وصلى وسلم ثم صلى وسلمن

على خير رسل الله ثمن من تلا

فهذا انتهى الحزب ما سمع الخاطر الذي ليس بخاطر فان وافق الارض فمن الله بنا وان جعل فلم المعترض من الكي يسبب صحة نيتكم وخلوص طويتكم وان لم يوافق وهو الظاهر فذلك من قصر باع من هو في الطريقة غير ماشي للطريق الا للساعات ولا عطاء وستر العيوب بين الورى والاحسان على النقصان ... وحامله بين لكم ما وجب في فيه من سلك البال وما ترى في على من الاحوال نسأل الله العظيم ان ينفعنا واياكم على ما يقرب اليه وان يجعلنا من الفائزين بالصحة ويتولانا به بمنه وكرمه والسلام عليكم والرحمة والبركة من محمد بن الحسين والشريف المعصوم لطف الله به لانه عبد مذنب يفتقر الى رحمة الله وهذا ما عندنا =

كمل بحمد الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد عدد المخلوقات الى يوم البعث والنشور على يد كاتبه لنفسه الراجي من الله غفران ذنوبه وذنوب والديه بجاه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن يحيى الاوزالي ثم البخليل عشية يوم الاحد السابع عشر من جمادى الاولى عام ثلاثة وستين وتسعمائة فلله الحمد والمنة على هذا وعلى جميع ما انعم به علينا =

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله يقول كاتبه المتفهم تاب الله عليه بمنه بلغت مقابلة هذا المخلص من اوله الى انتهائه هنا من الاصل الذي كتبت منه هنا مع احضار نسخة اخرى وعلى التي كتبت منها اجازة الشيخ بخط يده كما كتبتها في اول كتابه هذا فالله ينفعنا به ويجعلنا بجميع تآليف المؤلف المتفهم آمين = بجاه النبي صلى الله عليه وسلم =

مخطوطة

ومن المعنى ما رواه ابن سحنون عن ابيه ... ... في
مخارجة المنهية في الجدار والعرصة وان ذلك ... ... حولا
يعذر ان جهله ومن وجه في المدونة ... ...
مثل الحيازة بالسكوت كالاقرار ... ...
من ان ... سكت ثم ... من الاقرار ... ...
انتقض فلا ... ومنها ... ...
عنه ... ... والاخر عالم ساكت لا ... ...
... ... ومنها مسألة ... ...
خلع الزوجة ... ...
الذي لم يحنث فالقول ... سكت ... ...
ومنها مسألة كتاب الاقرار في ... ...
... ... ومنها مسألة
كتاب ... ...
... ... عليه ومنها ... ...
... ... ومنها ... ...
... ... ومنها ...
... ...
... ... ومنها ... ...
... قال ابن رشد في كتاب X
... ... ان السكوت ليس ... ...
سكت ... ...

مخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

يقول العبد المستغفر الفقير المسكين، المستمسك بعروة الله الوثقى، وحبله المتين، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي، وفّقه الله، وخار له، وأنجح قصده وأمله[1].

الحمد لله الذي أعلى دين الهدى والحقّ على كل الدِّين، الحكم العدل العلي المبين، والصلاة والسّلام الأكملان على سيّدنا ومولانا محمد النبيّ المهيمن الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيّدِ الأمّة وكافّة الخلق أجمعين، وعلى آله وأزواجه، وذرِّيّته المقرّبين الأكرمين، وأصحابه وحزبه وعِتْرته وعشيرته الأقربين صلاة وسلاماً نجدهما يوم الدِّين.

وبعد:

فإنك سألتني أيّها الفاضل الشّريف، الرّفيع القدر الأعلى المُنيف، وصل الله سعدك ويمّن قصدك، وحرس كنفك، وأعزّ الأثيل شرفك وأجمل بمنّه صونك[2] وأحسن على ملازمته من التّحصيل عوني وعونك، أن أجمع لك تلخيصاً مهذَّب الفصول، مُحكم المباني والأصول، يسهل عليك أمره ويخفّ على الأسماع والقلوب ذكره، فكلّفتني من ذلك عقبة، لا يقطعها

---

(١) سقط من ت١ من قوله: (يقول العبد...) إلى قوله: (قصده وأمله) وتكرّرت هذه الدّيباجة مرّة بلفظ الماضي (قال الشّيخ.. إلخ) ومرّة بلفظ المضارع (يقول الشّيخ... إلخ). وفي ت٢ (قال الشّيخ.. إلخ) مع اختلاف يسير.

(٢) في س (مَؤنك)، وفي ت٢ (صُرَتك)، وصُحّحت في الهامش (صورتك).

بازل، فكيف بمن كان عن سنّه نازل، وإذْ صادفتَ الوقت في تساقم بال، وتمانع أحوال، وتعذُّر آمال، وملازمة أفكار، وتوفُّر أنكاد، تُذهِب الرأي السَّديد، أو تكاد، إلى الله منها الشكوى، والمفزع، فعساه يجيب الدُّعاء ويسمع، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[1] إذا استدعاه، لا إِلٰه إلاَّ هو ربِّي، عليه توكلت، وهو حسبي.

لكن المسارعة إلى مرضاة شرفك، الواضح الجبين، من الحقِّ الواجب المتحتِّم المبين.

فجمعتُ لك في هذا النَّزر الّذي سمح به الفكر الموزَّع، والقلب الكسير المجزَّع، مُعتمِداً في قبوله وملاحظته بعين الرِّضى والإغضاء، وسلوك السَّنن الأجمل الأرضى، على جميل أوصافك، وحسن إنصافك. وسمَّيته بإيضاح المسالك، إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك[2].

ومن الله أسأل المثوبة عليه، والتَّوفيق للأعمال الصالحة الّتي تُقرِّب إليه، وهو المسؤول أن يجعلنا ممن أحبَّ في ذاته وودَّ، وعقد على المصافاة في مرضاته وشدَّ، وسعى في كون صلته طاعة لله وجدَّ، لا إِلٰه إلاَّ هو السَّميع البصير، ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[3].



قاعدة {١}
الغالب هل هو كالمحقّق، أم[4] لا

وعليه سُؤر[5] ما عادته استعمال النَّجاسة، ولباس الكافر وغير المصلِّي، ومن أدرك الصَّيد منفوذ المقاتل، وظنَّ أنَّه المقصودُ، أو اشترك

---

(١) سورة النمل، الآية: ٦٢.
(٢) أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت١٦٩هـ/ ٧٩٥م) انظر المدارك ١٠٢/١، والأعلام ١٢٨/٦.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٤) انظر قواعد المقري ص١ من المخطوط، والفروق للقرافي ١٨/٢ و١٠٦/٤.
(٥) السؤر: ما بقي في الإناء من شرب الحيوان، «لسان العرب» (سؤر).

مع معلِّم، وظنَّ أنَّ المعلِّم هو القاتل، ومن علَّق الطَّلاق بالحيض أو الحمل في التَّنجيز والتأخير.



قاعدة {٢}
المعدوم شرعاً، هل هو كالمعدوم حسّا، أم لا[١]

وعليه إذا تجاوز الرُّعاف الأنامل العليا، هل يُعتبر في الزَّائد قدر الدِّرهم[٢]، أو أكثر، أم لا، وإذا فقد الحاضر الماء، وقلنا ليس من أهل التَّيمُّم، وقال التُّونسي: يَجرِي على حكم من لم يجد ماء ولا تراباً، وإذا قتل مُحرم صيداً فهو ميتة، خلافاً للشَّافعي[٣]، وإذا حلف ليطأنَّها، فوطِئها حائضاً أو ليتزوَّجنَّ، فتزوَّج تزويجاً فاسداً، أو ليبيعنَّ العبد أو الأمة، فباعهما بيعاً فاسداً، أو أُلْفِيَتْ حاملاً، أو حلف ليأكلنَّ هذا الطَّعام، ففسد، ثم أكله، أو حلف على فعل معصية، من قتل، أو شرب، ثم تجرَّأ وفعله، وإذا جار في القَسْم، فلا يُحاسِب، ويبتدىء، واستقرأ اللَّخمي[٤] خلافاً، ولا يُحلِّلُ وطء الحائط، ولا يُحصِّن، ولا يوجب رَجعة، ولا يكون فَيْئَةً خلافاً لعبدالملك[٥]، وعليه عدم انتقال ضمان المشترَى فاسداً إلى المشترِي، ولو فات المبيع بيده كوديعة عنده. وعكس هذه القاعدة.



(١) انظر الإسعاف بالطلب ص٢٢.

(٢) الدرهم البغلي: نسبة إلى الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل، في حجم أنملة الأصبع وقال النووي: نسبة إلى ملك يسمى رأس البغل، كانت هذه الدراهم رائجة في أيّامه، انظر الشرح الكبير ٧٢/١، ومواهب الجليل ١٤٧/١.

(٣) الشافعيّ: محمد بن إدريس بن العباس (ت٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) انظر المدارك ٣٨٢/١، والأعلام ٢٤٩/٦.

(٤) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت٤٧٨هـ/ ١٠٨٥) انظر (الديباج المذهب) ص٢٠٣، والأعلام ١٤٨/٥.

(٥) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجَشُون (ت٢١٢هـ/ ٨٢٧م) انظر (الديباج المذهب) ص١٥٣، ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦.

قاعدة {٣}

الموجود شرعاً، هل هو كالموجود حقيقة، أم لا[١]

وعليه إذا صلَّى الإمام الرَّاتب وَحْده، هل لا يعيد ولا يُجْمَع في مسجده لتلك الصَّلاة، أم لا. وصرف ما في الذِّمة. ثالثها، المشهور إنْ حلَّ أو كان حالاً جاز.



قاعدة {٤}

انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام، أم لا[٢]

وعليه الخمر إذا تخلَّل، أو تحجَّر، ورماد الميتة والمزبلة ولبن الجلاَّلة[٣]، وبيضها، وعرقها، وبولها، ولحمها، وعرق السَّكران، ولبن المرأة الشَّاربة، والزَّرع والبقول تُسقى بماء نَجِس، وعسل النَّحل الآكِلَة للعسل المنجوس، وقَطْرة الحمام[٤]، وهي كثيرة جداً.



قاعدة {٥}

المخالَط المغلوب، هل تنقلب عينه إلى عين الّذي خالطه أو لا تنقلب، وإنما خفِيَ عن الحسّ فقط[٥]

وعليه الخلاف في مُخالَطة النَّجاسة بقليل[٦] (الماء) أو بكثير الطَّعام

(١) انظر الفروق للقرافي ٢/١٢٠، و الإسعاف بالطلب ص٢٢.
(٢) انظر الإسعاف بالطلب ص٢٣.
(٣) الجلالة: الحيوان الذي يأكل النجاسة والقاذورات.
(٤) قطرة الحمام: أي ما يسقط من العرق من سقف الحمّام، والصحيح أنّه طاهر.
(٥) انظر الإسعاف بالطلب ص٢٧.
(٦) في ت٢ (الطّعام).

المائع، وبالأوَّل قال أبو حنيفة[1]، وبالثَّاني قال الشَّافعي - رضي الله عنهما -.

وعليه الخلاف أيضاً في اللَّبن المخلوط بغيره، إذا كان اللَّبن مغلوباً، وغيره غالباً.

ومذهب ابن القاسم[2] وأبي حنيفة لَغْوُه، وعدم انتشار الحرمة به ومذهب أشهب[3] والشَّافعي اعتباره، ونشر الحرمة به.



قاعدة {٦}
العلَّة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها، أم لا[4]

وعليه الخلاف إذا زال تَغيُّر النَّجاسة، وصحَّة النِّكاح بصحَّة النَّاكح في المرض قبل الفسخ، ولزوم النُّزول بعد الرَّاحةِ[5]، في ركوب الهدي، وإباحة الشّبع أو الاقتصار على سَدِّ الرَّمق في المضطرِّ لأكل الميتة، وإذا باع الشِّقص[6] الّذي يَستَشفِع به، وإذا عَتَق العبدُ قبل أن تختار، وإذا طُلِّق على الزَّوج بجنون أو جذام، أو برص ثم برىء في العدَّة، وإذا شرط لزوجته إن غاب عنها أزيد من ستة أشهر فأمرها بيدها، فغاب ثمانية[7] أشهر، فلم

(١) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التميمي (ت١٥٠هـ/ ٧٦٧م) انظر وفيات الأعيان ٥/٤٠٥، ومعجم المؤلفين ١٣/١٠٤.
(٢) ابن القاسم: أبو عبدالله عبدالرَّحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي (ت١٩١هـ/ ٨٠٦م) انظر المدارك ١/٤٣٣، والأعلام ٤/٩٧.
(٣) أبو عمرو، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي (ت٢٠٤هـ/ ٨١٤م) انظر المدارك ١/٤٤٦، والأعلام ١/٣٣٥.
(٤) انظر قواعد المقري ص٢٤ من المخطوط.
(٥) من ركب الهدي مضطراً إلى ذلك من مرض أو غيره، لا يلزمه النزول إذا برىء وإنما يندب له النزول فقط. انظر الشرح الكبير ٣/٩٢.
(٦) الشقص: الحصة من العقار. انظر لسان العرب (شقص).
(٧) سقط من ت١ (فأمرها بيدها فغاب ثمانية).

تُقض حتَّى قدم، وإذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم وقبل الغُرمْ، وإذا بتَّل[1] في مرضه تبرُّعاً ثم صحَّ، وإذا لم يعلم السَّيِّد بنكاح عبده حتى باعه، أو الزَّوج بتبرُّع زوجته بأكثرَ من الثُّلث، حتَّى تأيَّمت، وغير ذلك.

تنبيه:

لم يختلفوا إذا زال العيب قبل الرَّدِّ ألاَّ ردَّ، كما لم يختلفوا، إذا بطلت رائحة الطِّيب، أنَّه لا يباح بعد الإحرام، لأنَّ حكم المنع قد ثبت فيه، والأصل استصحابه، وليس من هذا الأصل نكاح المُحرِم، والمُوافِق لنداء الجمعة، لأنَّ المنع فيهما لنفس الإحرام والوقت، لا لأمر بأن عدمه[2]، قاله ابن رشد[3].

وانظر إذا تحمَّل الأب بالصَّداق عن ابنه في مرضه وَفَرَّعنا على أحد قولي مالك بفساد النِّكاح، ثم صحَّ[4] الأب، هل يجري فيه من الخلاف ما في نكاح المريض إذا صحَّ، أو لا. في ذلك نظر واضطراب.



قاعدة {٧}
الظَّنُّ هل يُنقَضُ بالظَّنِّ، أم لا[5]

وعليه تغيُّر الاجتهاد في الأواني والثِّياب والقِبْلة (والحكم)[6] والفتوى.

(١) بتل تبرعاً: أعطى شيئاً لا ينوي الرجوع عنه. انظر لسان العرب (بتل).
(٢) انظر بداية المجتهد ٢/٢١٥.
(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٦م) انظر الديباج المذهب ص٢٧٨، والأعلام ٦/٢١٠.
(٤) سقط من س (ثم صح).
(٥) انظر الإسعاف بالطلب ص٣٢.
(٦) في ت١ (في الحكم).

تنبيهان:

الأوَّل: قال ابن الحاجب[1] في مختصر منتهى السول والأمل[2]: لا[3] يُنْقَض الحكم في الاجتهاديَّات، منه، ولا من غيره باتِّفاق، للتَّسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم، وفي مختصره الفقهي: فلو حكم قصداً فظهر أنَّ غيره أصوب فقال ابن القاسم يفسخ الأوَّل، وقال ابن الماجَشون وسحنون[4]: لا يجوز فسخه، وصوَّبه الأئمَّة.

فتأمَّل ما يكون جواباً عن معارضة نقلية.

الثاني: حكم الحاكم ينقض في أربعة أشياء:

إذا خالف الإجماع أو القواعد، أو القياس الجليَّ، أو النَّصَّ الصَّريح.



قاعدة {٨}

الواجب الاجتهاد، أو الإصابة[5]

وعليه الخطأ في القِبْلة، ومساكين الزَّكاة، والكفَّارة، وجزاء الصَّيد، وفدية الأذى وخطأ الخارص، ومن ظنّ فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف فأتمَّ مكانه، ثم أخطأ ظَنُّه، ومن تحرَّى صلاة الإمام وذبحَه، ثمَّ تبيَّن الخطأُ، هل يَجْزيه ذبحُه، أم لا.

---

(١) ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي (ت٦٤٠هـ/ ١٢٤٩م) انظر وفيات الأعيان ٢٥٠/٣، ومعجم المؤلفين ٢٦٥/٥.

(٢) في ت١ و ت٢ (والأصل).

(٣) في ت٢ (ألاّ).

(٤) سحنون، عبدالسلام بن سعيد التَّنوخي (ت٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) انظر المدارك ٥٧٥/١، ومعجم المؤلفين ٢٢٤/٥.

(٥) انظر الإسعاف بالطلب ص٣٢.

تنبيه:

قيَّد الشُيوخ الخلاف في مسألة الزَّكاة، فيما إذا ظهر أنَّ آخذها غير مستحِقّ، كالغنيّ والعبد والكافر، بما إذا كان دافعها لهم ربَّها، وأمَّا إن كان المتولِّي لدفعها لكلٍّ واحد من هؤلاء الإمام، فإنها تَجزِي، ولا غُرم عليه ولا على ربِّها، لأنَّها محلُّ اجتهاد، واجتهاده ماضٍ نافذ.



قاعدة {٩}
الحكم بما ظاهره الصَّواب والحقُّ، وباطنه خطأ وباطل هل يُغلَّب حكم الظَّاهر على حكم الباطن، فتنفَّذ الأحكام أو يغلَّب حكم الباطن على حكم الظَّاهر، فترُدُّ الأحكام

وعليه ما ذكره في استحقاق المدوّنة[1]، في الموصي ينكشف أنّه مملوك بعد نفوذ وصاياه، وَحُكم بِرقِّه، ومن حَكم بموته؛ فجاء حيًّا، أو حكم بشهادة من اعتقد أنه عدل، ثم ثبت بعد الحكم أنَّه كان مجرماً، هل يُنقض الحكم أم لا؟

وإذا باع القاضي سلع رجل غائب في ديْن قضاه لمن أثبت الدَّيْنَ على الغائب، فأثبت أنَّه قد قضى الدَّين، هل يأخذ سلعه بغير ثمن، أو بثمن. وسيأتي من فروع هذه القاعدة مزيد بيان إن شاء الله تعالى.



قاعدة {١٠}
النِّسيان الطَّارىء، هل هو كالأصليّ، أم لا

وعليه: لو رأى نجاسة في الصَّلاة، ثمَّ نسيها، وإذا ذكر الموالاة، ثمَّ نسيها[2] ومن أُمِر أن يُعيد في الوقت، فنسِيَ بعد أن ذَكر.

---

(١) انظر المدونة ٣٩٢/٥.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣٣/١، والشرح الكبير ٩٣/١.

قاعدة {١١}

كل مجتهد في الفروع الظَّنِّيَّة مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه[١]

اختلفوا فيه. ومن ثَمَّ أجمعوا على إجزاء صلاة المالكيِّ خلف الشَّافعيِّ، وبالعكس، وإن اختلفا في مسح الرأس، وغيره من الفروع.

تنبيه:

قد تقرَّر مذهباً أنَّه لا يجوز تقليد أحد المجتهدين للآخر، في مسألة القِبْلة والأواني، وجاز ذلك في أكثر المسائل الفرعيَّة.

قيل إنَّ الشَّافعيَّ، رحمه الله تعالى، سُئل عن هذه المسألة، فقيل له: لِمَ جاز أن يُصلِّيَ المالكيُّ خلف الشَّافعيِّ، وبالعكس وإن اختلفا في كثير من المسائل والفروع، ولم يَجز لكل واحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلِّيَ خلف المجتهد الآخر. فسكت ولم يُجِب على ذلك.

وأجاب الشَّيخ عزُّ الدِّين بن عبدالسَّلام[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ عن ذلك: بأن قال: الجماعة للصَّلاة مطلوبة للشَّارع، فلو قلنا بالامتناع من الائتمام خلف من يخالف في المذهب، لأدَّى إلى تعطيل الجماعات، إلاَّ في حالة القلَّة، أو قِلَّة الجماعات[٣].

وإذا منعنا من ذلك في القِبْلة، ونحوها، لم يَخِلَّ ذلك بالجماعة كبير خلل، لِنُدْرة وقوع هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع. وهو جانب حسن.

---

(١) انظر الفروق ٢/١٠٠، والإسعاف بالطلب ص٥٠.

(٢) ابن عبدالسلام، عبدالعزيز عز الدين بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي (ت٦٦٠هـ/١٢٦٢م) انظر النجوم الزاهرة ٧/٢٠٨، والأعلام ٤/١٤٤.

(٣) انظر الفروق ٢/١٠٠.

قال القاضي أبو الدَّعائم سند[1] بن عنان المصريّ: إنَّما صحَّت صلاة أرباب المذاهب بعضِهم خلف بعض، لاعتقادهم أنّهم يفعلون ما اختلفوا فيه، فالشَّافعيُّ مثلاً، وإن لم يوجب إلاَّ شعرة واحدة من مسح الرأس، فإنَّه يمسح المجموع، وكذلك الحنفيُّ، وإن لم يوجب الفاتحة إلاَّ في ركعة.

قال: ولذا قال ابن القاسم: لو علمت أن أحداً يترك القراءة في الأخيرتين، ما صلَّيت وراءه.

فائدة:

قال الشَّيخ العلاَّمة الضَّابط الرحَّال، أبو عبدالله، محمّد بن رُشيد[2]، بضم الراء وفتح الشِّين المعجمة ـ في رحلته ـ وهو كتاب حسن غزير النَّفع، جليل الفوائد ـ: لقيت الشَّيخ تقيَّ الدِّين، ابن دقيق العيد[3] ـ أوَّل يوم رأيتُه بالمدرسة الصَّالحيَّة. دخلها لحاجة عرضت له فسلَّمت عليه وهو قائم. وقد حفَّ به جمع من طلاَّب العلم، وعُرضت عليه ورقة سُئل فيها عن البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصَّلاة، وكان السَّائل فيما ظننته مالكيًّا، فمال الشَّيخ في جوابه إلى قراءتها للمالكِّي خروجاً من الخلاف في إبطال الصَّلاة بتركها، وصحَّتها مع قراءتها ـ فقلت: يا سيِّدي، أَذكر في المسألة ما يشهد لاختياركم، فقال: وما هو؟ فقلت: ذكر أبو حفص ـ وأردت أن أقول ـ الميانشي[4]، فغلِطت وقلت. ابن شاهين[5] ـ أنه قال: صلَّيت خلف الإمام

(١) سند بن عنان بن إبراهيم بن حُريز الأزدي (ت٥٤١هـ/ ١١٤٦م) انظر الديباج المذهب ص١٢٦، ومعجم المؤلفين ٤/٢٨٣.

(٢) ابن رشيد أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد الفهري (ت٧٢١هـ/ ١٣٢١م) انظر شجرة النور الزكية ص٢١٦، والديباج المذهب ص٣١٠، والأعلام ٧/٢٠٥.

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت٧٠٢هـ/ ١٣٠٢م) انظر الديباج المذهب ص٣٢٤، والأعلام ٧/١٧٣.

(٤) الميانِشي، أبو حفص عمر بن عبدالمجيد بن عمر بن حسين القرشي (ت٥٨١هـ/ ١١٨٥م)، والعقد الثمين ٦/٣٣٤.

(٥) ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد (ت٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، تاريخ بغداد ١١/٢٦٥، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٧٣.

أبي عبدالله المازَري[١]، فسمعته يقرأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله رب العالمين، ولمَّا خلوت به قلت له: يا سيِّدي سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال: أو قد تفطَّنت لذلك، فقلت له: يا سيِّدي أنت اليوم إمام في مذهب مالك، ولا بدَّ أن تخبرني فقال لي: اسمع يا عمر: قولٌ واحد في مذهب مالك أنّ من قرأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم في الفريضة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشَّافعيِّ أنَّ من لم يقرأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم بطلت صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي وتبطل بتركه في مذهب غيره، لكي أخرج من الخلاف. فتركني شيخنا ـ رضي الله عنه ـ حتى استوفيت الحكاية وهو مصغ لذلك، فلمَّا قطعت كلامي قال: هذا حسن، إلاَّ أنَّ التَّاريخ يأبى ما ذكرتَ، فإنَّ ابن شاهين لم يَلق المازَري، فقلت إنَّما أَردت الميانشي فقال: الآن صحَّ ما ذكرتَه. انتهى.

تنبيه:

ظاهر هذه الحكاية، يدلُّ على أنَّ التَّقليد لا يرفع الخلاف، وهو خلاف ما صرَّح به شهاب الدِّين[٢]، في قواعده، وابن عبدالسلام[٣] في شرحه[٤] وذكر حافظ المغرب، القاضي أبو الفضل راشد[٥] ـ في بعض ما قيَّد في المسألة ـ قولين:

---

(١) المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر (ت٥٣٦هـ/ ١١٤١م) انظر وفيات الأعيان ٤/٢٨٥، والأعلام ٧/١٦٤.

(٢) هو القرافي، وهو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن (ت٦٤٨هـ/ ١٢٨٥م)، الديباج المذهب ص٦٢، والأعلام ١/٩٠.

(٣) ابن عبدالسلام، محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري المنستيري (ت٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م) انظر الديباج المذهب ص٣٣٦، والأعلام ٧/٧٧.

(٤) المراد به شرح ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب الفرعي (جامع الأمهات) منه نسخ مخطوطة بالمكتبة الوطنية في تونس.

(٥) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليد (ت٦٧٥هـ/ ١٢٧٦م) انظر نيل الابتهاج ص١١٧، وشجرة النور الزكية ص٢٠١.

أحدهما: أنَّ أحد الخصمين إذا التزم قول مالك في نفي حكم، أو إثباته، أو في نفي ضمان عن أحد الخصمين، وثبوته على الآخر - وفي الحادثة قولان -: إِنَّ تراضيهما بذلك كقول مجمع عليه، قد التزماه، وليس لأحدهما نزوع عن ذلك.

والثَّاني: إِنَّ الخلاف لا يرفعه من ذلك إلاّ[1] الحاكم، إذا نازع أحدهما، وعزاه إلى محمد بن عمر بن لبابة[2].

وما للمتّيطي[3] في النكاح والسلم، وغير موضع من هذا النمط معلوم.

والقول بمراعاة الخلاف، قد عابه جماعة من الفقهاء، ومنهم اللَّخمي وعياض[4] وغيرهما من المحققين، حتى قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضِّده القياس.

وللشَّيخ المحقِّق أبي عبدالله بن عرفة[5] - رحمه الله - في القول بمراعاة الخلاف جواب كبير، يطول بنا جلبه.

وأجاب الشَّيخ شهاب الدِّين - رحمه الله - عن مسألة الشَّافعي، بجواب ينبني على قاعدة وهي: أنَّ قضاء القاضي متى خالف إجماعاً

---

(١) سقطت من ت٢ (إلاّ).

(٢) ابن لبابة، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (ت٣٣٠هـ/ ٩٤٢م) انظر الديباج المذهب ص٢٤٥، والأعلام ٨/٤.

(٣) المَتِّيطي، علي بن عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري (ت٥٧٠هـ/ ١١٧٤م) انظر نيل الابتهاج ص١٩٩، ومعجم المؤلفين ١٩٢/٨.

(٤) عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي (ت٥٤٤هـ/ ١١٤٩م) انظر وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، والأعلام ٢٨٢/٥.

(٥) ابن عرفة، أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمِّيّ (ت٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م) انظر الديباج المذهب ص٣٣٧، والأعلام ٢٧٢/٥.

أو قياساً جليًا، أو نصًا صريحاً، أو القواعد، فإنًا ننقضه كما سلف تقريره. وإذا كنًا لا نقرُّ حكماً تأكًد بقضاء القاضي، فأولى ألاً نقرُّه إذا لم يتأكًد، فعلى هذا، لا يجوز التًقليد في حكم هو بهذه المثابة، لأنًا لا نقرُّه شرعاً، وما ليس بشرع لا يجوز التًقليد فيه، فعلى هذه القاعدة، كلُّ من اعتقدنا أنًه خالف الإجماع لا يجوز تقليده، فإذا كانت القاعدة هذه، حصل الفرق باعتبارها. وبيانه بذكر أربع مسائل. تأمّل تمامه في الفرق السادس والسًبعين[1].

تنبيه[2]:

قد نظم بعض النُبلاء المواضع الأربعة، الًتي ينقض فيها حكم الحاكم قال: (بسيط)

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص، وإجماع وقاعدة ... ثم قياس جليٍّ، دون إبهام



قاعدة {١٢}
العصيان هل ينافي التًرخيص، أم لا[3]

وعليه (تيمُم)[4] العاصي بسفره، وقَصره وفِطره، وتناوله الميتة، ومسح المحرم العاصي بِلبسه.



(١) انظر الفروق ١٠١/٢، وقواعد المقري ٢٩.
(٢) سقط من س من قوله: (تنبيه.. إلى آخر القاعدة).
(٣) انظر الفروق ٣٣/٢ و٨٥ والإسعاف بالطلب ص١٤٤.
(٤) في ت١ (يتمّ)، وفي ت٢ (يتيمّم).

قاعدة {١٣}

الدّوام على الشّيء، هل هو كالابتداء، أم لا[١]

وعليه خلاف القابسي[٢] وابن أبي زيد[٣]، فيمن أحدث قبل تمام غسله، ثمّ غسل ما مرَّ من أعضاء وضوئه، ولم يجدِّد نيَّة، وإذا حلف لا دخل الدَّار وهو فيها، أو لا ركب الدَّابة وهو عليها، أو لا لبِس الثَّوب وهو لابِسه، أو اقتدى مريض بمثله، فصحَّ المقتدِي، أو قال: إذا حملت فأنت طالق، وهي حامل، أو فاته الوقوف بعرفة، بخطأ في العدد، أو مرض، أو عدم دليل، أو رفيق، أو مركوب. فأراد التَّحلُّل بأفعال العمرة، فتراخى إلى أشهر الحجّ من قابل، فإنَّه لا يتحلَّل، فإن تحلَّل، فقال ابن القاسم: يمضي، وقال أيضاً: لا يمضي تحلّله، وهما على القاعدة:

فعلى أنَّ الدَّوام كالابتداء، فلا يمضي تحلُّله، وعلى أن لا، فيمضي.

أو اشترى زوج أمِّه، أو زوج أبيه.

ولزوم النُّزول عن الهدي[٤]، بعد الرَّاحة، ووجود الطَّول بعد نكاح الأمة، والماء بعد التَّيمم، والإحرام بعد الصَّيد.

وكالحدث، فلا يبنى عند الجمهور، (والخبث)[٥]، في قول المالكية المشهور. وضمان المغصوب، هل يُضمن بأرفع القِيم، كما يقوله ابن وهب[٦]

---

(١) انظر قواعد المقري ١٣، والإسعاف بالطلب ص٥٧.

(٢) القابسي، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف (ت٤٠٣هـ/ ١٠١٢م) انظر المدارك ٦١٦/٢، والديباج المذهب ص٢٠٠.

(٣) ابن أبي زيد، وأحياناً يطلق عليه المؤلف اسم الشيخ، هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرّحمن القيرواني (ت٣٨٦هـ/ ٩٩٦م) انظر ترتيب المدارك ٤٩٢/٢، ومعجم المؤلفين ٧٣/٦.

(٤) انظر هامش ٢ قاعدة (٦).

(٥) هكذا وردت في كلّ النّسخ، وفي هامش ت١ أنّ الصّواب (حِنث) بدل (خَبث)، و (حِنث) على هذا ترجع إلى قوله: (وإذا حلف لا دخل الدّار وهو فيها) في أول القاعدة انظر شرح المنهج المنتخب ص٧٤.

(٦) ابن وهب أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي (ت١٩٧هـ/ ٨١٣م) انظر المدارك ٤٢/١، ومعجم المؤلفين ١٦٢/٦.

وأشهب وابن الماجشون، بناء على أنَّه في كل حين كالمبتدأ للغصب، فهو ضامن في كل وقت ضماناً جديداً، أو إِنَّما يضمن يوم الغصب، كما يقوله المشهور، بناء على أنَّ الدَّوام ليس كالابتداء.

ومن أسلم وتحته مجوسيَّة، أو أمة كتابيَّة.

تنبيه:

لم يجعلوا الدَّوام كالإنشاء، في البناء في الرُّعاف لأنه رخصة، ولا في طروِّ اليسر بعد صوم أيّام من كفارة الظِّهار، وجعلوه كالإنشاء فيمن ألقت الرِّيح الطيِّب عليه، وتراخى في إزالته وهو محرم، وفي من (رأى)[1] مصحفاً في نجاسة، ولم يرفعه مختاراً - في أنَّه ردَّة، وانظر، إذا أخذ العبد الزَّكاة، ولم تزل بيده إلى أن عتق، وبقيت عنده بعد العتق، هل تَجزيه، بناء على أنَّ الدَّوام كالابتداء، أو لا. وإذا عجَّل الزَّكاة قبل الحول بكثير، وبقيت إلى حلول الحول، وقالوا في الفقير يأخذها أنَّه لا يردُّها، نظراً إلى أنَّ الدَّوام ليس كالابتداء، وقالوا في الغارم يأخذها لقضاء دينه، ثمَّ يستغني قبل أدائه إشكال. قال اللَّخمي. ولو قيل تنزع منه لكان له وجه[2].



قاعدة {١٤}
الأصغر هل يندرج في الأكبر، أو لا[3]

وعليه إجزاء غسل الرأس عن مسحه، والغسل عن الوضوء، وإخراج بعير عن خمسة أبعرة، واندراج عهدة الثَّلاث في السَّنة، والعمرة في الحجِّ

(١) في س (رمى).
(٢) سقط من س من قوله: (وانظر إذا أخذ العبد الزّكاة..) إلى آخر القاعدة.
(٣) انظر الإسعاف بالطلب ص٥٨.

للقارن، وديّة الأعضاء في النَّفس، ومن لزمته حدود وقتل، ومن شفَّع الإقامة غلطاً.

قال المازَري عن بعض أصحابنا وعزاه ابن[1] يونس لأصبغ[2]، بالإجزاء، والمشهور، لا، وإذا أبان الرَّأس في الذَّبح، أو أخرج زكاة الفطر بالمد الأكبر.

تنبيه:

وليس من هذه المسائل مَن فرضه التَّيمُّم، فتجشَّم المشقَّة واغتسل بالماء، ولا مَن فرضه الفطر فصام، ولا مَن فرضه الإيماء فسجد على الجبهة، خلافاً لبعض الأئمة، واعتلَّ بأنَّه كان منهياً عن ذلك، والمنهيُّ عنه لا يَجزي عن المأمور.



قاعدة {١٥}
ما قرب من الشَّيء، هل له حكمه، أم لا

وعليه العفو عمَّا قرب من محلِّ الاستجمار، وتقدّم العقد على الإذن بالزّمن اليسير، ولزوم طلاق المراهق، وحدِّه، وقتله، واعتبار إسلامه وإسهامه، وصحَّة إنكاحه وليَّته لقربه من البلوغ، وتسلّف أحد المصطرفين، بخلاف تسلّفهما معاً، لطول الأمر فيه غالباً، وتقديم الزَّكاة قبل الحول بيسير، والنيّة قبل محلها في الوضوء والصَّلاة بيسير، (وفوت)[3] (المبيع)[4]

---

(١) ابن يونس، محمد بن عبدالله بن يونس الصَّقِلّي (ت٤٥١هـ/ ١٠٥٩م) انظر المدارك ٨٠٠/٢، ومعجم المؤلفين ٢٥٢/١٠.

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت٢٢٥هـ/ ٨٤٠م) انظر المدارك ٥٦١/١، والأعلام ٣٣٦/١.

(٣) في كلّ النّسخ (إفاتة). وفي هامش ت١ أنّ الصّواب (فوت).

(٤) في ت٢ (باليسير).

بالثُّنيا[1] والعهدة[2] والخيار بعد زمنها بيسير، وتعدِّي المكتري المسافة بالشَّيء اليسير، وإذا أرسل بقرب الحرم على صيد فقتله قبل أن يدخل الحرم. وتأخير رأس مال السَّلم اليومين والثَّلاثة، والمعيَّنِ إليها. والمكترِي يدَّعي دفع الكراء بعد انقضاء الوجيبة[3] بيسير. والشَّريك في الزرع، يدَّعي الدَّفع لشريكه بعد رفع[4] الصُّوبة[5] بيسير، والصَّانع يدَّعي بقرب دفع المصنوع إلى ربّه كاليومين، ونحوهما ـ أنَّه لم يقبض الأجرة. والوكيل يدَّعي الدَّفع لموكِّله بحدثان الوكالة.

والوصيُّ يدَّعي الدَّفع للوارث بعد الإطلاق بالزَّمن اليسير. وإذا سلَّم الوكيل السِّلعة للموكِّل، ثمَّ زعم بالقرب من زمن تسليم السِّلعة للموكِّل أنَّه زاد فيها زيادة تلزم الآمر، فإِنَّه يُقبل منه، وإن ادَّعاه بعد طول لم يُقبل منه، وإذا زاد الوكيل في الثَّمن زيادة يسيرة فإِنَّه لازم للآمر، بخلاف إذا نقَّص اليسير من الثَّمن في البيع.

والفرق أنَّ الشِّراء لا يتأتَّى غالباً بما يجده الآمر، حتَّى لا يزيد الوكيل عليه شيئاً، وغرضه تحصيل المشترَى، ولا يحصل إِلاَّ بتمكين الوكيل من زيادة يسيرة، بخلاف البيع، فإِنَّه لا يلزم الموكِّل، لكونه يتأتَّى بما حدَّ له، أو يردُّ على الموكِّل ما وكَّله على بيعه، وقيل النُّقصان اليسير من الثَّمن كالزِّيادة فيه. وإذا ابتاع الوكيل سلعة معيبة عيباً خفيفاً يغتفر مثله، فالشِّراء لازم لموكِّله إذا كان نظراً وفرصة، ويحط عن الشَّفيع ما حطَّ على المبتاع،

---

(١) الثُّنيا معناها الاتفاق بين البائع والمشتري على أن للبائع الحق خلال مدة معينة في أن يسترد بضاعته، ويرد ثمنها إذا أراد، وهي ممنوعة إذا اشترطت مسبقاً عند العقد، وذلك لتردد الثمن بين السلفية والثمنية. انظر الشرح الكبير ٧١/٣.

(٢) العهدة: مسؤولية البائع على العيب الحادث في البضاعة، خلال ثلاثة أيام، وتسمى عهدة الثلاث، أو خلال سنة، وذلك يختلف باختلاف السلعة. انظر الشرح الكبير ١٤١/٤، والمنتقى ١٧٣/٤.

(٣) الوجيبة: المدة التي يتقاضى المالك الكراء في نهايتها من المكتري، وتكون مشاهرة، أو مُساناة، أو غير ذلك. انظر لسان العرب (وجب).

(٤) الصوبة: وقت الحصاد، المصدر السابق (صوب).

(٥) في س (الإصابة) وفي ت١ (الصّابة)، والصّواب ما أثبت.

إذا كان يشبه حطيطة البيع. واستحقاق اليسير من المقوّم لا يوجب الفسخ، بخلاف الكثير. ويغتفر قطع اليسير من ذنَب الأضحية، وأُذُنِها، وإذا صالح على الإنكار، ثم استُحِقَّ ما أخذ المدَّعِي بقرب الصُّلح، فإنَّه ينقض، ويرجع على دعواه، وإن طال رجع بقيمته إن كان مقوَّماً، وبمثله إن كان مثليًّا. والمرأة تعطي لزوجها مالاً على أن لا يتزوَّج عليها، أو على أن لا يطلّقها، ثمّ يتزوّج، أو يطلّقها بالقرب.



قاعدة {١٦}
الأمر هل يقتضي التّكرار، أم لا

وعليه إذا تعدَّد الولوغ، هل يتعدَّد الغسل بتعدُّده أم لا، وإذا تعدَّد المؤذِّنون، هل تتعدَّد الحكاية بتعدُّدهم أم لا. والمشهور فيهما نفي التَّعدُّد. وإذا تكرَّر دخول المسجد، وقراءة السجدة.



قاعدة {١٧}
إذا تعارض الأصل والغالب، هل يؤخذ بالأصل، أو الغالب، فيه قولان:

وعليه في المذهب فروع ومسائل، منها الخلاف بين مالك وابن حبيب[1] في دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظَّاهر، فمالك قبل دعوى المبتاع بيمين، وابن حبيب والموثِّقون لم يقبلوها إذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالباً.

(١) ابن حبيب، عبدالملك بن حبيب بن سليمان (ت٢٣٨هـ/ ٨٥٣م) انظر الديباج المذهب ص١٥٤، ومعجم المؤلفين ١٨١/٦.

تنبيه:

قال القرافي: هذا ليس على إطلاقه، بل اجتمعت الأمَّة على اعتبار الأصل، وإلغاء الغالب، في دعوى الدَّين ونحوه، فإِنَّ القول قول المدَّعى عليه، وإن كان الطَّالب أصلح النَّاس، وأتقاهم لله، ومن الغالب عليه أن لا يدَّعي إلاَّ ماله، فهذا الغالب ملغىً إجماعاً، واتَّفق النَّاس على تقديم الغالب، وإلغاء الأصل في البيِّنة إذا شهدت، فإِنَّ الغالب صدقها، والأصل براءة ذِمَّة المشهود عليه، وألغي الأصل هاهنا بالإجماع، عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق.



قاعدة {١٨}
كلُّ عضو غسل هل يرتفع حدثه، أو لا، إلاَّ بالكمال والفراغ[١]

وعليه تفريق النِّيَّة على الأعضاء، ولِبس أحد الخفَّين، قبل غسل الأخرى، عند قوم.

تنبيهات:

الأول: استشكل ابن راشد[٢] تصوير مسألة تفريق النِّيَّة، على الأعضاء، وذكر عن بعض أشياخه أَنَّه كان ينكر القاعدة التي بني عليها خلافُ المسألة، ويقول: لا أصل لها.

ابن عبدالسَّلام: ولا معنى لإنكاره له، بعد نقل جماعة كثيرة المسائلَ الدَّالة عليه.

(١) انظر الفروق ٢/١٤٤.

(٢) ابن راشد محمد بن عبدالله بن راشد البكري (ت٧٣٦هـ/ ١٣٣٥م) انظر الديباج المذهب ص٣٣٤، والأعلام ١١/٧.

أبو[1] عمران[2]: وما زال الحذَّاق من الشُّيوخ، يبنون عليه، وتظهر فائدته في مسائل، وذلك كاف في ثبوت الخلاف في مثله، وكثير من الأصول في المذهب، لا تجد الخلاف منصوصاً، في أصلها، مع كونهم يذكرون الخلاف، ويبنون عليه، وذلك: مثل قولهم في عقد الخيار، هل هو مخلّ، حتَّى ينعقد، أو بالعكس.

الثَّاني: أنكر ابن العربي[3] وجود القول بأنَّ كلَّ عضو يطهر بانفراده، قال: وإنَّما تقوله الشَّافعيَّة، وهو مع ذلك أصل فاسد، فإنَّه يلزم عليه أن يجوز مسّ المصحف لمن غسل وجهه ويديه، وهو خلاف الإجماع.

وأجاب ابن عرفة ـ رحمه الله ـ بأنَّه لا يلزم، لأنَّا وإن قلنا بأنَّ كلَّ عضو يطهر بانفراده، فإنَّا إنَّما نعرف ذلك بإكمال الوضوء، فإتمام الوضوء كاشف بأنَّ العضو قد طهر، ولا يُمسُّ المصحف قبل تبين الكاشف.

قال بعض حذّاق تلامذته: ولا يخفى عليك ما في الجواب من التَّكلُّف، ثم هو غير سديد، فإنَّ القائل بذلك يرى أنَّ العضو بنفس الفراغ منه طهر، دون انتظار شيء، ولذا أجروا عليه صحَّة تفريق النِّيَّة على الأعضاء.

واحتجُّوا له بحديث: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ...)[4] الحديث إلى آخره.

قالوا لأنَّ خروج الخطايا من العضو، إنَّما يكون بعد طهارته في نفسه

---

(١) في ت٢ (ابن عمران).

(٢) لعلّه: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج كان عالماً بالفقه والحديث له كتاب التعليق على المدوَّنة (ت٤٢٩هـ/ ١٠٣٨م) انظر الديباج المذهب ص٣٤٤، ومعجم المؤلفين ١٣/٤٤.

(٣) ابن العربي: القاضي محمد بن عبدالله بن محمد المَعافِري، الإشبيلي (ت٥٤٣هـ/ ١١٤٨م) انظر الديباج المذهب ص٢٨١، والأعلام ٨/١٠٦.

(٤) الحديث من رواية أبي هريرة في الموطأ ١/٣٢، وصحيح مسلم ١/٢١٥.

دون نظر إلى شيء، ويلزم على ما ذكر أن لا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل الوجه.

قال: وأبين من جوابه، أَنَّ المشترط من مسِّ المصحف طهارة الشَّخص، لا طهارة العضو، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1]، فالعضو قد طهر بالفراغ منه، ولا يمسُّ المصحف حتَّى يطهر الشَّخص، وبنحو هذا أجاب ابن عطية[2]، وشهاب الدين، والله أعلم.

الثالث: استبعد ابن عبدالسلام القول، بأنَّ الحدث لا يرتفع إلاَّ بالإكمال.

قال: وهذا يوجب أنَّ بقيَّة الأعضاءِ لا حدث عليها، حتَّى إنَّه يجوز للمحدث أن يمسَّ المصحف بغير أعضاء الوضوء، إذ الحدث وارتفاعه إنَّما يكون فيها وعنها.

وألزم عليه أيضاً عدم تأثير الحدث في الطهارة إلاَّ بعد الفراغ منها لأنَّه إذا لم تحصل الطَّهارة فلا معنى لنقضها، فإذاً مَن توضَّأ ثمَّ بال بعد غسل الرجل اليمنى لم يلزمه غير غسل الرجل اليسرى، وذلك شيء لا يقال به.



قاعدة {١٩}
الشَّيء إذا اتَّصل بغيره
هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاديه

وعليه الخلاف في وجوب غسل ما طال من اللِّحية والأظفار وشعر الرأس، ونجاسة أعلى القرن والسِّنّ والظُّلف والظُّفر وناب الفيل، ومسح

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عبدالرَّحمن (ت٥٤١هـ/ ١١٤٧م) انظر الديباج المذهب ص١٧٤، ومعجم المؤلفين ٥/٩٣.

باطن الأذنين لأنَّهما في أصلهما كالوردة، وميتة ما تطول حياته في البرِّ من البحر. والملح يذوب في الماء، وشجرة الحرم يصاد ما على غصنها الَّذي في الحلِّ، وفي عكسه يجب الجزاء باتِّفاق.



قاعدة {٢٠}
من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يُعطَى حكمَ من ملك، أم لا، وهو المعبَّر عنه بمن ملك أن يَملِك هل يُعدُّ مالكاً أو لا[١]

وعليه فروع. كمن يقبل التَّداوِي أو يقدر على التَّسرِّي في الإسلاس[٢]. ومن وُهِب له الماء وقد تَيمَّم، (وكذا) أَخْذُ الزَّكَاة لمن لا مال له، ويقدر على التَّكسُّب، أو أُجْرِيَ عليه نفقة، والمشهور عدم اشتراط القدرة في جواز أخذها. ومن ابتاع عشرة ثياب فاستُحِقَّ منها ثمانيةٌ، فأراد أن يتمسَّك المشترِي بالاثْنَيْنِ الباقِيَيْن منها، فإِنَّه منع ذلك في المدوَّنة، وأجازه في واضحة ابن حبيب.

والخلاف فيها على من ملك أن يملك هل يُعدُّ مالكاً، (أو لا يعد)[٣]، إذا اختار أحدَ الوجهين اللَّذيْن خُيِّر بينهما، فإِن تمسَّك بالثَّوبَيْن الباقِيَيْن بعد علمه بمقدار ما ينوبهما من الثَّمن جاز باتِّفاق القولين.

ومن سرق من الغنيمة قبل الْقَسْم، وكذلك عاملُ القِراض، وُجِد في

---

(١) انظر الفروق ٣/٢٠، وقواعد المقري ١٩، والإسعاف بالطلب ٩.

(٢) مريض السلس لا يُعدّ خروج البول منه ناقضاً للوضوء، إذا كان لا يقبل التداوي، فإن كان السلس يمكن علاجه، أو كان سلس مذي يمكن إيقافه بالزواج، فهل يعد في هذه الحالة ناقضاً للوضوء، لأن صاحبه يقدر على إيقافه بالنكاح، أو لا يعد ناقضاً، للمشقّة الحاصلة منه في الحال. في المسألة خلاف. انظر الفروق ٣/٢٠.

(٣) جاء في كلّ النسخ (أو لا يعدّ إلا) بزيادة (إلاّ)، والمعنى على حذفها كما نبّه إلى ذلك في هامش ت١.

حقّه سببٌ يَقتضِي المُطالبةَ بالقسمة، وإعطائه نصيبَه من الرِّبح، فهل يُعدُّ مالكاً بالظُّهور، أو لا يَملِك إلاَّ بالقسمة، وهو المشهور، قولان[1] في المذهب، وكذلك إذا باع أحدُ الشَّريكيْن، تحقَّق للشَّريك سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشِّقْصَ المبيع بالشُّفعة.

قال القرافي ولم أرَ خلافاً في أنّه غيرُ مالك[2].

تنبيه:

قال ابن راشد: وكان شيخنا القرافي يُنْكِر هذه القاعدة ويقول أرأيت من كانت[3] عنده خمر، وهو يقدر على شربها، وكذلك السَّرقة.

قال في الفرق الحادي والعشرين والمائة[4]: وبيان بطلانها: أنَّ الإنسان ملك أن يملك أربعين شاة، فهل يَتخيَّل أحد أن يُعدَّ مالكاً قبل شرائها حتى تجب عليه الزَّكاة على أحد القولين، وإذا كان الآن قادراً على أن يَتزوَّج، فهل يَجرِي في وجوب الصَّداق والنَّفقة عليه قولان قبل أن يخطب المرأة، ولأنَّه ملك أنْ يَملِك خادماً ودابَّة، فهل يقول أحد إنَّه يُعدُّ مالكاً لهما الآن، فتجب عليه نفقتُهما على قول من الأقوال الشَّاذَّة أو الجادَّة بل هذا لا يتخيَّلهُ من عنده أدْنَى مَسْكَة من العقل والفقه، وكذلك الإنسان ملك أنْ يشتَرِيَ أقاربه، فهل يَعدُّ أحد من الفقهاء مالكاً لقريبه، فيعتق عليه قبل شرائه على أحد القولين في هذه القاعدة، على زعم من اعتقدها، بل هذا كُلُّه باطل بالضَّرورة، ولا يمكن أن يُجْعل هذا من قواعد الشَّريعة البتَّة[5]، بل القاعدة الَّتي يُمكِن أن تُجعل قاعدة شرعيّة، ويَجرِي الخلاف في بعض فروعها، لا في كُلِّها: أنَّ من جَرَى له سبب يَقتضِي المطالبة بالتَّمليك، هل يُعطَى حكمَ من ملك، أم لا. انتهى.

---

(١) في س (قولاً).

(٢) انظر الفروق ٣/٢١.

(٣) سقط من س (من كانت).

(٤) انظر الفروق ٣/٢٠.

(٥) سقط من س قوله: (اعتقدها، بل هذا.. البتّة).

تنبيه:

لم يَجعلوا من فروع القاعدة جبرَ الغرماء المفلسَ على انْتِزاع مال مُدَبَّره، ومُسْتَوْلَدَتِه، ومُعْتَقِه إلى أجل، وما وُهِب لولده، وإنْ ملك انتِزاع ذلك واعْتِصاره، لأنَّ الغُرماء لم يعاملوه على أنْ يُلزِموه انْتِزاع ذلك، كما لا يُلزِموه قَبُول[1] ما بُذِل له من المعروف كَسَلَفٍ ووصيَّة وهِبَة وَصَدَقة[2]، وكذلك لم يَخْتِلِف المذهب فِيمَن قال لعَبْده: أنت حُرٌّ إنْ شِئْت، أَنَّ له أن يَرِقَّ نفسه، ولا يختار الحريَّة.



قاعدة {٢١}
الشَّكُّ في الشَّرط مانع من تَرتُّب المشرُوط[3]

ومن ثَمَّ وجوب الوضوء على من تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث[4]، وامتنع القِصاص من الأَبِ في قتل ابنه[5].



قاعدة {٢٢}
الشّكّ في المانع لا أَثَرَ له[6]

ومن ثَمَّ لم يَلزَم الطَّلاق، والعِتاق، والظِّهار، وحرمة الرَّضاع بالشك[7].

---

(١) في ت٢ (قبل).
(٢) سقط من ت٢ (وهبة وصدقة).
(٣) انظر الإسعاف بالطلب ص١٨٨.
(٤) انظر الفروق ١١١/١.
(٥) انظر المدونة ٣٠٦/٦.
(٦) انظر الإسعاف بالطلب ص١٨٨.
(٧) انظر الفروق ١١١/١ و١١٢، وقواعد المقري ص٩٨.

قاعدة {٢٣}
التّقدير بأُولى المُشتَرَكَتَين، أو الأخيرة

وعليه إذا قَدِم المُسافر، أو طهرت الحائض لأربع قبل الفجر.



قاعدة {٢٤}
نِيّة عدد الرّكعات هل تُغتَبَر، أم لا

وعليه لو نوى القصر فأتمَّ، وعكسه، ومن ظن الظهر جمعةً، وعكسه.



قاعدة {٢٥}
نِيّة الأداء هل تنوب عن نِيّة القضاء، وعكسه، أم لا[١]

وعلى الأَوَّل: مسألةُ الأسير إذا التبست عليه الشُّهور، فصام شعبان[٢] يَعتقِد أَنّه رمضان، هل يَجزي شعبان السَّنَةِ الثَّانيةِ عن رمضانِ السَّنةِ الأولى[٣]، أم لا، ومن استَيْقَظ بعد طُلوع الشَّمس ولم يَعلَم بِطُلُوعها فصلَّى الصُّبح أداء، ثمَّ تبيَّن له الطُّلوع، وعلى الثَّاني من صام رمضان عن رمضان.

تنبيه:

حكى بعض الشُّيوخ أَنَّ نِيّة الأداء والقضاء في الصَّلاة لا تُشترط اتِّفاقاً، فإذا نَوَى القضاء في الأداء أو العكس فَفِي البُطلان قولان.



(١) انظر قواعد المقري ص٦٣.
(٢) في ت٢ (رمضان).
(٣) انظر المدونة ٣٠٦/٦.

قاعدة {٢٦}
الشَّكُّ في النُّقْصان كتحققه[١]

ومن ثَمَّ لو شكَّ أصلى ثلاثاً أو أربعاً، أتى برابعة، أو شكَّ في بعض أشواط الطَّواف أو السَّعْي، أو شكَّ هل أتى بالثَّالثة في الوضوء أو لا، وفيها بَيْن الشُّيوخ تنازع[٢] وهل ظَنُّ الكمال كذلك أو لا، قولان.

وهي قاعدة الذِّمَّة إذا عَمَرَت بيقِين فلا تَبْرأُ إلاَّ بيقين.



قاعدة {٢٧}
الذّمة إذا عَمَرت بيقين، فلا تَبرأ إلاَّ بيقين[٣]

ومنها الشَّكُّ في إخراج ما عليه من الزَّكاة، والكفّارة[٤]، والهدِي، وقضاءِ رمضان، والواجبِ غيرِ المُعَيَّن، بخلاف المُعيّن على المشهور، ومن شَكَّ في قضاء ما عليه من الدَّين، في تَحْلِيف ربِّه إذْ ذلك قولان، وعكس هذه القاعدة[٥].



قاعدة {٢٨}
الشَّكُّ في الزِّيادة كتحققها[٦]

ومنها الشَّكُّ في حُصول التَّفاضُل في عُقود الرِّبا، والشَّكُّ في عدد

---

(١) انظر قواعد المقري ١٤ و١٥، والفروق ١٨٨/٢، والإسعاف بالطلب ص١٤٩.

(٢) ولذلك قال المؤلف في قاعدة ٣٧ إن الغسلة الثالثة للعضو في الوضوء مكروهة إذا شك المتوضىء هل غسله اثنين أو ثلاثة.

(٣) انظر الفروق ٢٢٥/١.

(٤) انظر قواعد المقري ٦٠، والإسعاف بالطلب ١٨٤.

(٥) في الواقع إن القاعدة الآتية، ليست عكس هذه، وإنما عكس القاعدة السابقة، وهي: الشك في النقصان كتحققه.

(٦) انظر قواعد المقري ١٤ و١٥، والإسعاف بالطلب ١٤٩.

الطّلاق، ومذهبُ الكِتاب[1] لزومُ الثّلاث[2]، وقيل واحدة رجعيَّة، بناء على أنه تَحَقُّقُ التَّحريم، وحِلُّ[3] الرَّجعة مَشْكوك[4]، أو تَحقُّق مِلك الثَّلاث، وسقوط اثنين مشكوك.



قاعدة {٢٩}
التَّخيير في الجملة، هل يَقتضِي التَّخييرَ في الأَبْعاض، أم لا

وعليه تَبْعيض الكفَّارة، وإذا افْتتح النَّفْل قائماً ثمَّ شاء الجلوس[5]، وفيها قولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس.



قاعدة {٣٠}
كلُّ جُزء من الصَّلاة قائم بنفسه، أو صحَّة أَوَّلها متوقِّفة على صحَّة آخرها[6]

اختلفوا فيه.

والأَوَّل قول الشَّافعي ـ رضي الله عنه ـ، وعليه طُرُوُّ العتق في الصَّلاة

(١) المراد به المدونة، وقد قال مالك: من شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فلا تحل له تلك المرأة حتى تنكح زوجاً غيره. انظر المدونة ١٣/٣.
(٢) انظر الفروق ٢٢٦/١.
(٣) في ت٢ (وجعل).
(٤) في ت٢ (مشكوكاً).
(٥) انظر المدونة ٧٩/١.
(٦) انظر قواعد المقري ٣٧، والإسعاف بالطلب ص٤٦، وهذه القاعدة لها شبه بقاعدة رقم ١٨، إلاّ أن تلك تتعلق بالوضوء، وهذه تتعلق بالصلاة.

لمُنْكَشِفَة الرَّأس، والنَّجاسَةِ على المُصلِّي، وأمكن السِّتْر، أو النَّزْع بِسُرعة، هل تقطع أو لا، وكذلك الْعُريان يجد ثوباً، وأمّا لو بلغها العتق في الصَّلاة فقولان أيضاً على حكم النَّسخ، هل يلزم بالوُقُوع أو بالبلاغ. وعليه تصرُّف الوكيل والقاضي وإمام الجمعة، وستأتي[1].



قاعدة {٣١}
الترك هل هو كالفعل أم لا[2]

وعليه فروع، كمن مرَّ بصيد وقد رماه آخر، فأمكَنَته الذَّكاة وَتَرَكه حتى مات، هل يَضمَن المارُّ أم لا، ومن قَدَر على تخليص نَفْس أو مال ولو بشهادة، أَوْ وَثيقة، أو مُواساة واجبة، كالشَّربة[3]، والخيطِ للجائِفة[4]، وإرسال فضل الماء، وإعطاءِ ما يُقِيمُ به حائِطَه من عَمَد وآجُرٍّ، والوليُّ القريب إذا رُجع عليه بصداق المرأة لعيبها، فأُلْفِيَ فقيراً، ففي إغرامها إيَّاه قولان، وما إذا تَرَك المرتهن[5] كِراء الدَّار ولم يُكرها حتى حلّ الأَجل، ولِكِرائِها خَطْب وبال، وما إذا عطّل الوصيّ[6] رَبْعَ اليَتيم عن الكراء مع إمكانه، أو ترك جناتْ مَحْجورٍ وكرومه وأرضه حتى تبوَّرت ويَبِست، وما إذا

(١) تأتي في قاعدة (٦٣): النسخ هل يثبت حكمه بالنزول، أو بالوصول.

(٢) انظر قواعد المقري ٦٧، والإسعاف بالطلب ٦٠.

(٣) الشربة: سقْيَة ماء، إذا منعها إنسان عن مضطر إليها، وتركه حتى مات.

(٤) الجائفة: الطعنة التي تخرق الجلد، وتصل إلى الجوف، وتختص بالبطن والجنب والظهر، ولا قصاص فيها، وإنما يجب فيها ثلث الديّة. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢٧٠، ومن منع عن آخر شيئاً يمكن به إنقاذ حياته، مثل الشراب أو الطعام، أو الخيط يربط به الجرح، فهل يعد مسؤولاً عن قتله، وتلزمه ديته، بناء على قاعدة أن الترك فعل، فحين ترك إنقاذه، فكأنه قتله، أو لا يلزمه ذلك، بناء على أن الترك ليس فعلاً.

(٥) المرتهن: آخذ الرهن.

(٦) سقط من ت٢ (إذا عطّل الوصيّ).

دُفِعتْ إِليه دابَّة وعلَفُها، وقيل اعلِفها واسقها حتَّى أَرجِع من سفري، فتَركَها بلا عَلَف حتَّى ماتتْ، فهل يَضْمن أم لا. قال ابن سهل[1]: نعم، وفي نوادر الشيخ[2]، لا، وقد تَجْرِي على الغُرُور القولي.

وانظرُ مسألة السَّجَّان والقَيْدِ والقَفْصِ والسَّارقِ والدَّوابِّ في اللُّقطةِ[3].

تنبيه:

ولا يُختَلف في وجوب الضَّمان إذا قَطَّع له وَثِيقَة بحقٍّ قد ثبتَ، وأَمَّا إذا لم تَثْبُت الوثيقة فلا يَغرِم سوى قيمة الرِّق، قاله الشُّيوخ، ودُون تلك المسائِلِ أَنْ يَقتُلَ شاهِدَي الحقِّ، ولذلك احتُمِل دخولُ الخِلاف، فيكون مُتعدِّياً على السَّبب، فَيَضعُف الضَّمان، وهو جارٍ على قاعدة التَّعدِّي على السَّبب.



قاعدة {٣٢}

التَّعدِّي على السَّبب هل هو كالتَّعدِّي على المسبّب، أو لا

وعليها في المذهب مسائل[4].



(١) ابن سهل، أبو الأصبغ، عيسى بن سهل القرطبي (ت٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م) انظر الديباج المذهب ص١٨١، وشجرة النور الزكية ١٢٢.

(٢) الشيخ هو أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، انظر قاعدة (١٣) هامش ٣.

(٣) انظر تفصيل المسألة في المدونة ١٧٨/٦.

(٤) لم يفرع المؤلف عن هذه القاعدة، وبعض المسائل المذكورة تحت القاعدة السابقة تنطبق أيضاً تحت هذه القاعدة، مثل من تسبب في إضاعة حق لغيره بسبب حجب الوثيقة التي تثبت له حقه، أو قتل عجل بقرة فامتنعت عن الحلاب، هل يضمن الحق الذي ضاع، وما فسد من حليب البقرة أو لا، في المسألتين خلاف مبني على هذه القاعدة، والقاعدة السابقة، انظر الإسعاف بالطلب ص٦٠، و٦١، و٧٤.

قاعدة {٣٣}

النَّظر إلى المقصود أو إلى الموجود[١]

وعليه لو ظنَّ فراغ[٢] الإمام بعد غَسْل دم الرُّعاف فصلَّى مَكانَه، ثمَّ أخطأ ظَنّه[٣]، أو أرسل المُحرِمُ كلبَه على أسد فقتل صيداً، ففي الجزاء قولان، فمن نظر إلى المقصود أسقَط، ومن نَظر إلى الموجود وهو الإرسال أوجب، أو تزوَّج من يظنُّها مُعْتَدَّةً فإذا هي بَرِيئَة[٤]، أو تزوَّج امرأة زَوْجُها غائِبٌ، وهذا الزَّوج لم يَعلَم بموت الزَّوج الغائِب فلم يُفسَخ نِكاحُه حتَّى ثبت أنَّ الزَّوج الغائب مات وانقضت عدَّة الزَّوجة[٥] قبل عقد هذا الثَّاني نِكاحَها، هل يَمضِي النِّكاح[٦] لمّا صادف محلَّه أو لا، أو تزوَّج بِخَمْر فإذا هي خَلٌّ، نظراً إلى ما دخل عليه، أو انكشف الأمر به.

وكمن دخل خَلْف من يُصلِّي الظُّهر فإذا به يُصلِّي العصر، أو صام يوم الشَّكِّ فإذا هو من رمضان، أو افتتح الصَّلاة متيقِّناً الطَّهارة ثمّ شكَّ في الصَّلاة وتَمَادَى عليها، ثمَّ تبيَّن أنَّه مُتطَهِّرٌ، أو افتتح بتكبيرة الإحرام، ثمَّ شكَّ فيها وتَمادَى حتى أكمل، ثمَّ تبيَّن أنه[٧] أصاب، أو قام إلى خامسة في الرُّباعِيَّة عمداً فإذا به قد فسدت عليه ركعةٌ يجب قضاؤها، أو سلّم شاكًا في إكمال صلاته[٨]، ثمّ تبيَّن الكمال، أو شكَّ في دخول الوقت، ثمّ تبيَّن أنَّه الوقت، أو حلف على ما لا يَتَيَقَّنُه[٩] ثم تبيَّن الصِّدق، ومن أَفطر يوم ثلاثين

---

(١) انظر قواعد المقري ص٩٤، والإسعاف بالطلب ص٥٣.
(٢) في س (عدم فراغ).
(٣) هذه المسألة تقدمت في قاعدة رقم (٨).
(٤) في ت١ (بكريّة).
(٥) في ت١ (الزّوجيّة).
(٦) (النّكاح) في س فقط.
(٧) سقط من ت٢ (أو افتتح بتكبيرة.. ثمّ تبيّن أنّه).
(٨) سقط من س (فإذا به قد فسدت.. إكمال صلاته).
(٩) في س (ما يتيقّنه).

من رمضان مُعتِقداً أَنَّه من رمضان[1]، ثمّ تبيَّن أنَّه الْعِيد، هل عليه كفَّارة أم لا.

والقولان حكاهما ابن القَصَّار[2].

وانظر من استَهْلَك لرجُل زَرعاً لم يَبْدُ صَلاحُه، فغرِم قيمتَه على الغَرَر، ثمَّ بعد ذلك نزل ما أَذْهب زرع جميعِ البلد - أنَّ الْغُرم لازم[3]، ومن صلَّى إلى القِبْلة بغير اجتهاد، ثمَّ صادف وهي قاعدة: فساد الصحيح بالنِّيَّة.



قاعدة {٣٤}
فساد الصَّحيح بالنِّية[4]

وعليها لو اشترى عنباً على أن يعصره[5] خمراً، أو أكْرى داراً مِمَّن يَبيع فيها الخمر فصرفه إلى غير الخمر من زبيب أو خلٍّ، أو لم يَبِع[6] حتَّى انقضت المُدَّة.

ومسألة ناصِحٍ ومَرْزُوقٍ[7] وحَفْصَةِ وَعَمْرَةِ، ومسألة[8] لو مَرَّت

(١) في ت١ و ت٢ (متعمّداً منتهكاً) بدل قوله: (معتقداً أنّه من رمضان).
(٢) ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت٣٩٧هـ/ ١٠٠٧م) انظر الديباج المذهب ص١٩٩، ووفيات الأعيان ١٥٦/٧.
(٣) سقط من س (والقولان حكاهما ابن القصّار.. أنّ الغرم لازم).
(٤) انظر قواعد المقري ٤٨، والإسعاف بالطلب ص٨٣.
(٥) سقط من ت٢ (على أنّ).
(٦) في ت٢ (ثمّ لم يبع).
(٧) هذه مسألة من له عبد إن نادى أحدهما ليعتقه، فأجابه الآخر فقال له: أنت حر ظاناً أنه الذي يريده، فإن الاثنين يعتقان ويصيران أحراراً، لأن الشريعة تتطلع إلى تحرير الناس. انظر المدونة ١٧٤/٣.
(٨) هذه شبيهة بالتي قبلها؛ رجل له زوجتان نادى إحداهما ليطلّقها فأجابته الأخرى، فقال لها: أنت طالق، ظاناً أنها الأولى، فإن الطلاق يقع على الأولى لأنها المقصودة=

بِرَجُل امرأةً في ظلام لَيْلٍ، فوضع يده عليها ظانًّا أَنَّها زَوْجَتُه، فقال لها أَنْتِ طالق إِن وطئتك اللّيلة، فَوَطِئَها فإذا هي غير امْرَأَتِه، ففي لُزوم الطَّلاق قولان.



قاعدة {٣٥}

المُترقَّبات إذا وَقَعَتْ هل يُقَدَّر حُصُولُها يوم وجودِها، وكأنَّها فيما قبلُ كالعدم، أو يُقدَّر أَنَّها لم تَزلْ حاصلةً من حينَ حصلت أَسبابها الّتي أَثْمرت أَحكامَها، واستند الحكم إليها وهي قاعدة التَّقْدير والانعطاف[١]

وعليها بَيْع الخِيار إذا أَمْضِي[٢] كأنَّه لم يَزَلْ الإمضاء من حينِ العقد في أحد القولين، والرَّدُّ بالعيْبِ، كأنَّ العقد لم يزل منقوضاً، وإجازة الورثةِ الوصيَّةَ، كأنَّها لم تَزَلْ جائزة، على الخلاف في هاتين.

وتقدير الرِّبح مع أصله في أَوَّلِ الحول، أو يوم الشِّراء في باب الزَّكاة، وصيام التَّطوُّعِ بنيَّة قبل الزَّوال من اليوم المصوم، فإنَّه يَنعَقِد الصَّوْم بها عند الشَّافعي وأبي حنيفة، وتَنْعَطِف النِّيَّة على ما قبل وقتها من اليوم، وعليها لو خاصم مُستحِقُّ الأرض في الإِبّان، وحكم له بعد ذَهابه، في كون الكراءِ للأوَّل أو للمستحِق[٣]، ومن أعتق عبده في سفره ثمّ قَدِم فأنكَرَه وقَدِم من شهِد عليه، فَحُكِم عليه، هل يُقَدَّر الحكم يوم أُعتِق، أو الآن، أو الآن وقع.

= بالطلاق، أمّا الثانية، فلا تطلق عليه ديانة بينه وبين ربه، أما إذا رفعت عليه دعوى في القضاء، وأثبتت أنه قال لها: أنت طالق، فإن القضاء يحكم بالظاهر، ويطلّقها عليه. انظر الشرح الكبير ٣/٣٦٦ و٣٦٧.

(١) انظر قواعد المقري ١٤٧، والإسعاف بالطلب ص٨٤.

(٢) هذا هو معنى القاعدة الآتية رقم ٨٣: بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟

(٣) سقط من س (الأرض في الإبّان.. أو للمستحقّ).

تنبيه:

قال المازري في مسألة الاستِحْقاق[1]: قد يُقال إن مُدافَعَة[2] المُستَحِقّ إن كانت بتأويل ووجه شُبْهَةٍ فإنّه يَحْسُن القضاء بإسقاط حقّه في الكِراء، وإن كانت المُخَاصمة له بباطل واضح فإنّ الكراء يكون له، وقد حَضرتُ مجلِسَ الشَّيخ أبي الحسن اللَّخمي رحمه الله تعالى، وقد استَفْتَاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدُّخول، فأنكر النِّكاح، فأَثْبَتَتْه عليه، فأفتاه بأنَّه تُعْتَبَرُ مُدافَعَتُه لها في النِّكاح، هل كان من الزَّوج بِتَأْوِيلٍ وشُبْهَة، فلا يُطالَبُ بالنَّفَقَةِ أيَّام الخِصام، أو دَافعها بِباطل واضح، فيكونُ كالْغَاصِب لها حقَّها في النَّفَقَة، فَيُقْضَى لها بذلك، وهذا نَحْوٌ مِمَّا أَشرنا إليه نحن في هذه المسألة.

وعكس هذه القاعدة، قاعدةُ الظُّهور والانْكِشَاف.



قاعدة {٣٦}

قاعدة الظُّهورِ والانكشاف[3]

وعليها لو قال لزوجته أنتِ طالقٌ يومَ يقدِم فلانٌ، فقدم نِصْفَ النَّهار، فإذا قَدِم تبيَّن حينَئِذٍ أَنَّ الطَّلاق كان قد وقع في أوَّل اليوم، وانكشف ما كان مستوراً، وعُلِم ما كان مَجهولاً، فَتَجْرِي أحكام الطَّلاق من أَوَّلِ اليوم على حقائِقِها[4]، واسترجاعُ النَّفقة المَدْفوعةِ إلى المرأة بِناء على ثُبوت الحمل إذا ظَهر بعد ذلك أنَّه كان ريحاً على المشهور، ووجوبُ ردِّ قِسمةِ ميراث المفقود في أرض الإسلام في الأجل أو قبله، بعدما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله[5]. قال مالك فيها بوجوب ردِّ النَّفقة، وخُولِف. ومن قال

(١) انظر المدونة ٥/٣٧٤.

(٢) في ت١ (مرافعة) وفي ت٢ (مراجعة).

(٣) انظر قواعد المقري ٨٥.

(٤) في ت١ (خفائها).

(٥) انظر المدونة ٢/٤٥٢.

آخر امرأة أتزوَّجُها طالق، فإنَّه يَكُفُّ عن كلِّ امرأة يتزوَّجُها حتى يتزوَّج أُخرَى، لانكِشاف صحَّة العصمة بأنَّها لَيْسَتْ آخرُ امرأة، فإذا مات عن امرأة لم يَتزوَّج بعدها غَيْرَها صار التَّرْكُ والموتُ كاشِفَيْن كونَها آخِرَ امرأة، فَأَسْنَدنا الآن هذا الوصف إلى حال عقد نكاحها، وعليها أيضاً من ضَمِنَ عن رجل دَيْناً فأدَّى الْغَرِيمُ إلى غَريمه عنه عَرْضاً، وسقط ضمان الضَّامن، ثمَّ استحقَّ الْعَرْضُ من يد الغريم ولم يُوجِد المضمون، أَوْ وُجِد عديماً. قال فضل[1]: نزلت بقرطبة وأفتيتُ فيها بأَنْ لا رُجوع للغريم على الضَّامن لأنَّ الدَّين إنما لَحِقَ بعد انحلال الضَّمان[2] عن الضامن. كالعبد إذا باع سلعة ثم أعتقه سيِّدُه واستُحِقَّت السِّلعة، ووقع الحكم بخلاف ذلك فأُغرِم الضامِنُ.

ومنها إذا فلَّس الغائب [فحلَّتْ دُيُونه] ثمَّ قدِم مَلِيًّا هل تَبْقَى الدُّيون إِلى أَجَلها، أَوْ حُكم مَضَى.

ومنها إذا أحْضر ضامِنُ الوَجْه مَضْمُونَه بعد الحكم بغُرْمه وقبل أن يَغرم.

ومنها إذا آلَى العبد فَوَقَفَ شهرين وأبَى أنْ يَفِيءَ، فَطُلِّقَ عليه، ثم ثبت أنَّه حرٌّ.

قال فيها أبو عِمران: الَّذي يَظْهر لِي أَنَّ الطَّلاق يَنْتَقِضُ لأنَّه مِمَّنْ أَجلُه أربعةَ أَشْهر.

ومنها لو غَرِم الصَّانعُ قِيمَة المصنوع لِدَعْواه الضِّياع، ثمّ يُوجَدُ صرَّح ابن هشام[3] عن الكافي وغيره عن ابن وضّاح[4] أنه حكم مضى.

(١) أبو سلمة، فضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت٣١٧هـ/ ٩٢٩م) انظر الديباج ص٢١٩، ومعجم المؤلفين ٦٨/٨.

(٢) سقط من ت٢ (لأن الدّين. . . الضّمان).

(٣) ابن هشام، هو هشام بن أحمد بن هشام (ت٥٣٠هـ/ ١١٣٥م)، انظر الديباج المذهب ص٣٤٨.

(٤) ابن وضاح بن بَزيع (ت٢٨٦هـ/ ٨٩٩م). انظر الديباج المذهب ص٢٣٩، والأعلام ٣٥٨/٧.

ومنها العبد يهلك فلا يُدرَى أفي العُهْدة أو بعدها، فتَرادا الثَّمن، ثمَّ يَأْتِي العبد. قال ابن رشد: إن حكم عليهما بذلك حاكم وجب أن يُرَدَّ العبد للمبتاع، لانكشاف خطأ الحاكم، وهو مما لا اختلاف فيه.

ومنها إذا تعدَّى المُكْتَرِي والمُسْتَعِيرُ المسافة بالدَّابَّة فَضَلَّتْ، ثمَّ وُجِدَتْ بَعد أَخْذِ القِيمَة.



قاعدة {٣٧}
دَرْءُ المفاسِدِ مُقدَّم على جَلْبِ المصالح[١]

ومن ثَمَّ كُرِهَتْ الْغَسلة الثَّالثة إن شكَّ فيها[٢]، وصومُ يوم عرفَةَ إن شكَّ فيه هل هو العيد أم لا، ورُجِّحَ المكروه على المندوب، كإعطاء فقير من القرابة لا تَلْزَمه[٣] نَفَقَتُه وَلَيْس في عِيالِه من الزَّكاة، وكَرِهَ مالك قراءة السَّجْدة[٤] في الفريضة لأنَّها تُشَوِّشُ على المأموم، فكرهَها للإمَام[٥] ثمَّ للمُنْفَرد حَسْماً لِلْباب، والحقُّ الجواز، للحديث[٦]. كالشافعيّ، وكُره الانْفِراد بقيام رمضان إذا أفضيَ إلى تعطيل إظْهَارِه[٧]، أو تَشْوِيشِ خاطِرِه[٨]، ونُهِي عن إفراد يوم الجمعة بالصَّوم لئلاً يُعظِّم تعظيم أَهْل الكتاب للسَّبت، وأجازه

---

(١) انظر قواعد المقري حيث ذكر هذه القاعدة مرتين في ٤١، و٥٦، والإسعاف بالطلب ٢٧٩.

(٢) انظر قاعدة رقم ٢٦ هامش ٢ فيما سبق.

(٣) في ت٢ (لا تلزم).

(٤) (السّجدة) سقطت من س.

(٥) في ت١ (للمأموم).

(٦) انظر البخاري مع فتح الباري في حديث قراء آية السجد في الصلاة المكتوبة، والسجود عند قراءتها، ٢١٣/٣.

(٧) (إظهار) سقطت من ت١.

(٨) تكره صلاة تراويح رمضان في البيت ولو جماعة، إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل المساجد منهَا. انظر قواعد المقري ٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٥/١.

مالك[1]. قال الدَّاودِي[2] لم يَبْلُغه الحديث[3]، وكرِه تركُ العمل فيه لذلك، وكُرِه إتباعَ رمضانَ بستٍ[4] من شوّال، وإِن صحَّ فيه الخبر[5] لتوقُّع ما وقع بعد طول الزَّمان من إيصال الْعَجَمِ الصِّيامَ والقيامَ، وكلَّ ما يصنع في رمضان إلى آخرها، واعتقاد جهلتهم أَنَّها سنَّة، كذا ذكر الشَّيخ شهاب الدين رحمه الله[6] عن زكيِّ الدِّين عبدِالعظيم[7] المحدِّث.

تنبيه:

قال الشَّيخ شهاب[8] الدين رحمه الله: شاع عند عوامِّ مصرَ أَنَّ الصُّبح ركعتان إلاَّ في يوم الجمعة، فإِنَّه ثلاثُ ركعات لأجل أَنَّهم يرون الإمام يُواظِب على قِراءَة السَّجْدة يوم الجمعة ويَسجُد، ويَعْتقِدون أَنَّ تلك ركعةٌ أُخرى واجبةٌ، وسدُّ هذه الذَّرائع مُتعيِّنٌ في الدِّين، وكان مالك رحمه الله تعالى شديدُ المبالَغَةِ فيها. انتهى.

---

(١) انظر الموطأ ٣١١/١.
(٢) الداودي، أبو جعفر أحمد بن ناصر الداودي (ت٤٠٢هـ/ ١٠١١م) انظر معجم المؤلفين ١٩٤/٢.
(٣) انظر البخاري مع فتح الباري في حديث النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً ١٣٧/٥.
(٤) في س و ت٢ (بستّة).
(٥) في صحيح مسلم ٨٢٢/٢: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر). وانظر رأي مالك في صيام هذه الأيام في الموطأ ٣١١/١، وقيد علماء المالكية كراهة صيامها بما يخاف منه اعتقاد وجوبها؛ وهو صيامها متصلة بالعيد، وتتابعها، وإظهار صيامها ممن يقتدى به من الناس، أما إذا صيمت متفرقة، غير متصلة بالعيد، فيندب صيامها، ومن علماء المالكية من ندب إلى صيامها، في العشر الأول من ذي الحجة، ورأى تخصيص شوال بالذكر، لا لتعيين صيامها فيه، وإنما هو للتخفيف على الناس، حيث إنهم اعتادوا الصيام في رمضان فيخف عليهم صيامها في شوال، وهو مستبعد، انظر الفروق ١٩١/٢، والموافقات للشاطبي ٣٢٥/٣، والشرح الكبير ٥١٧/١، ومنح الجليل ٤١٤/٢، والحكم الشرعي بين النقل والعقل للمؤلف ص١٠٣.
(٦) زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالمنذري (ت٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، انظر شذرات الذهب ٢٧٧/٥، والنجوم الزاهرة ٦٣/٧، ومعجم المؤلفين ٢٦٤/٥.
(٧) يشير المؤلف إلى القرافي، انظر الفروق ١٩١/٢.
(٨) هذه القاعدة أصلها للقرافي في الفروق ١٤٨/٢ و١٤٩ وقد ذكرها كل من المقري في القواعد ١١٨، والمنجور، انظر الإسعاف بالطلب ص٦٦.

قال بعض الشُّيوخ: ومضى عمل الشُّيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتِها في صبح الجمعة، ولا أكثر من جماعته، وذلك لأمن التَّخليط، لتقرير العادة بذلك، حتى صار تركُ قراءتِها موجباً للتَّخْلِيط.



قاعدة {٣٨}
الجهل هل يَنتهِضُ عذراً أم لا

اختلفوا فيه، وعليه الخلاف في إلْحاقِه بالنَّاسي في العبادات، ومَنَ ابْتَدَأ صيام الظِّهار جاهلاً بِمَرِّ أيَّام الأضْحَى في أثنائه، فعلى العذر أفطرها وقضاها مُتَتابِعَة، وعلى أنْ لا، فلا[١].

والحقّ، إن وجب العلم ولم يَشُقَّ مشقَّة فادِحَةً لم يُعذَرْ، وإلاَّ فيُعذَر، لأنَّ الله تعالى أمر من يَعلَمْ بأنْ لا يَكتم[٢]، ومن لا يعلم بأن يَسْأل[٣].



قاعدة {٣٩}
تَقْدِيم الحُكم على شَرطِه هل يَجزِي وَيَلْزَم، أم[٤] لا

اختلفوا فيه، وعليه إخْراجُ الزَّكاة قبل الحول بِيَسِير[٥]، والكفَّارةِ بَيْن

---

(١) الصحيح أن من عليه صيام يجب تتابعه مثل كفارة الظهار، وابتدأه بالقرب من أيام عيد الأضحى تأسياً للعيد ـ أنه لا يجوز له صيام ثلاثة أيام العيد، ويجب عليه أن يقضيها في آخر صومه متصلة بصومه، أما اليوم الرابع من أيام العيد فيجب عليه صومه ضمن أيام الكفارة، انظر الشرح الكبير، ٤٥٢/٢، والعبادات أحكام وأدلة ١٨١/٢ للمؤلف.

(٢) من ذلك قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

(٣) في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(٤) انظر الفروق ١٩٦/١ ـ ٢٠٠، وقواعد المقري ٧٤، والإسعاف بالطلب ص٥٥.

(٥) انظر قاعدة ١٥ فيما تقدّم.

الْيَمين والحِنث[1]، وإسقاطِ الشُّفعةِ قبل البيع، والْقِصَاصِ قبل الموت، ونَفَقةِ المُسْتَقْبل، وردِّ الإيصاء في حياة المُوصِي! وإِسقاطِ المفوَّضةِ الصَّداق قبل التَّسمِية والدُّخولِ.

تنبيه:

لم يُختلف في عدم إِجزَاء الصَّلاة قَبل الوقت، لأَنَّ وقْتَها سَبَب.



قاعدة {٤٠}
الكفَّارة هل تتعلَّق باليمين أَو بالحنث[2]

وعليه من حلف بِظِهار ثَمَّ ظاهر ظِهاراً مُطْلقاً، فإِنْ كان قد حَنِث في اليمين بالظِّهار قبل الظِّهار، فكفَّارة واحدة، لِأَنَّه وَصَفها بما هي به مَوْصوفة، وإِنْ لَمْ يَحْنُث فقولان على الأَصْلِ والقاعدة[3].



قاعدة {٤١}
الاستِثْناء هل هو رفعٌ للكفَّارة[4] أو حَلٌّ لليمين[5] من أصْلِه

اختلفوا فيه: ابن القاسم رَفْع للكفَّارة، وعبدالملك: حَلٌّ لليمين.

وعليه من حَلَف لا وَطِيءَ امرأَته واستَثْنَى، فقال ابن القاسم في

(١) انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد ٥١٥/١.
(٢) انظر قواعد المقري ١١٧، والإسعاف بالطلب ص٥٥.
(٣) (والقاعدة) سقطت من ت٢.
(٤) (الكفّارة) سقطت من س و ت٢.
(٥) انظر الإسعاف بالطلب ص٨٨، فإن القاعدة بنص حروفها هناك.

المُدوَّنة[1] هو مول، وله أن يَطأَ، ولا كفَّارة عليه، وقال غيرُه: ليس بمُولٍ. قال الشَّرِمْساحي[2] في شرح التَّهذيب: قولُ ابن القاسم هو بناءً على أنَّ الاستثناء رَافِعٌ للكفَّارة، وقولُ الْغَيْر بناء على أنَّه حَلٌّ لليمين، والآخِرُ أَحْسَن.

أمَّا في قول ابن القاسم فَلأَنَّ كَوْنَه مُولِياً فَرْعٌ عن انْعِقَاد اليمين، والاسْتِثْناء رَفْعٌ للكفَّارة للكفَّارة، وأمَّا في قول الْغَيْر، فَلأَنَّ كَونه لَيْس بِمُولٍ هو فرع عن انحلال[3] اليمين بالاستثناء.

قال بعض الشُّيوخ: وكان الشُّيوخ يَعدُّون هذا الإِجْرَاء[4] من مَحَاسِنِ[5] الشِّرِمْساحي.

وقال بعضهم: تَظْهَر فائِدَتُه أيْضاً فِيما إذا حَلَف واسْتَثنى، ثمَّ حلف أنَّه ما حَلَف، فعلى أَنَّه حَلٌّ لاَ يَحْنَث، وعلى أَنَّه رَفْعٌ للكفَّارة يَحْنَث، وقَبِل[6] هذا البِنَاءَ حُذَّاقُ الشُّيوخِ.

تنبيه:

قول الفاكهاني[7] ولم يَظْهَرَ لِي الآن أين تَظْهر ثمرة الخلاف، وابنِ عبدِالسلام: لا يكاد يَظْهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدةٌ إلاَّ بِتَكَلُّف ليس بظاهر، لِظُهور فائدته دون تكلُّف.



(١) انظر المدونة ٣/٨٥، و٨٦.
(٢) الشِّرِمْساحي، عبدالله بن عبدالرَّحمن بن عمر المصري (ت٦٦٩هـ/ ١٢٧١م). انظر الديباج المذهب ص١٤٢، ومعجم المؤلفين ٦/٧١.
(٣) (انحلال) سقطت من ت٢.
(٤) في ت٢ (الإجزاء).
(٥) (محاسن) سقطت من ت١.
(٦) جاءت في النّسخ كلّها (وقيل)، وصوّبت في هامش ت١ كما أثبت.
(٧) الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي (ت٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م) انظر الديباج المذهب ص١٨٦، والأعلام ٦/٢١٧.

قاعدة {٤٢}

المِلك إذا دار بين أن يبطُل بالجُملَة أَو منْ وَجه، هل الثّاني أَوْلى، أَوْ لا[١]

فيه خلاف، وعليه المُضطَرُّ إلى الطَّعام إذا وجب عليه أكلُ طعام الْغير وَجَب رَفْعُ يدِ مالِكه عنه، هل تَلْزَمُه قِيمَتُه[٢]، أو لا، وإجبارُ الجارِ على إرسال فَضْلِ مَائِهِ علَى جَاره الَّذي انْهَدَمَتْ بِئْرُه، وله زرعٌ يَخاف عليه. والثَّمن أقْرَب إلى الأَصل وأجْمَع بين القاعدتين. ومن ثَمَّ قال أشهب[٣]: لو قُدِّرَ الرِّبح قبْل الحصول اجتمع تقديران، والتَّقدير على خِلاف الأَصل.

وإذا أدَّى عن غيره دَيْناً صُدِّقَ في التَّبَرُع على الأَصحِّ، وإذا قال أَعْتَقْتُكَ عَلَى مالٍ، وقال العبد بغير شَيْء، فقال في الكتاب[٤]: القول قول العبد، وقال أشهب: القول قول السّيِّد[٥]، كما لو قال: أنت حرٌّ وعليك كذا، بخلاف الزَّوجة، ولهذا رُجِّح بَيْع الْحُبْسِ والتَّعْويضُ به عند القيام بِضَرَرِ الشَّرِكة على إبْطاله رَأْساً، خِلافاً للَّخمي، وهما قولان معروفان.



قاعدة {٤٣}

إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب[٦]

اختلفوا فيه، وعليه تعلّق الزّكاة بِالذِّمة إذا تَلَف [النِّصاب] بعد الحول

---

(١) انظر قواعد المقري ١١٩، والفروق ١٩٦/١، والمنهج المنتخب ص١٥٥.

(٢) الصحيح أن من اضطر إلى طعام أكل الغير، وجب عليه دفع الثمن، ووجب على المالك بذل الطعام. انظر الفروق ١٩٦/١.

(٣) انظر تفصيل المسألة في الفروق ٢٠٢/٢.

(٤) يعني المدونة انظر ٢٢٥/٣.

(٥) سقطت من ت١ و ت٢ (القول قول السّيد).

(٦) انظر قواعد المقري ص٥٠، والإسعاف بالطلب ص٥٤.

وقبل الإمكان[١]، والمشهور لا تتعلَّق، وثالثها تعلُّقها بالباقي فقط وإِن كان دون النِّصاب.



قاعدة {٤٤}
الفقراء هل هم كالشركاء [مع الأغنياء][٢] أم لا[٣]

وعليه إذا باع الثِّمارَ بعد الوجوب، فَأَفْلس، فقيل يُؤْخَذُ من المُشتَرِي مِقْدارُ الزَّكاة، كَمَنْ وَجَد مَالَهُ، أو يُتْبَعُ البائع بذلك فقط، وإذا ضاع جزْءٌ من النصاب قبل التَّمكُّن من الأَداءِ كما مَرَّ فوق هذا[٤].



قاعدة {٤٥}
إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضَرَرَان ولم يُمكِن الخروجُ عنهما، وجب ارتكاب أخفِّهما[٥]

وقد يُخْتَلَف في بعضها، كَالْعُرَاةِ في الضَّوءِ[٦] قيلَ يَجْلِسون ويؤمِنُون[٧] وقِيل يقومون وَيُغضُّون، وَكَإِمام الْخَوْف في الْحَضَر يُصَلِّي بِإِحدى الطَّائِفَتَين، قيل يَنْتظِرُ الثانية جالِساً اسْتِصْحاباً، وقيل قائماً، لأَنَّه فرضٌ ويقبل الطُّول، ثم اختلفوا، هل يَقْرأ أو يُسَبِّح، والأَصل القراءَةُ، وَكَبَقْرِ الْمَيِّتِ رَجَاءَ الْوِلِد

(١) انظر تفصيل المسألة في بداية المجتهد ٣٠٦/١، ٣٠٧ وانظر القاعدة رقم ٤٤ الآتية.
(٢) هذه القاعدة تعني: هل الفقراء الذين تصرف لهم الزكاة، يعدون شركاء للأغنياء، بقدر الحق الذي جعله الله للفقراء في أموالهم؟ أو لا.
(٣) انظر الفروق ٨/٤ والإسعاف بالطلب ص٥٤.
(٤) يشير المؤلف إلى القاعدة السابقة رقم ٤٣.
(٥) انظر قواعد المقري ص٤٤، و٩٢، والإسعاف بالطلب ١٨٤، و١٨٥.
(٦) في ت١ و ت٢ (الصّلاة).
(٧) جاءت في النسخ كلّها (يؤمنون).

والمالِ النَّفيس، وَكأُكل المُضْطَرِّ مَيتَةَ الآدَميِّ، وكإِنْفاذ المالكيَّةِ ـ ما سِوَى ابن عبدِالحكم[1] والمُغيرةِ[2] وابن مسلمة[3]، ورواية حمديس[4] عن مالك، واختيارِ ابنِ لُبابة، وقولِ الشَّافعي وأكثرِ العلماء والأئمَّةِ ـ نِكاحَ الثَّانِي في مسألة الوليَّيْنِ بالدُّخول، وكإنفاذهم به ما فسد لِصداقه[5] وكإنفاذهم بصداق المثل[6]، وما عُقِد بالولايَة العامّة، والخاصّة وليست بولاية إجبار[7]، وبالطولِ[8] وكونِه صواباً ونظراً، أو يَنْتَقِل حُكماً، كَفَوات البيع الفاسد بالقيمة.



قاعدة {٤٦}
الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا[9]

وعليه من أُنفِذَتْ مقاتِله في الْمُعْتَرَك هل يُصلَّى عليه أم لا، وأَكلُ ما

---

(١) ابن عبدالحكم، عبدالله بن عبدالحكم بن أعْيَن بن ليث المصري (ت٢١٤هـ/ ٨٢٩م)، انظر المدارك ٥٢٣/١، والديباج المذهب ص١٣٤، ومعجم المؤلفين ٦٧/٦.

(٢) المغيرة بن عبدالرّحمن بن الحارث المخزومي (ت١٨٦هـ/ ٨٠٢م)، انظر المدارك ٢٨٢/١، والأعلام ٢٠٠/٨.

(٣) ابن مسلمة، عبدالله بن مسلمة القعنبي (ت٢٢١هـ/ ٨٣٥م). انظر المدارك ٣٩٧/١، وشجرة النور الزكية ص٥٧.

(٤) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز (ت٢٩٩هـ/ ٩١٢م). انظر الديباج المذهب ص١٠٨، ومعجم المؤلفين ٧٧/٤.

(٥) (لصداقه) سقطت من س.

(٦) انظر المدونة ٢١٦/٢، و٢١٧.

(٧) انظر الشرح الكبير ٢٢٦/٢.

(٨) من النكاح ما يفسخ قبل الدخول، وبعده بقرب، ويثبت النكاح إذا دخل الزوج، ومضى على دخوله زمن طويل، وذلك مثل المرأة الشريفة يُنكحها ولي عام أبعد، مع وجود ولي خاص أقرب غير مجبر، ومثل نكاح السّرّ فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل. انظر الشرح الكبير ٢٣٦/٢.

(٩) انظر قواعد المقري ص٤٨، والإسعاف بالطلب ص١٦٥.

بلغَ بالتَّردِّي ونحوِه ذلك الْمَبْلغ[1]، ومن أَنفَذ مقاتل رجلٍ ثمَّ أجْهز عليه آخر، ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة قولان لابن القاسم.

تنبيه:

إذا قال الإمام: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سلبُهُ)[2] فأنفذ رجلٌ مقتل عِلْج، وأَجْهزَ عليه آخر، فَسَلَبُهُ للأوَّلِ دون الثَّاني، قاله سحنون، ولا يُتَخَرَّجُ كونُه للثَّاني من أحد قولَيْ ابن القاسم، لِصَيْرُورَتِهِ بالإنْفَاذِ أَسِيراً، ولا سَلَبَ في قتل الأَسِير، بل يُتخرَّج عليهما حِرْمَانُهُمَا معاً، والله أعلم.



قاعدة {٤٧}

رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات[3]

اختلفوا فيه، وعليه تجديد النِّيَّة أوِ الاكْتِفَاءُ بها في أَوَّل ليلة، ولا مُنَافَاةَ بين الاتِّحادِ والتَّكرِير عند بعض كُبراء الشُّيوخ[4].



قاعدة {٤٨}

النَّزْعُ هل هو وَطْءٌ أم لا[5]

وعليه الفِطْرُ به، ومن قال إِنْ وَطِئْتُكِ فأنت طالق ثلاثاً، هل يُمَكَّنُ من

(١) انظر المدونة ٦٨/٢.
(٢) قال مالك: لم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلاّ في غزوة حنين، انظر الموطأ ٤٥٥/٢، والمدونة ٢٩/٢، وانظر الفروق ٢٠٨/١.
(٣) انظر قواعد المقري ص٦١، والإسعاف بالطلب ص٦١.
(٤) الظاهر أنه يعني بذلك أبا عبدالله المقري صاحب القواعد، فإن هذا القول له في قواعده.
(٥) انظر قواعد المقري ص١٩.

الوطء أم لا، لِأَنَّها تَحرُم بِالإيلاَجِ، أو به وبالإِنْزَالِ مَعاً، على الأَخذ بأوّل الاسْم، أو آخره.



قاعدة {٤٩}
المُشبّه لا يَقْوَى قُوَّة المشبَّهِ بِه[١]

فَمِن ثمَّ مشهورُ مذهبِ مالكٍ أنْ لا جزاء في صيد المدينة.



قاعدة {٥٠}
إذا تعارض القصد واللّفظ أيّهما يُقدَّم[٢]

اختلفوا فيه.

وعليه من نذر صومَ يوم يَقدِم فلان، فَقدِم نهاراً، قيل يَمْضِي، لأَنَّ المقصود صيامُ يومِ شكرٍ، وقيل لا، وبابُها الأَيمان والظِّهار، كَمَن ظاهر قاصداً للطَّلاق ففيَ اللاَّزِم منهما قولان، أمَّا إنْ لم يَقصِد شيْئاً، فعلى الخلاف في لزوم اليَمِين المُجَردِ[٣].



(١) انظر قواعد المقري ص٦٦.

(٢) انظر المصدر السابق ص٦٤.

(٣) صريح الظهار وهو ما اشتمل على لفظ الظهر ومؤيد التحريم الصحيح أنه لا ينصرف إلاّ إلى الظهار، والكناية وهي ما سقط منه لفظ الظهر، أو مؤيدة التحريم ينوي فيه، فإن نوى طلاقاً لزمه الثلاث، وإن نوى ظهاراً لزمه الظهار في الفتوى، ولزمه الظهار والطلاق في القضاء انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤٢/٢ وما بعدها، وقواعد المقري ص٦٤.

قاعدة {٥١}
اللّفظ المُحتَمِل إذا لم يَقترِن بالقصد هل يُحمَل على الأَقَلّ أو على الأكثر[١]

فيه خلاف.

وعليه من نذر شهراً أو نصف[٢] شهرٍ، ومن احتمل لفظُه التَّمْلِيكَ والتَّوْكيل[٣]، وفائدته أَنَّ له العَزْل في التَّوْكيل، وليس له ذلك في التَّمْليك، لأنَّ لها فيه حقاً، وكَالْحَرَام، هل يُحْمَلُ على بائنَةٍ أو على الثّلاثِ[٤]، وقال عبدالعزيز[٥] رجَعِيَّةٍ[٦] لأنَّهَا تُفِيد التَّحريم، وكمن حلف لأَتَزَوَّجَنَّ، هل يَبَرُّ بالعقد، أو لا يبرُّ إلاَّ بالدُّخولِ، وهو المشهور[٧].



قاعدة {٥٢}
الحكم بالإِسهَامِ هل عُلِّق على القِتال أو على كون المَحكُومِ له مُعَدًّا لذلك[٨]

وعليه هل يُسْهِمُ للعبد والمرأة إذا قاتلا أم لا.



---

(١) انظر قواعد المقري ص١٢٠، والإسعاف بالطلب ٧٩، ٨٠.

(٢) معناه أن من نذر صيام شهر هل يحمل اللفظ على الأكثر، فيلزمه صيام ثلاثين يوماً، أو يحمل على الأقل، فيلزمه صيام تسعة وعشرين يوماً. انظر الإسعاف بالطلب ص٧٩.

(٣) جاءت في النّسخ كلّها (أو التّوكيل)، والصّواب كما أثبت كما صوّبت في هامش ت١.

(٤) انظر المدونة ٣٩٣/٢.

(٥) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة (ت١٦٤هـ/ ٧٨٠م) كما صرح باسمه في المعيار ٩٣/٤، وتهذيب التهذيب ٣٤٣/٦.

(٦) في هامش ت١ صوابه (رجعيّة) بدل (خليّة).

(٧) (وكمن حلف لأتزوجّنّ.. وهو المشهور) سقطت من س.

(٨) انظر قواعد المقري ص٧٢، والإسعاف بالطلب ص٦٦.

قاعدة {٥٣}
الغَنِيمة هل تُمْلَكُ بالفتح أو بالقِسْمَةِ على الغانمين[1]

وعليه من لَحِقَ بالجيش قبل القِسْمَةِ أو أسلم أو عَتَقَ أو بلغ.



قاعدة {٥٤}
إعطاء المَوْجُود حُكْمَ المَعْدُوم والمعدومِ حكمَ الموجود[2]

فمن الأوَّل حُكم الْغَرر اليسير في البيع لِتَعَذُّر الاحتراز منه، وكلُّ ما يُعْفَى عنه من النَّجَاسات والأحْداثِ وغيرِها، ومنفوذُ المقاتلِ، فإنَّه لا يَرِثُ من مات بعده بل هو الْمَوْرُوث.

ومن الثَّاني: تقدير مِلْكِ الدِّية قبل زُهُوقِ الرُّوح حَتَّى تُورَثَ، فإنَّها إنَّمَا تجب بالزُّهوقِ، والْمَحَلُّ حينئذٍ لا يقبل المِلك، ولَمْ يَملِكْهَا في الحياة، لأنَّه مالك لِنَفسِهِ حينئذٍ، فلا يُجْمعُ له بين العِوَضِ والمُعْوَّضِ، فَيُقَدِّرُ الشَّرْعُ مِلكَه لها قبل موته بالزَّمنِ الْفَرْدِ لِيَصِحَّ التَّوريثُ، فَيَتَعَيَّنُ التَّقديرُ.

وتقديرُ مِلكِ المعتق[3] عنه قبل العتق بالزَّمن الفَرْدِ، ليكون الولاء له.

وتقدير دَوَرَان الحَوْل على الرِّبْح[4] والسِّخالِ[5]، وكالحكم للإمام بحُكْمِ الجماعة إذا صلَّى وحده[6]، وكالْجَماعة تَقْتُلُ قتيلاً، فإنَّها تُقْتلَ[7] به،

---

(١) انظر قواعد المقري ص٧٢، و٧٣، والإسعاف بالطلب ص٦٥.
(٢) انظر الفروق ٢/٢٦ و٣/١٨٩، وقواعد المقري ٥١، و٥٢، و٩٧، و١٧٤ والإسعاف بالطلب ص١٦٩.
(٣) انظر المدونة ٣/٧٣.
(٤) هذا تقدم في قاعدة ٣٥، وفي قاعدة ٤٢ هامش ٣.
(٥) السخل: الصغير من الضأن، أو المعز ذكراً أو أنثى. لسان العرب (سخل).
(٦) تقدم حكم هذه المسألة في قاعدة رقم ٣.
(٧) انظر المدونة ٦/٣٠٠.

وكأَنَّ كُلَّ واحد منهم باشَرَ الْقَتْلَ، وَكَالْجَنِينِ ما دام في البطن لاَ يُقْسَمُ مالُ مُوَرِّثِه، إِعطاءً لِلْمعدوم حكمَ الموْجود، وتُسمَّى بقاعدة التَّقْدِيرَات الشَّرعيّة.



قاعدة {٥٥}
الأتباع هل يعطى لها حكمَ متبوعاتها أو حكم أنفسها[1]

وعليه المالان: أحدهما مُدار، والآخر غير مُدار، وهما غير متساويين، وبيعُ المصحف والخاتم والثّوب الّذي لو سُبك خرج منه عين، واستعمالُ الذّهب في خاتم الرِّجال، والسَّيف المُحلّى إِذا كانت حِلْيَة الجميع تَبعاً، فإِنّه جائز بِصِنْف التّابع نَقْداً على المشهور، خِلافاً لابن عبدالحكم، ومُمتَنِعٌ به نَسيئة على المشهور، خِلافاً لسحنون، وكان يَستحبُّ فِيهِ النَّقد، ويمْضِي التَّأْجِيل بالعقد.

ومن بذل صداقاً ظانًّا أَنَّ للمرأة مالاً، فانكشف الغيب بخلافه: فإِن قلنا بالأوّل[2] فله الفسخ، لفوات مقصود عين الانْتفاع. وإِن قلنا بالثّاني أمْكن أنْ يُقال لا قِسْط لها من الثّمن، فَيَسْقُط مُقابِلُه أَوْ لها قِسْط، فَيُحَطُّ عنه بمقدار ما فاته من المقصود، قِياساً على الاستحقاق في البَياعات أنّ المُسْتَحَقَّ إِنْ كان تبعاً فلا يُفْسَخ العقد في الجميع، وفيه خلاف.

وبيعُ الحُلِيِّ المَتْبُوعِ بِصِنْفِ التّابع، وفيه عن مالك روايتان.

والْخُنْثَى إِذا بَالَ من المَحَلَّيْن، هل يُنْظَر إِلى الأكثر، فَيُحْكم له به، أَوْ لا. أَجْرَاه ابن يونس على هذا الأصل.

---

(١) انظر قواعد المقري ص٥٦، والإسعاف بالطلب ص١١٦.

(٢) السياق يقتضي لاستقامة الكلام أن تكون العبارة كالآتي: فإن قلنا بالثاني فله الفسخ... وإن قلنا بالأول أمكن أن يقال: لا قسط... إلخ وعبارة المؤلف هي نص عبارة المقري، لكن المقري، قدم وأخّر في عنوان القاعدة فاستقام كلامه، ونص عنوان القاعدة عند المقري: اختلف المالكية في الأتباع، هل تعطى حكم أنفسها، أو حكم متبوعاتها. انظر قواعد المقري ٥٦.

والأجرة على الإمامة تُمْنَع مُفْرَدَة، وتجوز مع الأذان، في مشهور مذهب مالك.

وما يُسْقَى من الزّرع والثّمار بالْوَجْهَيْن، وَتَفَاوَتاً.

وَبَيَاض المُسَاقَاةِ معَ السَّوَادِ[1]، وإذا نبت أكثر الغرس أو أقلّه، فَلِلأَقَلّ حُكْمُ الأكثر، فإنْ نبت أكثرُهُ فَلِلْغارس فيما نبت وفيما لم يَنْبُتُ، وإن نَبَتَ أَقلُّه، فلا شيء لِلْغارس في الجميع، وقيل له سَهْمُه في النّابت وإنْ قلّ، وإذا أطعم بعض الغرس، فإن كان أكثره سقط عنه العمل، وإلاّ فلا، وله ما أطعم دون ربِّ الأرض، وقيل بينهما، وإذا جَدَّ الْمُسَاقِي بعضَ الحائط؛ فإنْ كان أكثره فلا سَقْيَ عليه، وإلاّ فعليه، وإذا كان بالحائط أنواع مختلفة حلَّ بيع بعضها - وهو الأقلّ - جازَت مُسَاقَاةُ جميعها، وإن كَثُر لَمْ تَجُزْ فيه، ولا في غيره.

وإذا كان بعض العاقلة بالبادية وبعضها بالحاضرة، فإنّه يضاف الأقلّ منها إلى الأكثر عند عبدالملك وأشهب.

وإذا حبَّس أو تَصدَّق على الأَصَاغِر، فَإن حَازَ لهم الأَكْثَرَ، صحّ الجميع، وإنْ حاز الأقلَّ بطل الجميع، وإن حاز النِّصف صحَّ ما حيز، وبطل ما لم يَجُزْ.

وإذا استُحِقَّ الأكثر أو وُجِد فيه عَيْبٌ رُدَّ[2] الجميع، وإنْ كان بالأَقلّ، فليس له رَدُّ ما لم يُسْتَحقّ، وما ليس فيه عيب[3].

---

(1) البياض من الأرض ما كان خالياً من النبات، والسواد ما كان مزروعاً بالنبات، وفي عقد المساقاة يعطي صاحب الأرض للعامل أرضاً مزروعة ليقوم بأمرها مقابل جزء من الإنتاج، فإذا أراد العامل أن يضيف أرضاً بيضاء يزرعها لنفسه، فليس له ذلك إلا أن يكون هذا الجزء الذي يريد إضافته أقل من المساحة الإجمالية لثلث الأرض انظر المدونة ٢/٥ و٢٠.

(2) هذا الفرع يندرج أيضاً تحت القاعدة رقم ١٥.

(3) انظر قاعدة ١٥ و١٠٤.

وإذا اجتمع الضَّأن والمعز فإِنَّ الزَّكاة من أكثرهما عند سحنون، ولابن القاسم تفصيل(١).

والشّاة في الشَّنَقِ(٢) من جُلِّ غَنَمِ البلد، والفطرة والكفّارة من جُلِّ عَيْشِ البلد، والْحُلِيِّ المنظوم بالجوهر.

وما أُبِّرَ بعضه من الثِّمار(٣).

وبيع شاة فيها لبن بلبن إلى أجل، والمختار إِنْ تأَخَّر اللَّبن فهو مزابنة، بخلاف ما إذا تقدّم.

ويجوز العسل بالنّحل إذا كان لا عسل في النّحل(٤). فبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغلَيباً لحكم المتبوع، ولا تجوز مُستقلّة.

ومنها اشتراط خِلْفَة القصِيل(٥)، والثّمْرة والزّرع، ومالِ العبد، وهي أيضاً من قاعدة: الأقلّ يتبع الأكثر.



قاعدة {٥٦}
الأتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا(٦)

فيه خلاف.

وعليه الرّهن والحميل، وحِلْيَةُ المصحف، والخاتم، والسّيف،

---

(١) انظر التاج والإكليل ٢/٢٦٣.

(٢) الشنق هو بمعنى الوقص وهو ما بين الفريضتين من الحيوان في نصاب الزكاة، وقيل هو الفريضة الواجب إخراجها من الضأن أو المعز عن نصاب الإبل عندما يكون أقل من خمسة وعشرين، شرح الخطاب ٢/٢٦٨.

(٣) غلة النخل والشجر المباع للبائع إذا بيع بعد التأبير إلا إذا اشترطه المشتري، فإن بيع قبل التأبير، فالغلة للمشتري، انظر بداية المجتهد ٢/٢٤١.

(٤) انظر قواعد المقري ١٤٩.

(٥) خلفة القصيل، القصيل: معناه ما اقتطع من النبات أخضر لعلف الحيوان، يجوز بيعه إذا نمى بحيث ينتفع بحصده أو رعيه، ويجوز لمن اشتراه أن يشترط خلفته بعد حصده أيضاً، فلا تباع الخلفة إلاّ تبعاً للأصل، ولكن لا يجوز أن تباع الخلفة وحدها قبل حصد أصلها، انظر المدونة ٤/١٤٨.

(٦) انظر قواعد المقري ص٥٦، والإسعاف بالطلب ص١١٨.

واشتراط خِلْفَةَ الْقَصِيل والثَّمَرةِ والزَّرع، ومالِ العبد[1]، والدَّالِيَة[2] والسَّذْرة، والإمامةُ مع الأَذان.

وتظهر الثَّمَرَةُ في الغرر[3] والاستِحقاق[4] والعيب[5] والجائحة[6] والعطلة[7].



قاعدة {٥٧}
نَوَادِرُ الصّوَرِ هل يُعطَى لها حُكْمُ نَفْسِها أَوْ حكم غالِبِها[8]

وعليه نَفَقَةُ الزَّمِنِ[9] بعد بُلُوغِهِ، فعلى الْمُرَاعَاةِ لاَ تَنْقَطِعُ، وعلى أَنْ لاَ، تَنْقَطعُ.

وعليه أيضاً إِجْرَاءُ ابنِ بشير[10] الرِّبا في الفُلُوسِ، ثالثها: يُكْرَهُ، وَرُدَّ إِجْرَاءُ اللَّخمي إِيّاه على أَنَّه في الْعَيْنِ غَيْرُ مُعلَّلٍ، أَوْ العِلَّة الثَّمَنِيَّةُ وَالْقِيمَةُ ـ بِقَوْل أشهب: إنَّ القَائِسِينَ مُجْمِعُونَ على التَّعْلِيل وإِنْ اخْتَلَفُوا في عَيْنِ العِلَّة.

(١) أكثر هذه الأمثلة يندرج تحت القاعدة السابقة رقم ٥٥.
(٢) يجوز لمن أجّر عقاراً، وفيه شجر عنب أن يشترط الثمرة لنفسه بشرط:
١ ـ أن يكون الشجر لا تتجاوز قيمته ثلث العقار المؤجر.
٢ ـ أن يكون الشجر تبعاً للعقار، لا أن يكون هو المقصود الأول من إيجار العقار، انظر الإسعاف بالطلب ص١٩.
(٣) كلمة الغرر ترجع إلى الرهن والحميل في أول القاعدة.
(٤) والاستحقاق يرجع إلى حلية المصحف والخاتم والسيف في أول القاعدة.
(٥) والعيب يرجع إلى مال العبد.
(٦) والجائحة ترجع إلى اشتراط خلفة القصيل والثمر والزرع.
(٧) والعطلة ترجع إلى الإمامة مع الأذان. انظر تفصيل ذلك في الإسعاف بالطلب ١١٨.
(٨) انظر قواعد المقري ١٢٤، و١٣٩، والإسعاف بالطلب ص١٠١.
(٩) إذا بلغ الابن قادراً على الكسب، ثم أصابه مرض أعاقه، بحيث صار غير قادر على الكسب بصفة دائمة، فهل يرجع وجوب نفقته على أبيه، أو لا، انظر الشرح الكبير ٣/٥٢٤.
(١٠) ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد، كان حياً في (٥٢٦هـ/ ١١٣١م) انظر الديباج المذهب ص٨٧.

وعليه أيضاً الخلاف في الْعِنَبِ الَّذي لاَ يُزَبَّبُ، والرُّطَبِ الَّذي لاَ يُتَمَّرُ، وَوُجُوب غسل النُّفَسَاءِ إِذا وَلَدَتْ بِغَيْر دَمٍ.

تنبيه:

قالوا: إذا عَمَّ الجَرَادُ المَسَالِكَ فَلاَ جَزَاء[1].



قاعدة {٥٨}
المُلحقَاتُ بِالعُقُودِ هل تُعَدُّ كَجُزئِها أَوْ إِنْشَاءٌ ثانٍ[2]

فيه خلاف.

وعليها فُرُوعٌ وَمَسَائِلُ: كَمَنْ أَسْلَم في مائة قَفِيزٍ فَزَادَ مثْلَها قبل الأَجْل، فإن أَلحَقْنَاهُ جَازَ، وهو مذهب المدوّنة[3]، وإِنْ قطعناه امْتَنع، لأنّه هديّة مِدْيان، وهو مذهب سحنون. ووجه مذهب المدوّنة بأنّه رَفَعَ التُّهمة بالكثرة.

وكابتِياع خِلْفَة القصِيل[4] والثَّمرة والزّرع، ومالِ العبد ـ بعد الأَصْل والرَّقبة.

وكالزِّيادة في الصَّرف، وثَمَنِ السِّلعة، وصداقِ المرأة ـ بعد العقد[5].

وكَاشْتِراط ضمان المَبِيع الغائب على الصِّفَة عَقِبَ العقد على من ليس عليه من بائع، أو مُبتاع حيث يجوز.

---

(١) يشير المؤلف إلى جزاء الصيد الوارد في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ويسقط الجزاء، إذا كان قتل الحيوان لا يمكن تفاديه، مثل إذا كثر الجراد حتى صار يداس بالأقدام.

(٢) انظر قواعد المقري ص١٤٧، و ١٥١، والإسعاف بالطلب ص١٥٤.

(٣) انظر المدونة ٦٨/٤.

(٤) انظر قاعدة رقم ٥٥ فيما سبق هامش ٩، وقاعدة ٥٦ هامش ٦ و٧.

(٥) (بعد الأصل والرّقبة.. وصداق المرأة بعد) سقط من س.

وكما لو وجب الخيار لِلْمُبْتاع بَعْد البتِّ ـ باعتبار تَعَلُّق الضَّمان أَمِنَ البائع أمْ مِنَ الْمُبتاع؟ فيه قولان، وأصْلُهما مَا أُصِّلَ.

وكاشتراء الثَّمَرة بعد صلاحها، ثم الأَصلِ، هل في الثَّمَرة جائِحَةٌ ـ وهو المنصوص ـ أوْ لا. تخريجاً على الأَصْل والقاعدة.

تنبيه:

لم يَطْرُدُوا هذه القاعدة في مسائل كثيرةٍ، كشروط النّكاح، ونفقةِ الرَّبِيبِ، وبيع الدُّورِ المُطَبَّلةِ[1]، والأملاكِ المُوَظَّفَةِ، والإِمْتاع، والثُّنْيَا، وتَسْلِيفِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْن صاحِبَه بعد العقد والشُّرُوع، أوْ تَطَوُّعِه بزيادة في العمل، أو في المال، أو فيهما بعده[2]، والطَّوع بِعُيُوب المبيع بعد العقد، وبنَقْدِ الثَّمن في الخيار، والعُهْدَة والْمُوَاضَعةِ[3]، والمبيع الغائب[4] على صفة صاحبه، وَبَيْع الحيوان والْعُرُوضِ الْبَعِيدَةِ الْغَيبة على الصِّفَة[5]، ومسائِلِ الْجُعْل، والإِجَارةِ على حِرَازَة[6] زَرْع، واشتراطِ تأجير دابَّة مُعَيَّنَة لِتُرْكب بعد شهر، وَكِراء الأَرْض غيرِ المَأْمُونة كَأَرْض الأندلس والمغرب، وكذلك الْجَنَّاتُ وَالأَرْجَاءُ والأرض المَبِيعَة على التَّكْسِير، ومُقْتَضَى القَوْلِ أَنَّ المُلحَق بالعقد يُعَدُّ كَجُزِئِه فسادُ هذه العُقود، كما هي إشارة صاحِب التَّوضِيح[7] في مسألة الشركة، ومُقْتَضَى ذلك القولِ أيضاً دُخُولُ طُرُقِ البَرَاءَةِ وأقوالها العديدة الشَّتَّى في الطَّوْع بعُيُوب المبيع.

---

(١) الدور المطبلة: التي يدفع عليها الخراج. انظر لسان العرب (طبل) انظر قاعدة **٩٧**.
(٢) (بعده) سقطت من ت٢.
(٣) يقصد بالمواضعة: وضع الأمة المشتراة عند امرأة مُعدّلة حتى تحيض حيضة فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل، فسخ البيع. انظر المنتقى ٢٠٢/٤، ودائرة المعارف الإسلامية ٢٨/١.
(٤) (الغائب) في س فقط.
(٥) سقط من ت٢ (وبيع الحيوان.. على الصّفة).
(٦) صوّبت في هامش ت١ (حراسة).
(٧) صاحب كتاب التوضيح، هو خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري (ت٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م). انظر نيل الابتهاج ص١١٥، والأعلام ٣٦٤/٢.

نعم أشار بعض أصحابِ النّوازل إلى عدم اللُّزُوم فيها، تخريجاً على إسقاط الشَّيء قبل وجوبه، وَمِنْ نَمَطِه في المَذْهَبِ المالكيِّ كثيرٌ، وقد مَرَّ تقرير بَعْضِه في هذا المُلَخَّص، واستوفينا ما ورد مِنْ ذلك في كتاب الطَّلاق من كتابنا المُتَرْجم بـ «الْوَاعِي لِمَسَائِلِ الإنكار والتَّدَاعِي».

تنبيه:

في صِحَّة تَخْرِيج هذا الشّيخ على إسقاط الشَّيء قبل وجوبه نظرٌ، لِأَنَّ الْمخرَّجَ هنا وهو الطَّوْع بالعيوب تَمْنع[1] أَنْ يكون من باب إسقاط الشَّيءِ قبل وُجُوبه[2]، بل هو من باب إسقاط الشَّيءِ بعد وُجُوبه وقبل العلم به، فهو أَقْوى، فتأَمَّله.

وقد نحا القاضي أبو الوليد ابنُ رشد ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذا الْمَعْنَى في نَظِيرَةِ هذه. والله أعلم.



قاعدة {٥٩}

العقد هل يَتَعَدَّد بِتَعَدُّد المَعْقُود عليه أَوْ لا[3]

فيه خلاف.

وَعَلَيه الصَّفْقَة إذا جَمَعَتْ حَلاَلاً وحراماً، ومُقارَنة البَيْع للصَّرْف أَوِ النِّكاح أو الجُعْل أو القِراض أو المُسَاقَاة أو الشَّركة[4]، وأَمَّا الْقَرْضِ[5] فَبِإجْماع، فَمَنْ نظر إلى الاتِّحاد منع، لاخْتِلاف أحكام المعقود عليه، ومن التفت إلى التَّعدُّد أجاز.

---

(١) هكذا وردت والأصوب (يمنع).

(٢) (لأن المخرّج هنا. . . قبل وجوبه) سقطت من ت١ و ت٢.

(٣) انظر قواعد المقري ص١٣٨، والإسعاف بالطلب ص٩٢.

(٤) انظر الفروق ١٤٢/٣ في سبب منع اجتماع هذه العقود في عقد واحد.

(٥) في س و ت٢ (القراض).

والمختار: إن كان مناب الحلال معلوماً بأوّل وهلة صحّ القول بالجواز، وإلاَّ امتنع، لأنَّه انعقد على غرر.

وأمّا لو أعْزاه عَرَايَا من حَوَائِطَ، في شِراء أَكْثَرَ مِنْ عَرِيَّةٍ: ثالثها: إن كانت بلفظ واحد لم يَجز، والأَوَّلاَنِ على الأَصْل والقاعدة.

تنبيه:

حَصَّلَ بعض مشايخ المذهب في الصَّفْقَة إذا جمعت حَلاَلاً وحراماً تسعةَ[1] أقوال:

الأوّل: فسخ الجميع.

الثّاني: فسخ ما قابل الحرام، وصحّة ما قابل الحلال.

الثّالث: يَتْبَعُ الأَقَلُّ الأكثرَ.

الرّابع: الفرق بين أنْ يَعْلَمَا معاً بالفساد فيبطل جميعاً؛ أوْ لاَ فيبطل ما قابل الحرام، وَيَصِحُّ ما قابل الحلال.

الخامس: الفرق بين ما يَصِحّ تَمَلُّكُه، فلا يبطل إلاَّ ما قابل الحرام، وبين ما لا يجوز تملّكه، فيبطل جميعه.

السّادس: الفرق بين أن يُسَمِّيا لكلِّ سلعة ثَمَناً، فيبطل ما قابل الحرام، أو لا، فيبطل[2] جميعها.

السّابع: الفرق بين أنْ تكون السّلعة لمالك واحدٍ فَيَبْطُلُ جميعها، أو لمالكين فيبطل ما قابل الحرام، ويمضي ما قابل الحلال، وبه قال اللّخمي رحمه الله.

الثّامن: إن كان مَنَابُ الحَلاَل مَعْلوماً لأَوَّل وَهْلَة صَحَّ ما قابل الحلال، وإلاَّ فلا.

---

(١) في س (سبعة).

(٢) (ما يقابل الحرام.. فيبطل) سقط من ت٢.

التّاسع: إنْ كان من حقّ الله بطلت كُلُّها، وإن كان لِحَقّ المخلوق بطل الحرام[1] فقط.



قاعدة {٦٠}
الكفّارة هل تفتقر إلى نيّة أو لا[2]

وعليه إجزاءُ عتْقِ الْغَيْرِ عنه، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْن أنْ يَكُونَ بِإِذْنِهِ أَوْ لا فعلى توَهُّم استقرار الملك أَوَّلاً، ثُمّ العِتْقِ بَعْدَهُ، أوْ عدم استقراره فلا[3]، لأنّه لَمْ يَملِكْه إلاّ إلى حُرِّيَّة، كالقولين فِيمنْ اشترى بِشَرْط العِتْق جاهلاً، وفيمن قال: إن اشتريتُه فهو حُرٌّ على ظِهَارِي، بخلاف العالم، أو المُعَلّقِ بِقَصْدِهِمَا إلى الحُرِّيَّة لاَ عَنْ ظِهارٍ.



قاعدة {٦١}
لاَ يَثْبُتُ الْفَرعُ وَالأَصْل باطل
ولا يَحْصُلُ الْمُسَبّبُ وَالمسّبَبُ غيرُ حاصِلٍ[4]

ومِن ثَمَّ قال أشهب ـ وهو الصّحيح ـ فِيمَن أَقَرَّ بزوجة في صِحَّتِه ثُمَّ مات وَلَيْس بِطَارِىءٍ[5]، أَوْ أَقَرَّ بوارث وليس له وارث معروف: لاَ مِيرَاثَ.

---

(١) (الثّامن. . . بطل الحرام) سقط من س.

(٢) القاعدة أن ما كان من أعمال العبادات المحضة، فالنية شرط فيه، وما كان من أبواب المعاملات المحضة، مثل تخليص الدين، والبيع، فالنيّة ليست شرطاً في صحته، وما كان عبادة من جهة، ومؤونة، أو عقوبة من جهة أخرى، فاختلف في اشتراط النية في وقوعه صحيحاً. انظر قواعد المقري ١٢٦، والإسعاف بالطلب ص٥٦.

(٣) (فلا) لا توجد في س.

(٤) انظر قواعد المقري ص٩٨، والإسعاف بالطلب ص١٦٢.

(٥) ليس بطارىء، أي: مقيم في البلد معروف عند أهلها. انظر المسألة في الشرح الكبير ٢/٢٣١.

وقال ابن القاسم بِالْمِيرَاثِ، ورآه إِقْرَاراً بالمال.



قاعدة {٦٢}
بَيتُ المال هل هو وارث أو مَرَدٌّ للأموال الضائعة[١]

وعليه نُفوذُ الوَصِيَّة بجميع المال، وهي رِواية[٢] الطَّابثي[٣] عن مالك، وَرَدُّ ما زاد على الثُّلُثِ وهو المعروف، وإِذا أقرَّ بوارث وليس له وارث معروف.

تنبيه:

قد لا يُخْتَلَفُ في كون بيت المال وارِثاً، كَمِيرَاث السَّائِبَة[٤] والمُعْتَقِ مِن الزّكاة.



قاعدة {٦٣}
النَّسخ هل يَثْبُتُ حُكْمه بالنُّزول أو بِالوُصول[٥]

وعليه تَصَرُّفُ الوكيل بعد الموت أو العَزْلِ، وَتَجْرُ عامِلِ القِرَاض بعد موت ربّه وقبل عِلْمِه، إِذا خسر، هل يَضْمَنُ أَوْ لا[٦]، وَقُدُومُ وَالٍ على آخر

---

(١) انظر قواعد المقري ص٩٨، والإسعاف بالطلب ص١٦٩.
(٢) الطابثي: أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق البصري، تاريخه وفاته مجهول. انظر الديباج المذهب ص٢٠٢.
(٣) في س و ت١ (الطّابشي)، وفي ت١ (الطّائشي).
(٤) السائبة، هو عتق العبد من غير أن يكون ولاؤه أو ميراثه لسيده. انظر لسان العرب (سيب)، ودائرة المعارف الإسلامية ١/٣٠.
(٥) انظر المقري ص١٠١.
(٦) انظر المدونة ١٣٠/٥.

في خطبة الجمعة[١]، ومن طرأ عليها العلم[٢] بعتق في الصّلاة وهي مُنْكَشِفَةُ الرّأس[٣] وإذا وَكّلت وَكِيلَيْن فَزَوَّجاها، فدخل الثّاني ولم يعلم، فإن قلنا بالأوّل فَلِلأَوّل، لانْفِسَاخِ وَكَالَة الثّاني بالعقد، وإن قلنا بالثّاني فَلِلثّانِي، وهو المشهور، لِقَضاء عمر ومعاوية من غير نكير[٤]، وإن كان إمضاءُ نكاح مُحْصَنَةٍ وَفَسْخُ عقد مسلم بغير مُوجِب.

وقال ابن عبدالحكم: السّابقُ بالعقد أوْلَى، والبيع كذلك[٥]، خلافاً للمغيرة، لعدم حرمته، والحقّ رَدُّهُمَا.

تنبيه:

ليس الكراء كالبيع في هذا، بل هو لِلأَوّل على كلّ حال، لأنّه لا يدخل في ضمان مَنْ قَبَضَهُ، قاله ابن دَحّون[٦] وصحّحه ابنُ رشد في رَسْم نَذر من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات، وإليه مال المازري رحمه الله، وعلّله: بأنّ ما يأتي من المنافع الّتي يَطْلُبُ المُكْتَرِي الأَوّلُ أَخْذَها لم تُخْلَق ولم تُقْبَض، وبأنّ ضمان المنافع[٧] من رَبِّ الدّار، وضمانَ السِّلْعَة المَقْبُوضَةِ في البيع من قابضها.

قال المازري ـ رحمه الله تعالى ـ: لكنْ نزل هذا السؤال وأنا حاضر في مجلس الشّيخ أبي الحسن المعروف باللّخمي ـ رحمه الله تعالى ـ فأفتى بكون السّاكن أوْلَى، وإن تأخّر عقده، ورأى سُكْنَاه شُبْهةً على ما يقضيه المشهور من المذهب عنده، وذكر أنّ بعض أصحابه خالفه في هذا، لِأَجل

---

(١) انظر المصدر السابق ١/١٥٦.
(٢) (العلم) سقطت من ت١.
(٣) تقدمت بعض هذه المسائل، انظر قاعدة رقم ٣٠.
(٤) قارن هذا بما جاء في المدونة عن عمر بن الخطاب، فقد جاء فيها أن عمر قضى في الوليين ينكحان المرأة، ولا يعلم أحدهما بصاحبه، أنها للذي دخل بها، فإن لم يكن دخل بها أحدهما، فهي للأول، المدونة ٢/١٦٩.
(٥) انظر التاج والإكليل ٥/٢١١.
(٦) ابن دحّون، عبدالله بن يحيى بن دحون (ت٤٣١هـ/ ١٠٣٩م). انظر شجرة النور الزكية ص١١٤، والديباج المذهب ص١٤٠.
(٧) (الّتي يطلب.. ضمان المنافع) سقطت من س.

ما ذكرناه مِن فقد الضّمان لِلْمَنَافِع، بخلاف الأَعْيان الَّتي تُضْمَنُ بِالْقَبْضِ، مع كون القبض لِمَا يُسْتَلْحَقُ[1] من المنافع غَيْرَ حاصل الآن.

وذُكِر أنَّ الشّيخ أبا القاسم السُّيُوري[2] - رحمه الله تعالى - وَرَدَ جَوابه بمُوافقة ما ذهب إليه، طرْداً لأصل المذهب، ورأى أنّ سُكْنَى السّاكن حِيازَةً وقبضٌ يُوجِبُ تَرْجِيح جانبه، كما يَترجَّحَ بِقَبْض الأَعْيَان.



قاعدة {٦٤}
المُخَاطَبُ هل يَدخُل تحت عموم الخِطاب أم لا[3]

وعليه عَزْلُ الوكيل[4] عن نفسه، وَمَنْ في وِلايته، أو يُتَّهَمُ عليه والْوَصِيُّ يَشْتَرِي مِنْ مال يَتِيمِهِ، وهي قاعدة:



قاعدة {٦٥}
اليد الواحدة هل تكون قابِضَة دَافِعة أم لا[5]
وقاعدة: اعتِبارُ جِهَتي الواحد فَيُقَدَّر اثْنَين[6]

فَلِذَلِك يَتَوَلَّى طَرَفَي العقد في النّكاح والبيع، وَيَرِثُ الأب مع البِنْتِ بالفرض والتّعصيب، وَيَشْفَعُ مِنْ نفسه.

---

(١) في س وت١ (سيخلق).
(٢) السُّيوري، عبدالخالق بن عبدالوارث القيرواني (ت٤٦٠هـ/ ١٠٧٦م) انظر شجرة النور الزكية ص١١٦، والديباج المذهب ص١٥٨.
(٣) انظر الإسعاف بالطلب ص٨٩.
(٤) هناك خلاف في مسألة الوكيل على بيع شيء هل له أن يشتريه لنفسه وكذلك الوكيل على توزيع زكاة هل له أن يأخذ منها إذا كان فريقاً. انظر المصدر السابق ص٨٩.
(٥) انظر الإسعاف بالطلب ص٨٩.
(٦) انظر قواعد المقري ص٥٨، و١٤٦، والإسعاف بالطلب ص٨٢، و٨٩.

وعلى هذا فَيُؤْخَذُ من الشَّخْصِ الواحد بِاعْتبار غِنَاهُ، ويُرَدُّ عليه باعتِبَارِ فُقْره، أَوْ يُتْرَكُ له ويُقَدَّرُ الأَخذ والتَّرْكُ كالمُقَاصّة على الخلاف في العمل في هذه القاعدة.



قاعدة {٦٦}

تَبَدُّلُ النِّيّة مَعَ بقاء اليد على حَالها هل يَتَبَدّلُ الحكم بِتَبَدُّلِها أم لا[١]

وعليه مَنْ نَوَى تَسَلُّفَ الوديعة، أَوْ اللُّقْطَةِ، أَوْ القراض ليصرفها ولم يُحَرِّكْها، والوكيل يُمْسِكُ المال عن مُوَكِّلِهِ تَعَدِّياً، ولم يُحَرِّكْهُ.

وعليه الخلاف في صرف الوديعة، فإِنْ قُلنا بالتَّبَدُّل جاز، لأنّه قَبَضَ الآن لنفسه، وإِنْ قلنا بِنَفْيِهِ، امْتَنَعَ، لِلتَّأْخِير حَتّى يَقْبِض لنفسه.

وعليه الخلاف في ضمان السّلعة المُشْتَرَاة شِراءً فاسداً إذا هلكت بِيَدِ المُشْتَرِي، وقد كانت في أمانَتِهِ قَبْلُ[٢].

وعليه لو أسلف الوصِيُّ اليَتِيمَ من عنده مالاً، وقبض سلعة من سلع اليتيم من نفسه، واعتقد بَقاءَهَا في يده رهناً فيما أسلفه، فابن القاسم لا يراه حَوْزاً، لأنّه لا يَحُوزُ من نَفْسِهِ لنفسه، ولم يَحْصُلْ له إِلاَّ بنيَّة تبدَّلت. وأشهب يراه حَوْزاً إِذا أشهد.

وعليه الخلاف في بيع الطّعام المَقْبُوض على تَصْدِيق المُسْلَمِ إليه بخلاف بَيْعِ النَّقد فإِنَّه فيه جائز، والقرض[٣] فإِنّه ممنوع[٤].



(١) انظر قواعد المقري ص١٤٤، ومواهب الجليل ٣١٢/٤ والإسعاف بالطلب ص١٣٣.
(٢) انظر آخر قاعدة ٢.
(٣) في ت٢ (القراض).
(٤) انظر تفصيل ما يشير إليه المؤلف في الشرح الكبير ٣١/٤، و١٩٨.

قاعدة {٦٧}
يَدُ الوكيل هل هي كيَدِ المُوَكِّل أَمْ لا[1]

وعليه الوكالة على قَبْضِ الصَّرْف وَيَذْهَبُ، بخلاف الْحَوَالَةِ فَإِنَّه يَقْتَضِي لِنَفْسِهِ، والْحَمَالَةِ[2].

والمشهور: إذا تَولَّى الوكيل قَبْضَ الصَّرْف دُونَ عقْدِه بِحَضْرَةِ المُوَكِّل صَحَّ[3].



قاعدة {٦٨}
الأَمْرُ هل يُخْرِجُ ما فِي الذِّمَّة إلى الأَمَانَةِ فَيَرْتَفِعُ الضَّمان أوْ لا[4]

وَعَلَيْهِ مَنْ أُمِرَ أَنْ يَصرِفَ دَيْناً عليه، وَيَعْمَل به قِرَاضاً - وهو لا يجوز - فإنْ فَعل ثُمَّ ضاع فَعَلَى القاعدة.

ومن قال لِمَنْ أَسْلَم إليه في طعام: كِلْهُ في غَرَائِرِكَ، فقال: كِلْتُه، وضاع ولَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ[5].



قاعدة {٦٩}
الأصل مَنْعُ المُوَاعَدَةِ بِما لاَ يَصِحُّ وُقُوعُه في الحال حِمَايَةً[6]

ومن ثَمَّ مَنَعَ مالك المُوَاعَدَة في العِدَّةِ، وعلى بَيْع الطَّعام قبل قَبْضِه، وَوَقْتَ نِدَاءِ الجُمُعَة، وعلى ما ليس عندك، وفي الصّرف مَشْهُورُها: المَنْعُ،

(١) انظر قواعد المقري ص١٤٠، والإسعاف بالطلب ص٩٩.
(٢) انظر المقدمات الممهدات ٥٠٧، و٥٠٩.
(٣) (والمشهور إذا تولّى... بحضرة الموكّل صحّ) سقطت من ت٢.
(٤) انظر قواعد المقري ص١٤٤، والإسعاف بالطلب ص١٤٠.
(٥) انظر المدونة ٨٨/٥.
(٦) انظر قواعد المقري ص١٤٢، والإسعاف بالطلب ص١٧٦.

وثالثها: الكراهة، وشُهِّرَتْ أيضاً، لِجَوازِهِ في الحال وَشُبِّهَتْ بعقد فيه تأخِيرٌ، وفُسِّرَتْ به المدوّنة.

تنبيه:

قال اللّخمي: المُوَاعَدَة في بَيْع الطّعام قبل قَبْضِه كالصّرف، وقد اخْتُلِفَ فيها فيه[1].

ابْنُ رشد: وتكون فيها ثلاثة أقوال، وليس كما قال.

والفرق أنَّها في الصّرفِ إنّما يُتَخَيَّلُ فيها وقوعُ عقدٍ فيه تأخيرٌ وهي في الطّعام قبل قَبْضه كالمُوَاعَدَةِ على النّكاح في العِدَّةِ، وإنَّما مُنِعَتْ فيهما لأنّ إبْرَام العقدِ مُحَرَّمٌ فيهما، فَجُعِلَتْ المُوَاعَدَةُ حَرِيماً له، وليس إبْرَامُ العقد في الصّرف بِمُحَرَّم فَتُجْعَلُ المُوَاعَدَةُ حَرِيماً له.

وقد ذُكِرَ هذا الفرقُ لِمَنْ يَعْتَنِي بالفقه فلم يفهمه، وهو ظاهرٌ.



قاعدة {٧٠}
الصّورُ الخَاليِةُ مِنَ المَعْنَى هل تُعْتَبَرُ أمْ لا[2]

وعليه الذَّهب المُسْتَهْلَكُ في الثِّياب بِحَيْثُ لو أُحْرِقَتْ لم يَخْرُجْ منها شيءٌ، هل يَمْنَعُ من بَيْعِها بالذّهب أمْ لا[3]، وكالرّبا بَيْن السَّيِّد والعبد، لأنّه في المعنى انْتَزَع منه شيئاً، أوْ وَهَبَهُ[4] شيئاً.

والمشهور: المنع فيهما.



(١) (فيه) سقطت من س.

(٢) انظر قواعد المقري ص١٤٢، والإسعاف بالطلب ص٩٠.

(٣) سبب المنع عدم الجزم بالمساواة بين النقدين من جنس واحد في الصرف، والشك في التماثل كتحقق التفاضل، انظر الفروق ٣/ ٢٥١ و٢٥٢.

(٤) (أو وهبه شيئاً) سقطت من س.

قاعدة {٧١}

المَعْدُومُ مَعْنًى هل هو كالمعدوم حقيقة أمْ لا[١]

وعليه مَنْ وَجَدَ في الصَّرْفِ رَصَاصاً، أَوْ نُحَاساً، هلْ له الرِّضَى به، ويكون كالزَّائِفِ، أوْ يكون كالْعَدَمِ، فَيُفْسَخُ الصَّرْفُ لِتأخير البعْض، قَوْلان، ومن وَجَدَ رأْسَ مالِ السَّلَمِ نُحَاساً أوْ رَصَاصاً أَبْدَلَهُ وَلاَ يَنْتَقِضُ.

قال سحنون: معناه أنّه مغشوشٌ لا مَحْضُ نُحاسٍ، وقيل على ظاهره، وهي مسألة السَّلَم الأَوَّل منها[٢].



قاعدة {٧٢}

الكُفَّار هل هم مخاطبون بِفُرُوعِ الشَّرِيعة أمْ لا[٣]

وعليه صِحَّةُ أَنْكحتهم وَفَسَادُها[٤].

فعلى الأَوّل تَحِلُّ الكِتَابِيَّةُ الْمَبْتُوتَةُ بِوَطْءِ الْكَافِرِ وعلى الثَّاني، لا.

وإذا عقد على أُمٍّ وابنَتِها، ثُمَّ أَسْلم وَلَمْ يُصِبْهُمَا، هل يُفْسخُ[٥]، أو يَخْتار، وإذا تَزَوَّجها بخمر وقَبَضَتْها[٦] ثُمَّ أَسْلما وَلَمْ يَدْخُل، فالمشهور أنّ لها شيئاً بناء على الخطاب، فقيل صداق المُثْل، وقيل قِيمَةُ الخمر، وقيل رُبْعُ دينار، والشَّاذُ لا شيء لها.

وعليه إِكْرَاءُ الدّابةِ منهم لِيَرْكَبُوها لأَعْيادِهم، وَبَيْعُ شاةٍ منهم لِعِيدِهم،

(١) انظر قواعد المقري ص١٤٢، والإسعاف بالطلب ص١٠٠.

(٢) أي: من المدونة، انظر المدونة ٤/٣٠.

(٣) انظر الفروق ١/٢١٨، ٣/١٣٢، وقواعد المقري ص٤٦، والإسعاف بالطلب ص٧٥، و٧٦.

(٤) انظر الفروق ٣/١٣٢.

(٥) هذا هو المشهور، انظر بداية المجتهد ٢/٥٩.

(٦) (وقبضتها) سقطت من س و ت١.

فعلى الخطاب فهم عاصون بِإقَامة عيدٍ لِأنفُسِهم، فيكون المُسْلم عَاصِياً في إعانته لهم على مَعْصِيَتِهِمْ، وعلى أنْ لا، فلا.

وعليهما حَمْلُ المُسلم أُمَّه الذِّمِّيَّةَ إلى الكنيسة، ولُزُومُ الإحْدَادِ وَعِدَّةِ الوَفَاةِ مِن المسلم، وطلاقِهِ وعِتْقِهِ، والعِتْقِ بالْمُثْلَةِ، وغُرْم مَنْ أَتْلَفَ له خمراً أو خنزيراً، وإِباحَةُ وَطْئِها لِزَوْجِها المسلم يَقْدِمُ في نهار رمضان، وَجَبْرُها على الاغْتِسَالِ لِزَوْجِها المسلم، وتَمْكِينُ الْمُسْتَأْمَنِ مِنْ بَيْع خمر لِذِمِّيٍّ.

تنبيه:

قال ابن العربي[١]: لاَ خِلاف في مذهب مالك أَنَّ الكفَّار مخاطبون وقد بيَّن الله في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[٢]. فإنْ كان ذلك خبراً عمّا نَزَلَ على مُحمّد ﷺ في القرآن، وأنّهم دخلوا في الخطاب فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وإِنْ كان خبراً عَمَّا أَنْزَلَ الله على موسى في التّوراة، وأَنّهم بَدَّلُوا وَحَرَّفُوا وَعَصَوْا وخالفوا، فهل تَجُوزُ لنا مُعَامَلَتُهُمْ، والقوم قد أَفْسَدُوا أَمْوَالَهُم في دِينِهِمْ، أوْ لا، فَظَنَّتْ طائفة أَنَّ مُعَامَلَتَهُمْ لا تجوز، وَذَلك لِمَا في أمْوالهم مِنْ هذا الفساد، والصّحيح: جَوَاز مُعاملَتِهم مع رباهم، واقْتِحَام ما حَرَّم الله سُبحانه عليهم. فقد قام الدّليل القاطع على ذلك قُرْآناً وسُنَّةً. قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٣] وهذا نَصٌّ.

وقد عامل النّبيّ ﷺ تسليماً اليَهُودَ، ومات وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عند يهودِيٍّ في شعير أَخَذَهُ لِعِيَالِهِ[٤].

والحاسم لذلك الشَّكِّ والخلاف: اتّفاق الأمّة على جواز التّجارة مع أهل الحرب.

---

(١) انظر أحكام القرآن ١/٥١٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ توفي رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. البخاري مع فتح الباري ١٦/٤٤٠.

وقد سافر النّبيُّ ﷺ تسليماً تاجراً، وذلك من سَفَرِهِ أَمْرٌ قاطع على جَوَازِ السَّفَرِ إليهم، والتِّجَارَة معهم.

فإنْ قيل كان ذلك قَبْلَ النُّبُوَّة. قُلْنا: إنّه لم يَتَدَيَّنْ قبل النُّبُوَّة بِحَرام. ثَبَتَ ذلك مُتَواتِراً وَلاَ اعْتَذَرَ عنه إذْ بُعِثَ وَلاَ مَنَعَ منه إذْ نُبِّىءَ، ولا قَطَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابة في حياته، ولا أَحَدٌ مِن المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يُسافرون في فَكِّ الأسارى، وذلك واجِبٌ، وفي الصُّلْح، كما أُرْسِلَ عُثمان وغيرُه، وقد يَجِب، وقد يكون نَدْباً، فأَمَّا السَّفَر إليهم لِمُجَرَّد التِّجارة، فَمُبَاح. انتهى[1].



قاعدة {٧٣}
النّكاح هل هو من باب الأقوات أوْ مِنْ باب التَّفَكُّهَات[2]

وعليه وُجُوب تَزْوِيجِ الوالد على ولده إنِ احتاج، والمَمْلُوكِ على المالك.

وعليه أيضاً دُخُولُ الزَّوْجَةِ في قوله: كُلَّما أَعِيشُ فِيه حَرَامٌ، وفي تزويج الابن أُمَّهُ نَظَرٌ، لِأَنَّ فَرْقَ ما بينها وبين الأَبِ العارُ الَّذي يَلْحَقُ الابْنَ بها دُونَهُ.

تنبيه:

تردّد الأُدَبَاءُ والكُتَّاب فِيمَنْ تزوّجتْ أُمُّهُ هل يُهَنَّأُ، أوْ يُعَزَّى فَرَأى بَعضُهم أنَّ التَّعْزِية جَفَاءٌ، والتَّهنِئَة اسْتِهْزَاء، فكتبوا: أمّا بعد: فإنّ أحكام الله تعالى تَجْري على غَيْر مُراد المَخْلُوقين والله يَخْتَار لِعِباده، فَخَار الله لك فِيمَا أراد من ذلك، والسّلام.



(١) سقط من س من قوله: (تنبيه قال ابن العربي) إلى آخر القاعدة.
(٢) انظر قواعد المقري ص١٢٤، والإسعاف بالطلب ص٧٧.

قاعدة {٧٤}
مَنْ فَعَلَ فِعْلاً لَوْ رُفِعَ إِلى الحاكم لَمْ يَفْعَلْ سوَاه هل يكون فِعْلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْم أوْ لاَ[1]

فيه قولان.

وعليه من أسلم في طعام سَلَماً فاسداً، مُخْتَلَفاً في فساده، فأراد أن يأخُذَ عنه من صِنْفِه، فإنَّ ذلك لا يجوز، ما لم يَحْكُمْ حاكم بالفساد، فإن قرّرا ذلك بينهما وأشهدا به، فقولان عليهما، وكذلك إن أراد أن يُؤَخِّرَهُ بِرَأس المال، فإن كان السّلم مُجْمَعاً على فساده، وَحَكَم الحاكم بِفَسْخِهِ جاز، فإن قرّرا ذلك بينهما وأشْهَدا به، فعلى القاعدة.



قاعدة {٧٥}
العِوَضُ الوَاحِدُ إذَا قَابَل مَخصُورَ المِقْدَارِ وَغَيْرَ مَحْصُورِهِ هل يُفَضُّ عَليهما أوْ يَكُون لِلْمَعْلُوم وما فَضَلَ لِلْمَجْهُولِ، وإلاَّ وَقَعَ مَجّاناً[2]

وعليه مَنْ صالح عن مُوضِحَتَيِ[3] الْعَمْدِ والخَطَأ. قال ابن القاسم: بينهما، وقال ابن نافع[4]: للخطأ.

وَمَنْ خالع على آبق وَيَزِيدُ أَلْفاً، فَعَلَى الأَوَّلِ: تُرَدُّ الألفُ وَيردُّ نِصْفَ الْعَبْدِ.

---

(١) انظر قواعد المقري ص١٤٧، والإسعاف بالطلب ص١٠٥.

(٢) انظر قواعد المقري ص١٤٧، والإسعاف بالطلب ص١١٣.

(٣) المُوضِحة: الشجة التي توضّح العظم وتكشفه، ويلزم فيها القصاص إن كانت عمداً، وإن كانت خطأ ففيها نصف عشر الديّة. انظر المدونة ٤١١/٦ والشرح الكبير ٢٧٠/٤.

(٤) ابن نافع، عبدالله بن نافع الصائغ (ت٢٠٦هـ/ ٨٢١م). انظر تهذيب التهذيب ٥١/٦.

وعلى الثّاني[١]: تَرِدُّ الألْفُ، وَيُرَدُّ مَا فِي مُقَابَلَتِهَا مِنَ العَبد. والزَّائِدُ إنْ كَانَ، له بالخلع، وإلاَّ، كان كمن خالع مَجَّاناً.

تنبيه:

قال ابن شاس[٢] في هذه المسألة: وأمّا على مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ القاسم في قِسْمَةِ المَأْخُوذِ بين المُوضِحَتَيْنِ، فيكون نِصْفُ العبد هنا في مُقَابَلَةِ نِصْفِ الألْفِ، فَيُفْسَخُ البيع فيه، وَيُرَدُّ نِصْفُ الألْفِ إلى آخره.

قال القاضي أبو عبداللَّهِ المَقَّرِي[٣] - رحمه الله تعالى ورضي عنه - في قواعده الفقهيّة[٤]: الصّواب حَذْفُ «نِصْفُ» في الْمَوْضِعَيْنِ[٥] كما جَوَّدَ اخْتِصَارَهُ ابنُ الحاجب.

والعَجِيبُ مِنَ الْقَرَافي مَرَّ على ما في الْجَوَاهِرِ وَلَمْ يَنْتَبِهْ إليه بِابْنِ الْحَاجِبِ، وَلاَ بِمَنْ قَبْلَهُمَا، كَاللّخْمي وابنِ بَشِير، وهو دليلٌ على أنّه رُبَّما نَقَلَ ما لا تَأَمّل فيه.

ورأيتُ له[٦] - رحمه الله تعالى - على هذا الْمَوْضِعِ مِنْ قَوْلِ ابن الحاجب: رُدَّتْ الزِّيَادَةُ - مَا نَصُّهُ: يعني جُمْلَةَ الألِفِ.

---

(١) سقط من ت١ و ت٢ (تردّ الألف... وعلى الثّاني).

(٢) ابن شاس، ويقال شاش، عبدالله بن نجم الدين بن محمد شاس (ت٦١٦هـ/ ١٢١٩م). انظر الديباج المذهب ص١٤١، ومعجم المؤلفين ١٥٨/٦.

(٣) المَقَّري، محمد بن محمد بن أحمد التّلمسَاني (ت٧٥٩هـ/ ١٣٥٨م) انظر الديباج المذهب ص٢٨٨، والأعلام ٢٦٦/٧.

(٤) هذه أول مرة يشير فيها المؤلف إلى المقري باسمه، مع أنه اعتمد عليه كثيراً فيما سبق.

(٥) حذف «النصف» من قوله: في مقابل نصف الألف، ومن قوله: فيرد نصف الألف، انظر قواعد المقري ص١١١.

(٦) يشير المؤلف هنا إلى المقري أيضاً، ولكن في شرحه على «جامع الأمهات» لابن الحاجب، لا في قواعده.

وفي الجواهر: تُرَدُّ نِصْفُ الأَلْفِ، وَلاَ مَعْنَى لَهُ على الْقَوْلَيْنِ جَمِيعاً، وما أَرَى لَفْظَةَ النِّصْفِ إِلاَّ زَلَّةً وَقَعَتْ لَه فَثَبَتَتْ، إِذْ حِكَاية اللَّخْمِي وابنِ بشير مُوَافِقَةُ لِحِكَاية الْمُؤَلِّفِ.

ولله دَرُّهُ[1] حَيْث لَمْ تَزِلِ النُّقُولُ بِعَقْلِهِ، أَيْنَ هُوَ مِنَ القرافي حَيْثُ قَلَّدَ الْجواهر، فَنَقَلَها على حَسَبِ ما وَجَدَها، وَلَم يَتَفَطَّن لها: انتهى.

وعلى هذا الأَصْلِ قَوْلُ ابْنِ الماجشون في النِّكاح والبَيْع: يُجْعَلُ الثَّمَنُ لِلسِّلْعَةِ، فإِنْ بَقِيَ رُبْعُ دِينار صَحَّ النِّكاح عنْد قومٍ[2].



قاعدة {٧٦}
الطَّوْلُ هل هو المَالُ أَوْ وُجودُ الحُرَّةِ في العِصْمَةِ[3]

وعليه لو حلف: لَيَتَزَوَّجَنَّ على زَوْجته، فَتَزَوَّج أَمَةً، فِي بِرِّهِ قَوْلاَن، مَبْنِيَّانِ على كَوْنِ الحُرَّةِ طَوْلاً أَوْ لا[4] فَلَوْ تَزَوَّجَ غَيْرَ كُفْءٍ، فَعَلى تَعَارُضِ اللَّفْظِ وَالْقَصدِ[5]، فإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَعَلَى الأَقَلِّ وَالأَكْثرِ[6]، وَعَلَى أَنَّ النِّكاح هل هو حَقِيقَةٌ في العَقْدِ أَمْ لاَ.



(١) يعني ابن الحاجب، في «جامع الأمهات».
(٢) سقط من أصل ت١ من قوله: (وعلى هذا الأصل قول ابن الماجشون) إلى آخر القاعدة.
(٣) انظر قواعد المقري ص٧٩.
(٤) انظر بداية المجتهد ٢/٥٢.
(٥) هذا هو عنوان القاعدة رقم ٥٠ التي تقدمت.
(٦) هذا هو عنوان القاعدة رقم ٥١ التي تقدمت.

قاعدة {٧٧}
المَهْرُ هل يَتقَرَّرُ جَمِيعُه بِالْعَقْدِ أوْ لا[١]

ثَالِثُها يَتقَرَّرُ النِّصْفُ، ثُمَّ يَتكَمَّلُ بِالدُّخولِ أَوِ الموت.

وعليه الخِلاف في غَلَّتِه [قَبْل الدّخول]، والخلاف في ضمانه إذَا قَامَتْ البَيِّنَة بعد الطَّلاق على تَلَفِهِ، هل عليها غُرْمُ النِّصْفِ أَوْ لاَ، والخلاف في نكاحه أَمَةَ الصَّدَاق، وَحدِّهِ إِذَا وَطِئَها قَبل الدُّخُولِ، وَقَطْعِه إذا سَرَق شَوْرَتَه قبله، والخلاف إِذَا اسْتَحَقَّ نِصْفَ مَاشِيَةٍ بِعَيْنِها بِالطَّلاق، في كَوْنِهِ كَالْخَلِيطِ، أَوْ كَالفَائِدَةِ، وَرُجُوعِ شُهودِ الطَّلاق قبل البِنَاءِ، هل يَغْرِمون النِّصْفَ أمْ لا.

تنبيه:

لا خِلاف أنّ على المرأة قبل البناء زَكَاةَ الفِطْرِ على رَقِيقِ الصّداق وزكاة الشَّجَرِ، والمُعَيَّنِ مِنَ المَاشِيَة وإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ، وزكاةَ[٢] العين إن قَبَضَتْه، لِأَنّ ضَمان هذه الأَشْياءِ إنْ هَلَكَتْ قبل البِناء[٣] منها، وله الدُّخول بها من غير شيء، كَانَ الصّداق بيدها أو بيده، ولها البيع والهِبَة والصَّدَقَةُ والإِعْتَاق، مَا لَمْ يَزِدْ على ثُلُثِ مَالِها، وَلَها غَلَّتُه.

والمنصوص: أن لا شيء لها بالفَسْخ قبل البناء بِمِلْكِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ، أَوْ رِدَّتِه، ولا خلاف أَنَّ الضّمان مِنْهَا[٤] بعد الطَّلاق فِيمَا لاَ يُغابُ عليه[٥] إن كان بِيَدِ الزّوج، وفي كَون ضَمَانه منها، أو منهما[٦] إنْ كان بيدها، قولان.

---

(١) انظر قواعد المقري ص٨٨، والإسعاف بالطلب ص٨٠، و٨١.
(٢) سقط من س قوله: (الفطر على رقيق وإن لم تقبضه، وزكاة).
(٣) سقط من ت٢ (قبل البناء).
(٤) في س وت٢ (منهما).
(٥) لا يغاب عليه أي: ما يعرف بعينه من الأشياء، ويتميز عن مثله مثل بعير وشاة... إلخ.
(٦) سقط من س (أو منهما).

وفي ضمان ما يغاب عليه[1] إن قامت البيِّنة، قولان لأشهب وابن القاسم، بناءً على أنّ الضّمان للتُّهمة أوْ لِلأَصالة.

واخْتَلَفَ ابن القاسم وعبدُالملك في الرُّجوع عليها بالغَلَّة بعد الطّلاق خاصّةً.

فابن القاسم يُوجِبُهُ، بناءً على أنّه بالطّلاقِ تبيَّن بقاءُ مِلْكِهِ على نِصْفِه، وعبدُالملك لا يُوجِبُه، بناءً على أنّه رَجَع بعد أن مَلَكَته.



قاعدة {٧٨}

الطّوارِىءُ هل تُرَاعَى أمْ لا ثالثها: تُرَاعَى الْقَرِيبَةُ فَقَطْ[2]

وعليه تَوَقُّعُ عَدَم[3] المُنَاجَزَةِ فِي اجتماع البيع والصّرف، مُحَاذَرَةَ الاسْتِحْقَاق النَّاقِصِ للصَّرْف لاَ لِلْبَيع، واقْتِضَاءُ المَحْمُولَةِ[4] من السَّمْراءِ، لارْتِفَاعِها في وَقْت الزِّرَاعة، وإِبْدالُ النّاقِص الرّديء بالكامل الجَيِّد، لِنَفَاقِهِ في بعض البلاد وَرَخَائِهِ في بعض الأزمان[5].

وَتَزويجُ العبدِ ابْنَةَ سَيِّدِه كَرِهَهُ مَالك خَشْيَةَ أَنْ تَرِثَهُ، فَيؤُول الأمرُ إِلَى فَسْخِ النّكاح، بِخلاف[6] الابْن أَمَةَ أَبيه، لِبَقَاء الْوطْءِ له.

وَرُدّ: بأنّ النّكاح يُفْسَخُ والشّركة تُمْنَعُ.

---

(١) ما يغاب عليه أي: ما لا يعرف بعينه من الأشياء، ولا يتميز عن مثله، مثل ورقة نقود، وقطعة ذهب... إلخ.

(٢) انظر قواعد المقري ٩٩.

(٣) سقط من ت ٢ (عدم).

(٤) المحمولة: نوع من القمح كثير الإنتاج، ولكنه غير جيد اللون والطعم. انظر لسان العرب (حمل).

(٥) انظر قواعد المقري ص١٤٤.

(٦) السبب في فسخ نكاح العبد إذا تزوج سيدته التعارض بين حقوق الزوجية التي تصير له عليها، وحقوق السيادة التي هي لها بمقتضى الملك.

قال ابن مُحْرِز[1] وإِنَّما تَعْلِيل الكراهة في الابْنَةِ أَنَّه ليس مِنْ مكارم الأخلاق، وقد يَشُقُّ عليها، كما كُرِهَ الْفَارِهَةُ لِلْوَغْدِ.

وَكُرِهَ مِنْ جِهَة الدَّنَاءَةِ أنْ يُزَوِّجَ أُمَّ وَلَده، وَالْمُخْتَارَة نَفْسَها على الشَّاذِ، لِأَنه قد يُعْتَقُ، والمُرْتَدّ[2] لِأَنه قد يَتُوبُ، ولم يَعْتَبِرْه في المشهور، لأنه من بعيد الطَّوارىء.



قاعدة {٧٩}
اشتِرَاطُ مَا يُوجِبُ الْحُكْمُ خِلاَفَه مِمَّا لاَ يَقْتَضِي[3] فَساداً هل يُعْتَبَرُ أمْ لا[4]

وعليه اشتراط الرَّجْعَةِ فِي الخُلْع، فقيل بَائِنٌ لِلْعِوَض، وقيل رَجْعِيَّةٌ، لِلشَّرط.

ومن اشترط أنْ لا رُجُوع له في الوَصيَّة.

ومن اشتَرَط الاعْتِصَار فِي الصَّدَقَة، أوِ الْتَزَم عَدَمَهُ فِي الهِبَةِ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ الضَّمانَ فِيما لاَ يُغَابُ عَلَيه مِنَ الْعَوَارِي وَالرِّهَانِ، وَنَفْيَهُ فِيمَا يُغَابُ عَلَيه مِنها[5].

ومن اشترط الضَّمانَ في الوَدِيعَةِ وَالْقِرَاضِ وَالْمُسْتَأْجِرِ.

وَمَنْ اشْتَرط أَلاَّ قِيَامَ بِجَائِحَةٍ.

(١) ابن محرز، محمد بن محمد بن أحمد بن محرز (ت٦٥٥هـ/ ١٢٥٧م) انظر نيل الابتهاج ص٢٩، ومعجم المؤلفين ١١/١٩٣.
(٢) انظر المدونة ٣/٣٢٤.
(٣) في ت٢ (ممّا يقتضي).
(٤) انظر قواعد المقري ص١١٧، والإسعاف بالطلب ص١٤٧.
(٥) سقط من س (ومن اشترط الضّمان... عليه منها) كما سقط من ت٢ قوله: (العواري والرهان عليه منها).

تنبيه:

نَصَّ الفقهاء ـ رضي الله عنهم ـ: على أَنَّ الْتِزَامَ مَا يُخَالِفُ سُنَّةَ العقود شَرْعاً مِنْ ضَمَان، أوْ عَدَمِه سَاقِطٌ على المشهور، كَالْوَدِيعَةِ عَلَى الضَّمَان، والاكْتِرَاءِ كذلك.

وَحَمَلَ القاضي محمّد بنُ يَبْقَى[1] بنِ زَرْب[2] ـ رحمه الله تعالى ـ ما قالوه على ما إِذَا كان الالْتِزَامُ عند العقد، حتّى يكون ذلك على الْوَجْه الْمُنَاقِضِ لِلشَّرْع، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يَبْقَى الحكم تَابِعاً لِلْمَشْرُوعِ.

قال ابن زَرْب: فَلَوْ تبَرَّعَ بِالضَّمَان وَطَاع بِهِ بعد تَمَام الاكْتِرَاء لَجَازَ ذلك.

قيل له: فيجب على هذا الْقَوْله الضَّمَانُ فِي مَالِ الْقِرَاضِ إِذَا طَاعَ به قَابِضُهُ بِالْتِزَامِ الضَّمَان.

فقال: إذا الْتَزَم الضَّمَانَ طَائِعاً بعد أنْ شرع في العمل، فما يَبْعُد أنْ يَلْزَمَهُ.

وَنَقَلَ ابنُ عتاب[3] عن شيخه أبي المُطَرِّف بنِ بشيرِ[4] أنّه أَمْلَى عقداً بِدَفْع الوَصِيِّ مَالَ السّفِيه قِرَاضاً إِلَى رَجُلٍ عَلَى جُزْءٍ معلوم، وأنّ العامل طاع بِالْتِزَام ضَمَانِ المال وَغُرْمِهِ.

وصَحح ابنُ عتاب مذهبه في ذلك، ونصره بِحُجَجِ بَسَطَها، وَأَدِلَّةٍ قَرَّرَها، وَمَسَائِلَ اسْتَدَلَّ بها، وقال بِقَوْله فِيها.

---

(١) في ت٢ (يونس).

(٢) ابن زَرْب، محمد بن يبقى بن زَرْب (ت٣٨١هـ/ ٩٩١م). انظر الديباج المذهب ص٢٦٨، والأعلام ٧/ ٣٦٠.

(٣) ابن عتاب، محمد بن عتاب بن مُحْسِن (ت٤٦٢هـ/ ١٠٦٩م). انظر المدارك ٢/ ٨١٠، والديباج المذهب ص٢٧٤.

(٤) أبو المطرف بن بشير، عبدالرَّحمن بن أحمد بن سعيد (ت٤٢٢هـ/ ١٠٣٠م). انظر المدارك ٢/ ٧٣٦، والديباج المذهب ص١٤٩.

واعترض غَيْرُه من الشّيوخ ذلك، وأنكره، وقال الْتِزَامُه غَيْرُ جَائِزٍ.

وفي سماع ابن القاسم ما يَشْهَدُ لِصِحَّةِ الاعْتِرَاض على ابن بشير.

وفي رَسْمِ الْجَوَابِ مِنْ سماع ابن القاسم ما يُؤَيِّد صحّة قوله. انظر أحكام ابن سهلَ.



قاعدة {٨٠}
اشتِرَاطُ ما لا يُفِيدُ هل يَجِب الوفاء به أم لا[1]

وعليه لو وكّله على البيع بعشرة، فباع باثني عشر، أو قال: بع نَسِيئَةً، فباع نَقْداً، هل له الرَّدُّ أم لا، والحَقُّ أنْ لا رَدَّ، لِلْعَادَةِ، إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ غَرَضٌ في النَّسِيئَةِ.

ومن خالَعَتْهُ على ثلاث، فَطَلَّق واحدة، والمذهب: أن لا كلام لها.

وصحّح ابن بشير تَخْرِيجَ اللَّخمي الخِلاَفَ على القاعدة، واختار بعضهم[2] أنّه شرط يُفِيد تَقِيَّةَ غَلَبَةِ الشّفاعة لها في مراجعته على كراهة منها.

وتعيين الدّنانير والدّراهم بالتّعيين.

واشترط المُتَحمِّل له على حميل الوجه أن يُحضِر له غريمه ببلدٍ سمّاه، فأحضره بغيره من البلاد ممّا تأخذه فيه الأحكام، ولا مضرّة تلحق المُتَحَمِّل له في آخذه هناك.

واشتراط الْمُكْرِي داره على المُكْتَرِي ألاَّ يسكن داره إِلاَّ بعدد معلوم فأراد المكتري الزّيادة في العدد، فهل يُمَكَّن من ذلك إذا لم يَلحق صاحبَ الدَّار منه ضرر أم لا.

---

(١) انظر قواعد المقري ص١١٧، و ١٤١، والإسعاف بالطلب ص١٤٦.

(٢) يشير المؤلف إلى المقري، وابن عبدالسلام، انظر المنهج المنتخب ص١٤٧.

واشتراط الْمُتَحَمِّلِ له على الحميل إحضارُ الغريم ببلد تأخذه فيه الأحكام، فخرِب ذلك البلد وصار ممَّا لا تَجْرِي فيه الأحكام، فأحضر الحميلُ الغريمَ في البلد، هل يبرأ الحميل، لأنَّه وفَّى بما اشترط له عليه، أو لا يبرأ لأنَّ المقصود حين الاشتراط التمكُّنُ من أخذ الحق من الغريم. وإذا صار البلد المشترط لا تجري فيه الأحكام بطل المقصود بالحمالة فلا تسقط[1].

وإذا أراد من أُسْلِم إليه في ثَمر[2] حائط بعينه أو نَسْل حيوان بعينه أن يعطي الثَّمْر والنَّسْل من غيرهما على الصِّفة.

وإذا باع على حَمِيل بِعَيْنه غائب فلم يرض الحميل، ورضي المشتري أن يأتي بحميل مثل الأوَّل، هل يلزم البائعَ قَبُولُه إذا كان مِثْلَه في الثِّقة والوفاء وقِلَّة اللَّدَد، أو لا.

وإذا باع على رهن بعينه غائب فهلك الرَّهن في غيبته، فهل للمُبْتَاع أنْ يأتِيَ برهن سواه ويلزمه البيع أمْ لا، والمشهور مذهب المدوَّنة فيهما أنْ لاَ، وهما على القاعدة.

ومن اشترى عبداً أُمِّيًا فألفاه كاتباً، أوْ جاهلاً فألفاه عالماً، أو أمة على أنها ثَيِّب فألفاها بِكْراً، أوْ أنها نصرانية فوجدها مسلمة. قال الإمام أبو عبدالله المازَري ـ رحمه الله تعالى ـ إلاَّ أنْ يَعْتلَّ المُشترِي بأنَّه إنَّما اشترط كونها نصرانية لكونه أراد أنْ يُزوِّج عبداً له نصرانياً منها، فإنَّ هذا إذا علم منه صحة عذره، كان له الردُّ، وكذلك إذا اعتذر بأنه سبقت منه يمين ألاَّ يَمْلِك مسلمة.

تنبيه:

قيل للشَّيْخ أبي بكر بن عبدالرَّحمن[3]: إنَّ النَّصرانية عند أهل صِقِلِّيَّة

---

(١) حميل الوجه لا يبرأ بإحضار المدين إلى الدائن في مكان لا تأخذ فيه الأحكام.

(٢) مذهب المدونة أن البائع غير ملزم بإتمام البيع في هذه المسألة. انظر المدونة ٤/١٦٣.

(٣) أبو بكر بن عبدالرّحمن، عبدالله بن عبدالرّحمن (ت٣٧٥هـ/ ٩٨٥م) انظر المدارك ٢/٥٥٣.

أغلى ثمناً من المسلمة، فقال: إذا اشْتَرَط كونها نصرانية فوجدها مسلمة والأمر كذلك عندهم، فإن له الردَّ. وأنا أستعظم أن أجعل الإسلام عيباً.



قاعدة {٨١}

البتَّة هل تتبعَّض أم لا[١]

وعليه صحَّة الاستثناء[٢]، واختلاف الحكمين إذا قضى أحدهما بواحدة والآخر بالبتَّة، هل تلزمه واحدة أو لا؟ وإذا شهد واحد بواحدة وآخر بالبتَّة، هل تلزمه واحدة ويحلف على البتات، أو يحلف على تكذيب كل واحد منهما ولا يلزمه شيء؟ قولان على الأصل والقاعدة.



قاعدة {٨٢}

النظر إلى الجزاف هل هو قبض[٣] أم لا

وعليه في بيعه قبل قبضه قولان.



قاعدة {٨٣}

بيع الخيار هل هو منحلّ أو منبرم[٤]

فعلى الأوّل يصحُّ النِّكاح والصَّرف، إذ لا عقد يُخاف من جريان

(١) انظر الإسعاف بالطلب ص٧٨.

(٢) من قال لزوجته: أنت مطلقة البتة إلاّ واحدة، فإن قلنا إن كلمة البتة تعني: أنت مطلقة ثلاثاً، فقوله إلاّ واحدة لغو، ويقع عليه الثلاث وإن قلنا إن كلمة البتة تعني: أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مطلقة، فاستثناء الواحدة صحيح، وتلزمه طلقتان فقط.

(٣) انظر الإسعاف بالطلب ص٩٧.

(٤) انظر قواعد المقري ص٩٧، والإسعاف بالطلب ص١٠٧.

الأحكام فيه، وعلى الثَّاني فلا، إذ لا تجري فيه أحكام النِّكاح من الموارثة ونحوها، ويكون متراخياً في الصَّرف.

وعليه لو باع المسلم عبده الكافر من كافر على أنَّ الخيار للبائع ثم أسلم العبد في مدة الخيار، هل يجوز للمسلم إمضاء البيع أم لا، قولان، بناء على أنّه منبرم فيجوز، أو منحلّ فلا يجوز، لأنه كابتداء بيع.

وعليه إذا اشترى أباه بالخيار له، هل يُعتق عليه، وهو قول أصبغ وابن حبيب، عن رضى أو لا، وهو مذهب المدونة، قولان.

تنبيه:

اتَّفقوا على أنَّ ما حدث في أيَّام الخيار من غلَّة كلبن وبيض وثَمَرة ونحو ذلك: للبائع، كما اتفقوا على أنَّ الضَّمان منه، والنَّفقة وصدقة الفطر عليه، وكذلك اتَّفقوا على أنْ لا شفعة في الخيار إلاَّ بعد الإمضاء.

ابن عبدالسلام: ولا فرق في المذهب في الخيار بين أنْ يكون للبائع أو للمشتري أو لأجنبي، وخالف جماعة إذا كان الخيار لغير البائع.



قاعدة {٨٤}
الخيار الحكمي هل هو كالشَّرطي أم لا[1]

وعليه العبد والمحجور يتزوَّجان بغير إذن الحاجر، ثمَّ يجيزه.

ومسألة الصَّرف في الْخَلْخَالَيْن[2] يباعان بعين ثم يُستحقَّان، للمستحقِّ إمضاء البيع ما لم يفترق المتبايعان.

وقال أشهب: القياس الفسخ، وإن تفرَّقا فللمستحقِّ الإمضاء[3] إن قلنا

(١) انظر قواعد المقري ص٩٧، والإسعاف بالطلب ص١٠٧.
(٢) انظر المدونة ٤١٧/٣ في مسألة الخلخالين.
(٣) سقط من س (البيع ما لم يفترق.. فللمستحقّ الإمضاء).

بانبرام عقد الخيار، وإن قلنا بانحلاله لم يكن له الإمضاء، وهكذا يجري الأمر في اشتراط حضور الخَلْخَالَيْن.

قال ابن مُحرِز: إن كانت الإجازة كابتداء بيع اشترط رضى المشتري، وإن كان ذلك تتميماً لِما تقدّم لم يشترط حضور الْخَلْخَالَيْن، فالمسألة معترضة.

قال ابن بشير: العذر عن حضور الْخَلْخَالَيْن عَدُّ الإمضاء كالابتداء، وعن عدم اشتراط رضى المشتري عَدُّ المُصَرِّف كالوكيل على الصَّرف، إذ لا مضرَّة على المشتري في الإمضاء لدخوله على ذلك.

تنبيه:

ناقض اللَّخمي والمازَري وأبو الطَّاهر قولَ أشهب في مسألة الْخَلْخَالَيْن بقوله في العبد يتزوَّج حرَّة بغير إذن سيِّده، أو المحجورِ بغير إذن وليِّه، ويدخل بها ثم تُوجَد تَزْنِي ـ أنَّ رجمها موقوف على إجازة السَّيِّد والولي النِّكاحَ ـ فإن أجازه كانت مُحصَنة ورُجمت، وإن لم يُجزِهُ لم تُرجَم، وحُدَّت حدَّ البكر.

وأجاب الشَّيخ أبو الطَّاهر عن أشهب بما معناه: إن المناجزة المطلوبة في باب الصَّرف أضيق منها في باب النِّكاح، فلذا جعل الخيار الحكمي في الصَّرف كالشَّرطي لضيقه، بخلاف النِّكاح.

وأجاب الشَّيخ الفقيه القاضي العلاّمة المحصِّل الأَذْرَي أبو عبدالله محمد بن محمّد بن عقبة الجذامي التُّونسي[1] ـ رحمه الله ورضي عنه وأرضاه ـ ومن خطِّه نقلت ـ لَمَّا سأله الجواب عن المناقضة المذكورة، وعن عدَّة مسائل شيخُ شيوخنا الشَّيخ الفقيه المحصِّل الحافظ: أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي[2] ـ تغمَّده الله برضوانه ـ: بأنَّ إجازة السَّيِّد نكاح العبد من باب رفع الموانع لحصول المقتضِي وهو أركان النِّكاح

(١) أبو عبدالله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عقبة الجُذَامي (ت٨٥١هـ/ ١١٤٧م). انظر شجرة النور الزكية ص٢٤٦، ووفيات ابن القاضي ص٢٥٢.

(٢) أبو الربيع، سليمان بن الحسن البوزيْدي (ت٨٤٥هـ/ ١١٤١م) انظر البستان ص١٠٥، ونيل الابتهاج ص١٢١.

بجملتها، وإنَّما بقي إذْن السَّيد وعدم إذنه مانعاً، وأمّا إجازة المستحِقّ فهي من باب المقتضِي، لأنَّ أحد العاقدين وهو المالك للخَلْخَالَيْن مفقود من العقد الأوّل، والعاقد غير المالك، فلم تكمل أركان البيع، فهو من باب عدم المقتضِي، وقد علمتَ أنَّ وجود المانع مع قيام المقتضِي أخفُّ من فُقدان المقتضِي، فلذلك ضَعُف الخيار في الأول فلم يُنَزَّل منزلة الشرطيِّ وقوِي في الثَّاني فتنزَّل منزلة الشَّرطيّ، والله أعلم.

قال المؤلِّف غفر الله له، وجرى بيني وبين من نحا منحى ابن بشير في الجواب من أعيان الفقهاء نزاع كبير، وبحث أثير، يضيق هذا الملخَّص عن حمل سطوره، وضمّ منثوره، ولعلّنا نثبته في غير هذا التَّقييد إن شاء الله تعالى.



قاعدة {٨٥}
إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطيّة[١]

فيه خلاف، وعليه إجازة الورثة الوصيَّةَ للوارث، أو الزائد على الثلث، فعلى التَّقرير لا يفتقر إلى قبض، وعلى أنّه ابتداء عطيّة فيفتقر إلى القبض قبل الحجر، وهي قاعدة.



قاعدة {٨٦}
المترقَّبات إذا وقعت هل يُقدّر وقوعها يوم الأَسباب الّتي اقتضت أحكامها وإن تأخَّرت الأحكام عليها أم لا[٢]

وعليها بيع الخيار إذا مضى كما مرَّ تقريره[٣].

(١) انظر الإسعاف بالطلب ص١٥٣.
(٢) انظر قاعدة ٣٥.
(٣) انظر قاعدة ٨٤.

تنبيه:

نصَّ أبو عِمران على أنَّ للغرماء منعَ المفلس من إجازة الوصيَّة للوارث، وبأَكثر من الثُلث، ولـمْ يَحْكِ فيه خلافاً، وهو بَيِّن على القول بأنَّ الإجازة إنشاء عطيَّة، وهو المشهور، والجاري على أنَّه تقرير أنْ لا يمنعوه، والله أعلم.



قاعدة {٨٧}
من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[١]

وعليه حرمان القاتل عمداً من الميراث، وتوريث المبتوتة في المرض المخوف، وجبر الثَّيِّب بالزنى إذا قصدت به رفع الإجبار، وابتياع الزَّوجة زوجها قاصدة حَلَّ النكاح، وقاصدة الإحناث[٢] على قول أشهب، والوصيَّة للوارث ولأكثر من الثُلث، وقاصد الإفاتة في البيع الفاسد بالبيع الصحيح[٣] على طريق عياض لا اللَّخمي، وقاصد الفساد في البيع الصّحيح كمن اشترى قصيلاً فاستغلاه، فأبى البائع من الإقالة فتركه حتى تحبَّب[٤] على رأي ابن يونس.

ومن هرب برأس المال فيتأخَّر، ومن أقال في السَّلم فهرب قبل قبض رأس مال السَّلم قاصداً فسخ الإقالة. ومن أبدل ماشية فراراً من الزَّكاة. ومن ارتحل من البلدة التَّي وجبت فيها الدِّية على الجاني قبل فرضها فراراً منها فإنه يلحقه حكمها حيث ما كان عند ابن القاسم وغيره.

---

(١) انظر قواعد المقري ص١٠٥، والإسعاف بالطلب ص١٧١.

(٢) ففي قول أشهب لا يحنث الزوج، معاملة لها بنقيض مقصودها ولا يقع عليه الطلاق، وخالفه الجمهور، وأوجبوا عليه الحنث انظر المقدمات الممهدات ٤٤٦.

(٣) انظر الشرح الكبير ٧٥/٣.

(٤) انظر ص ١٠٣ هامش ٥ فيما سبق.

وإذا اشترى قوم قلادة ذهب على النَّقد وفيها لؤلؤ فلم ينقدوا حتى فُصِّلَت وتقاوموا اللُّؤلؤ وباعوا الذَّهب، فلما وضعوا أرادوا[1] نقض البيع لتأخير النَّقد. قال ابن المواز[2] عن ابن القاسم لا يفسد ذلك، لأنه باع على النَّقد ولم يرض بتأخيرهم، إِنَّما هو رجل مغلوب، وَجَوَّدها سَحْنون.

ومن تُصدِّق عليه بصدقة، فقام يطلبها فمنعه المتصدِّق، من قبضها، فخاصمه فيها فلم يقبضها حتى مات المتصدِّق أو فلس، فإِنَّه يُقضى لربها بعد الفلس والموت إذا أثبتها بالبيِّنة المُرضية[3].

وسارق النِّصاب في مرَّات وهو يقدر على إخراجه من الحرز في دفعة واحدة.

والَّتي ترتدُّ مُعْتَزِمة فسخ النِّكاح في رواية علي[4]، وبه أَفتى الحوفي[5] حين نزلت ببجاية، وبه قال يحيى بن يحيى[6] في نقل ابن كثير[7] عنه، ونَصُّه: وإذا تنصَّرت المرأة راجية بذلك فراق زوجها لكراهتها فيه ضُربت ضرباً وجيعاً ثُمَّ رُدَّت إليه أحبَّت أو كَرِهت، وإنما تفارقه وتملك نفسها إذا ارتدَّت كراهية في الإِسلام، وحرصاً على الدِّين الذي دخلت فيه، فلمَّا استتيبت رجعت إلى الإِسلام، فحينئذ يكون زوجها خاطباً من الخطَّاب،

---

(١) (حتّى فصّلت وتقاوموا. . فلمّا وضعوا أرادوا) سقط من ت٢.
(٢) ابن المواز، محمد بن إبراهيم بن زياد (ت٢٦٩هـ/ ٨٨٣م). انظر الديباج المذهب ص٢٣٣، ومعجم المؤلفين ٨/٢٠٠.
(٣) انظر المدونة ٦/٨٦.
(٤) أبو الحسن علي بن زياد التونسي (ت١٨٣هـ/ ٧٩٩م). انظر المدارك ١/٣٢٦، وشجرة النور الزكية ص٦٠.
(٥) الحوفي، أحمد بن محمد بن خلف الحوفي (ت٥٨٨هـ/ ١١٩٢م) انظر الديباج المذهب ص٥٣.
(٦) أبو محمد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي (ت٢٣٤هـ/ ٨٤٩م) انظر المدارك ١/٥٣٤، والأعلام ٩/٢٢٣.
(٧) (ابن كوثر) في ت٢ وفي ت١ (ابن محرز).

وتفعل في نفسها ما شاءت وتأخذ صداقها كله عند محلّه إذا كان ذلك بعد الدخول[1].

وخالف يحيى بن عمر[2] وقال: الرِّدَّة تزيل العصمة كيف كانت، وتوقَّف فيها ابن زرب.

والذي يرتدُّ في مرضه وقد علم أنّه قصد الفرار بِمَالِه من الورثة لبغض معروف على دليل المدونة، وإجبار المطلّق في الحيض على الرّجعة وهي قاعدة.



قاعدة {٨٨}
من استعجل الشّيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه

وعليها تأبيد تحريم المتزوِّجة في العدَّة، والمخلَّقة[3] على رأي ابن بشير واختيار الشيوخ، وحرمان المدبَّر القاتل سيده عمداً من العتق، والموصَى له يقتل الموصِي.

تنبيه:

خالفوا هذا الأصل في المتصدِّق بكل المال لإسقاط فرض الحجّ، ومُنشىء السَّفر في رمضان للإفطار، ومؤخِّر الصَّلاة إلى السَّفر للتَّقصير، أو إلى الحيض للسُّقوط، ومؤخّر قبض الدّين فراراً من الزّكاة، وبائع الماشية بعد الحول فراراً من زكاة عينها، وصائغ الدّنانير والدّراهم حليًا لإسقاطها، وذات الزّوج تقصد بعطيّة الثّلث فدون ـ الإضرارَ، وفيها ثلاثة أقوال، وانظر

(١) (وبه قال يحيى بن يحيى.. إذا كان ذلك بعد الدّخول) سقط من س.

(٢) يحيى بن عمر بن يوسف الكناني (ت٢٨٩هـ/ ٩٠٢م). انظر الديباج المذهب ص٣٥١، والأعلام ٩/ ٢٠٠.

(٣) في ت١ (المختلعة) وفي ت٢ (المحلّلة) ولعلّ صوابه (المخبّبة).

إذا قتل السَّيِّد أمَتَه أو زوج أمتِه، أو المرأة نفسها أو زوجها قبل البناء، فالمنصوص تكميل الصَّداق لأن التُّهمة فيها أضعف، وكذلك أمُّ الولد تقتل سيِّدها فلا تبطل بذلك حُرِّيَّتُها، وكذلك الطّالب بالدَّين إذا قتل مطلوبه قبل حلول أجل دينه فإنَّه يَحِلُّ بموته، ولا يُتَّهم بتعجيله، وكذلك السَّيِّد يقتل مُكاتِبه فإن الكتابة تنحلُّ بموته، وكذلك من أعتق عبده إلى موت دابَّة فقتلها العبد، فقالوا تُعمَّر الدَّابة ويَعتق العبد بعد ذلك. وانظر على هذا لو أعتقه إلى موت فلان فقتل العبد فلاناً، وكذلك إن أوصى لعبد رجل أو لولده أو زوجته، فقتله السَّيد أو الأب أو الزَّوج. قالوا لأنه لا يُتَّهم أحد أنْ يقتل من أوصى لأبيه، أو لابنه، أو لعبده، أو لزوجته ـ لعلَّ أن يُعطيه منه شيئاً.



قاعدة {٨٩}
الموزون إذا دخلته صنعة
هل يُقضى فيه بالمثل أو بالقيمة[١]

اختلفوا فيه، وهي من تعارض حكم المادَّة والصُّورة المباحة فمالك والشَّافعي يقدِّمان الصُّورة، فيجعلانه كالعرْض.

والحنفيّة وبعض المالكية يقدِّمان المادَّة فيجعلانه كالتِّبر.

وعليه إذا بيع الحليُّ أو الغزل بيعاً فاسداً، فقد اختلف المالكية هل تُفيتُه الحوالة، أو لا كالمِثليِّ، وكذلك إذا استُهلك، هل يُقضَى فيه بالمثل أو بالقيمة على هذه القاعدة، وكذلك إذا استُحقَّ وكان ثمناً هل يفسخ البيع، أو لا. وهذا كلّه في الصُّورة المباحة، أمّا الممنوعة فقد مرَّ أنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم[٢] حِسًّا.

(١) انظر قواعد المقري ص٥٢ و١٤٤، والإسعاف بالطلب ص١١٠.
(٢) انظر قاعدة رقم ٢.

تنبيه:

الأصل أنَّ من أتلف مِثليًا فعليه مثله إلاً في المُصراة، لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري، وعدم تمييز المقدار.

وفي الجزاف[1]، وغاصب الماء في المعاطش[2] ومحلِّ عزَّته، أو مُتسلِّفه في موضع غلائه على الشَّاذِّ المنصور.

والأصل أنَّ من أتلف مقوَّماً فعليه قيمته، إلاً في مسألة الحليِّ المتقدِّمة على قول مالك وأشهب، والغزل، على ما سلف من الخلاف، والجدار، ومن دَفن في قبر متعدِّياً على رأي سَحنون.

تنبيهان:

الأوّل: أقام غير واحد من المحقِّقين كابن سهل والباجي[3] وابن رشد من مسألتيْ جِلدِ البعير والشَّاةِ اللَّتين في التِّجارة والصُّنَّاع وغيْرِهما من مسائل المدونة[4] ـ القضاءَ بالمثل في العُروض، كمسألة الرِّفق في كتاب الغصب، ومسألة المخدَّمَة في كتاب أُمَّهات الأولاد[5].

من أخدم أمته رجلاً سنين ثم وطئها فحملت منه كانت له أمَّ ولد في ملائه، وتُؤخذ منه مكانَها أمةٌ تخدم في مثل خدمتها، وقيل تُؤخذ منه قيمتُها فيؤاجَر منها خادم، وبهذا الرأي أعني القضاءَ بالمثل في المقوَّم كان يحكم

---

(١) انظر المدونة ٤/٢٨٦.

(٢) المعاطش: الوقت الذي يكون الماء فيه قليلاً، والقاعدة أن من أتلف شيئاً من المثليات أو اغتصبه، وفاتت عينه، فيجب عليه رد مثله إلى صاحبه، ولا تنطبق هذه القاعدة على من اغتصب ماء في وقت ندرته، فإنه يجب عليه أن يرد قيمة الماء وقت أن اغتصبه، لا أن يريد مثله، وقت وفرته لأن ذلك ليس عدلاً.

(٣) الباجي، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب (ت٤٧٤هـ/ ١٠٨١م). انظر الديباج ص١٢٠، ومعجم المؤلفين ٤/٢٦١.

(٤) انظر المدونة ٤/٣٩٩.

(٥) انظر المدونة ٣/٣٤٦.

آخرُ المجتهدين بفاس: القاضي أبو يحيى أبو بكر بن خلف الموَّاق[١] فيما حكى الشيخ أبو الحسن الصَّغير[٢] عن أبي محمد صالح[٣] عن شيخه أبي محمد بن تاغريزت، وصرَّح القاضي أبو الوليد الباجي ـ رحمه الله تعالى ـ بأنّها رواية عن مالك، وفي صحَّة الاعتراض عليه عند الحذَّاق نظر، لأنه ثقة راسخ القدم.

الثاني: قال بعضهم[٤]: الأصل قضاء ما في الذِّمة بمثله، فإن تعذَّر أو تعسَّر رُجع إلى القيمة، وهذا أصل مذهب مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة عند التعذُّر أو التعسُّر، وتُؤوِّل حديث القصعة[٥]، وهو مُعترض بالقرْض، وبثبوته في الذِّمة سلماً، فإن انقطع اعتباره كالفُلوس يُترك التَّعامل بها فمشهور مذهبه القضاء بالمثل، والشاذّ القيمة[٦].



(١) أبو يحيى أبـو بكر بن خلف المواق (ت٥٩٩هـ/ ١٢٠٣م) الموسوعة المغربية ٦/٣.

(٢) أبو الحسن الصغير، علي بن محمد بن عبدالحق (ت٧١٩هـ/ ١٣١٩م). انظر وفيات الونشريسي ص١٠٢، والأعلام ١٥٦/٥.

(٣) أبو محمد صالح بن محمد الفاسي (ت٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)، انظر شجرة النور الزكية ص١٨٥.

(٤) يشير بذلك إلى المقري، فإن النصّ الآتي له في قواعده، انظر قواعد المقري ص١٤٣.

(٥) في الصحيح عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة، حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة. صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٩/٦.

(٦) إذا غيرت بلد عملتها بعملة جديدة، فإن الالتزامات السابقة على هذا التغيير تدفع بالعملة الجديدة الرائجة بغض النظر عن اختلاف قيمة العملتين أن لو اختلفتا، أمّا إذا ألغيت العملة، ولم تحل محلها عملة أخرى، فإن الالتزامات السابقة عن إلغاء العملة تدفع بالقيمة. انظر الشرح الكبير ٤٥/٣.

قاعدة {٩٠}
ما في الذّمة هل هو كالحالّ أم لا

اختلفوا فيه، وعليه صرف الدَّين المؤجَّل، والمشهور المنع وزكاة دين المدين المؤجَّل هل هو بالقيمة وهو المشهور، أو بالعدد وهو الشاذّ.

وعليه ما إذا كان له دين وعليه دين، هل يجعل ما عليه في عدد ما له فيزكِّي ما بيده من العين، أو يجعل ما بيده في قيمته، وعليه إذا أخذ شِقصاً عن دين، هل الشُّفعة فيه بالقيمة أو بالعدد.



قاعدة {٩١}
ما في الذّمة هل يتعين أو لا[١]

وعليه براءة ذِمَّة الغريم الذي أُخذ منه دين لرجل آخر غصباً، وعدمُ براءته، قولان لمتأخِّري فقهاء تونس، وعلى تعيينه أفتى ابن عرفة حين سئل عمَّن في ذمَّته دينارٌ ثمنُ ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد، هل يصحُّ أخذ الطَّعام عن ثمن الثَّوب ويكون متميِّزاً بشخصه كما تميَّز بنوعه أم لا، فقال نعم، كقول المدونة في عدم دخول أحد الشَّريكين فيما اقتُضِيَ من دينهما مقسوماً في ذمة رجل[٢].

تنبيه:

لم يحفَظ القاضي الإمام أبو عثمان العقباني[٣] رحمه الله تعالى خلافاً في أنَّ ما في الذِّمة لا يتعيَّن، فقال في لباب اللّباب، في مناظرته مع

---

(١) انظر الفروق ١٣٣/٢ وقواعد المقري ص٣٢.

(٢) انظر المدونة ٣٦٦/٤.

(٣) أبو عثمان العقباني سعيد بن محمد بن محمد العقباني (ت٨١١هـ/ ١٤٠٨م) انظر الديباج المذهب ص١٢٤، ومعجم المؤلفين ٢٣٠/٤.

القبّاب[1]: الدَّين يتعلّق بالذِّمة، والغصب يتعلّق بعين الشَّيء المغصوب، ولا مزاحمة بينهما، ولذلك لم يقل أحد إنّ من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له، ولو صرّح الغاصب[2] بأن يقول: إنّما غصبت ذلك الدّين، بل ينصرف الغصب إلى عين ما غصب، ويبقى الدّين في الذِّمة. انتهى.

وما قاله العقباني رحمه الله تعالى هو الذي يظهر من الفرق السابع والثمانين من قواعد شهاب الدّين القرافي[3] رحمه الله تعالى، ومثله في قواعد القاضي أبي عبدالله المَقري رحمه الله تعالى، ولفظه: المُعيَّن لا يستقرُّ في الذِّمة، وما تقرَّر في الذِّمة لا يكون معيَّناً[4].



قاعدة {٩٢}
الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة أو لا[5]

وعليه صرف ما في الذِّمة كما مرَّ[6].



قاعدة {٩٣}
البيع هل هو العقد فقط أم العقد والتقابض عن تعاوض[7]

وعليه ضمان ما في المِكيل بعد التّقدير وَقَبْل مُضِيّ مقدار التَّمكين،

---

(١) القباب، أحمد بن قاسم بن عبدالرَّحمن القباب (ت٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م) انظر الديباج المذهب ص٤١، ومعجم المؤلفين ٤٩/٢.
(٢) سقط من ت٢ (له ولو صرّح الغاصب).
(٣) انظر الفروق ١٣٣/٢.
(٤) انظر قواعد المقري ص٣٢.
(٥) انظر قواعد المقري ص٤٣، و١٤٢.
(٦) انظر قاعدة ٣.
(٧) انظر قواعد المقري ص١٣٥، والإسعاف بالطلب ص٩١.

أهو من البائع أم من المشتري، وإذا هلك بعد العقد وقبل القبض، فعلى أنَّ البيع التَّعاقد فالضَّمان من المبتاع، وعلى أنَّه التَّقابض عن تعاوض فالضَّمان من البائع.

وعليه ما إذا غصب شيئاً ثُمَّ باعه وقبَض ثمنه، ثم افتقر وقد أجاز المستحقُّ البيع، فعلى أنَّ البيع التعاقد[1] والتقابض معاً، لا يكون له على المبتاع ثمن، وعلى أنَّ البيع التعاقد فقط، فقد أجاز البيع دون القبض، فله أن يأخذ من المبتاع الثَّمن ثانية.

تنبيه:

قال المازَري رحمه الله تعالى: ويبعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أنَّ حقيقة البيع هو التَّقابض عن تعاوض.

ابن عبدالسلام: وهذا القول قد أنكر وجوده في المذهب بعضُ كبار الشُّيوخ وحفّاظِهم، وينبني على هذا الإنكار تخطئة ما يثبته الموثّقون وغيرُهم من الحكم على البائع بإنزال المشتري في الرَّبْع المبيع، وتَطواف الشُّهود عليه، وقال: لو كان لازماً للبائع لكان ذلك حقَّ توفية، فيكون ضمان الدَّار المبيعة من بائعها حتَّى يقبضها المشترِي، وأثبت بعضهم هذا القول في المذهب، ورأى أنّ القول بإنزال المشتري مبني عليه، وبالجملة فهو قول مختلف في ثبوته بين الشُّيوخ، وأصول المذهب تأباه.

ابن رشد: في نوازل سَحنون من كتاب جامع البيوع شراء الرَّجل من الرَّجل الدَّارَ والأرض لا يخلو من أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون المبتاع مُقِرًا للبائع باليد والملك.

والثَّاني: أن يُقرَّ له بالملك ولا يقرَّ له باليد.

والثَّالث: أن يقرَّ له باليد ولا يقرَّ له بالملك.

والرَّابع: أن لا يقرَّ له بيد ولا ملك.

---

(١) سقط من ت٢ (والتّقابض معاً لا يكون.. أنّ البيع التّعاقد).

فأما إذا كان مقراً له باليد والملك، فلا يلزمه أن يُحوِّزه ما باع منه، ويسلِّمه إليه ويُنزِله فيه، وإنْ دفعه دافع عن النزول في ذلك أو استحقَّه منه مستحقّ بعد النّزول فيه، فهي مصيبة نزلت به، في قول سَحنون، والصَّواب أنَّه يلزمه أن يُنزله فيما باع منه ويسلِّمه إليه، بمنزلة ما إذا كان مُقرّاً له بالملك غير مُقرّ له باليد، مخافة أن ينهض لينزل فيه فيمنعه وكيله فيه، أو أمينه عليه من النّزول فيه، ويقول له لا أدري صدق ما تدّعيه من شرائه، فإن نزل فيه وصار بيده على الوجهين، فاستحقّه منه مستحقّ، كانت مصيبة نزلت به على قول سَحنون، وعلى ما في سماع عيسى[1] عن ابن القاسم من كتاب الاستحقاق خلاف قول أشهب في المجموعة، وقد قيل إنه خلاف ما يقوم من سماع عبدالملك في كتاب الكفالة والحوالة من قول ابن وهب وأشهب، وليس ذلك عندي بصحيح.

وأمّا إذا كان مقرّاً له باليد غير مقرّ له بالملك، فعلى مذهب سَحنون لا يلزم البائع أن يحوّزه ما باع منه، والصّواب أن ذلك يلزمه على ما ذكرناه، للعلَّة الَّتي وصفناها. فإن استُحقَّ من يده شيء من ذلك وجب له الرّجوع بذلك على البائع.

وأمّا إذا كان غير مقرّ له باليد ولا بالملك، فلا اختلاف أنّه يلزمه أن يحوّزه ما باعه منه، وينزله فيه، مخافة أن ينهض لقبض ذلك والنّزول فيه، فيمنعه منه مانع، فإن استُحقَّ من يده شيء من ذلك وجب له به الرّجوع على البائع أيضاً.

وضمان ما يطرأ على ذلك بعد العقد، وإن كان قبل القبض في الوجوه كلّها، من غصب أو غرق أو هدم أو حرق، وما أشبه ذلك، فمن المبتاع، إلاَّ على القول بأنّ السّلعة المبيعة في ضمان البائع وإن كان قبض الثَّمن وطال الأمر ما لم يقبضها المبتاع، أو يدعوه البائع إلى قبضها فيأبى، وهو قول أشهب.

---

(١) عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت٢١٢هـ/ ٨٢٧م). انظر الديباج المذهب ص١٧٨، والأعلام ٥/٢٨٦.

فللخروج من هذا الخلاف يقول الموثّقون في وثائقهم: ونزل المبتاع فيما ابتاع، وأبرأ البائع من درك الإنزال، لأنه بنزوله فيما ابتاع يسقط الضمان عن البائع باتّفاق، ولكلِّ واحد من المتبايعين حقٌّ في الإنزال على صاحبه، إذا دعا إليه وجب أن يُحكم له به على البائع ليسقط عنه الضَّمان المختلف في لزومه إيّاه، والمبتاع لا يجد السبيل إلى الرّجوع عليه بما يستحقّ من يده. انتهى.

وتأمّل الكلام على الإنزال وصفته في أحكام ابن سهل وكتب الموثّقين، كالمجموعة والمتيطيّة[١] وغيرهما.

❋ ❋ ❋

قاعدة {٩٤}
من أخّر ما وجب له عُدَّ مسلِّفاً

ومن ثَمَّ لم يجز له أن يأمره بصرفه، ولا أن يسلمه، لئلاً يكون تأخيراً بمنفعة، وإن أسلفه إلى نفسه، ففسخ دين في دين[٢].

❋ ❋ ❋

قاعدة {٩٥}
من عجّل ما لم يجب عليه هل يُعدُّ مسلِّفاً، ليقتضي من ذمّته إذا حلَّ الأجل، إلا في المقاصّة، وهو المشهور، أو مؤدّياً، ولا تسلُّف ولا اقتضاء، وهو المنصوص، لأنّه إنما قصد إلى البراءة والقضاء[٣]

وعليه صرف[٤] المؤجّل، ومسألة الفرس في بيوع الآجال: أن يسلم

(١) هي كتاب «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» وتسمى المتيطية نسبة إلى مؤلفه المتّيطي. وانظر شجرة النور الزكية ص١٦٣.

(٢) انظر المدونة ٣٢/٤.

(٣) انظر قواعد المقري ص١٤٨.

(٤) انظر الشرح الكبير ٣٠/٣.

فرساً في عشرة أثواب إلى أجل، ثم يشتريه بخمسة منها، ويستردّ معه خمسة.

قال في المدوّنة[1]: لا يجوز، لأنّه إن كان يساوي دون الخمسة فيدخله ـ ضع وتعجّل ـ أو فوقها ـ فحطّ الضمان وأزيدك ـ، ولأنه بيع بخمسة، والخمسة الأخرى سلف من المعجّل يأخذها من ذمته.



قاعدة {٩٦}
المستثنى هل هو مبيع أو مبقّي[2]

وعليه لو باع شجراً واستثنى ثَمَرتها، هل يُعدّ من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا، قولان لمالك، ونصّ ابن عبدالحكم والأبهري[3] الجواز، ولا ضمان ها هنا على المشتري باتّفاق، ومن استثنى من الثَّمَرة كيلاً فأجيح بما يعتبر[4]، هل يوضع من المستثنى بقدره أم لا، قولان.

روى ابن القاسم وأشهب وابن عبدالحكم أنه يُحطُّ، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ بناء على أنّه مشترىً.

وروى ابن وهب أنّه لا يُحطُّ، بناء على أنّه مبقي، وكأنّه إنما باع من حائطه ما بقي بعدما استثني، لأنّ الذي استثناه أبقاه على ملكه.

وإذا أكرى داره أو أرضه وفيها شجر، فاستثنى ربّ الدّار والأرض منها شجراً بأعيانها لنفسه، وأدخل ما عداه في الكراء، منعه ابن العطّار[5]،

(١) انظر المدونة ١٢٤/٤.
(٢) انظر قواعد المقري ص١٣٦، والإسعاف بالطلب ص١٠٣.
(٣) الأبهري، محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح (ت٣٧٥هـ/ ٩٨٦م). انظر الديباج المذهب ٢٥٥، ومعجم المؤلفين ٧٦/٦.
(٤) بما يعتبر، أي ثلث المحصول فأكثر. انظر شرح الحطاب على خليل ٥٠٩/٤.
(٥) ابن العطار محمد بن أحمد بن عبدالله (ت٣٩٩هـ/ ١٠٠٨م). انظر الديباج المذهب ص٢٦٩.

وأجازه ابن أبي زمنِين[1]، بناء على أن المستثنى مبيع أو مبقي.

وإذا مات ما استثني منه معيّن هل يضمن المشتري أم لا، قولان على القاعدة[2]، فعلى أنّه مبقي لا ضمان، وعلى أنه مبيع فالضَّمان، ولابن القاسم القولان.

وإذا باع داراً واستثنى سكناها سنة فانهدمت، أو باع دابَّة واستثنى ركوبها يومين فهلكت. قال مالك: لا ضمان للسُّكنى والرّكوب، وقال أصبغ بالضّمان بناء على القاعدة.

تنبيه:

قال الشَّيخ أبو القاسم بن محرز: قول ابن القاسم هو الصَّواب ولا معنى لقول أصبغ، ومذهب أصبغ يدلّ على أنّ المستثنى عنده على ملك المشتري، وهذا مما يعلم بطلانه ضرورة، وذلك أنّ المشترِيَ ما ملك قط المستثنَى ولا بيع منه، إنّما بيع منه ما سواه فكيف يقال إِنَّه ملكه، وأنّه باعه حتّى تكون عليه فيه عهدة، هذا لا ينبغي لمن له تحصيل أن يذهب إليه، وهذا عندنا وَهْمٌ من أصبغ رحمه الله تعالى، ولو كان المستثنَى يُستوفَى على ملك المشتري للزم في الصُّبْرَة إذا استثنى البائع منها كيلاً مثلاً أن يكون ضمان ذلك الكيلِ من المشتري حتى يستوفيه البائع. هذا ما لا يقول به أحد[3].

وأمّا مسألة مالك في الذي استثني من ثمرته التي باع كيلاً، وكراهيته في أحد قوليه أن يبيع ما استثني حتى يكال له ويستوفيه، فإنّما كرهه خوف الالتباس، لئلا يراه من يعقد فيه بيعاً لم يكتله، فَيَتَوَهَّم أنّه يشتريه من المشتري، ولا يعلم أصل المعاملة كيف كانت، ولعله ممن يقتدى به، فكرهه لذلك.

---

(١) ابن أبي زَمنِين، محمد بن عبدالله بن عيسى الألبيري (ت٣٩٩هـ/ ١٥٠٩م). انظر الديباج المذهب ص٢٦٩، ومعجم المؤلفين ٢٢٩/١٠.
(٢) انظر الشرح الكبير ١٩/٣.
(٣) انظر المصدر السابق ١٨/٣.

تنبيه ثان:

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: لم يختلف قول مالك رحمه الله، ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت، أنّه لا يجوز بيع الأمة، ولا بيع شيء من الحيوان واستثناء ما في بطنه، لأنّهم رأوا البائع مبتاعاً للجنين بما وضع من قيمة الأمّ لِمكان استثناء الجنين، فكأنّه ـ على مذهبه ومذهبهم ـ بالثّمن الذي سمَّى وبالجنين الذي استثنى. وإن كان قد اختلف قوله وأقوالهم في المستثنى هل هو مبقي على ملك البائع أو هو بمنزلة المُشتَرَى في غير مسألة.

فيأتي على القول في المستثنى أنّه مبقي على ملك البائع إجازةُ بيع الحامل واستثناء ما في بطنها، وعلى هذا أجازه مَنْ أجازه من أهل العلم منهم الأوزاعي[1] والحسن[2] وأحمد بن حنبل[3] وإسحاق بن راهويه[4] وداود[5]، وروي ذلك عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ، فإذا باع الرجلُ الحاملَ واستثنى ما في بطنها فهو على مذهب مالك وأصحابه بائع للأمة ومبتاع لما في بطنها في صفقة واحدة، فوجب أن تكون البيعتان فاسدتين. انتهى.

فتأمّله مع ما لابن محرز. ولعل اتّفاق المالكية على المنع[6] في هذه حجَّة على ابن محرز فيما تعقَّبه على أصبغ.



---

(١) الأوزاعي، عبدالرَّحمن بن عمرو بن يُحْمِد (ت١٥٧هـ/ ٧٧٤م). انظر وفيات الأعيان ١٢٧/٣، والأعلام ٩٤/٤.

(٢) الحسن بن يسار البصري (ت١١٠هـ/ ٧٢٨م) انظر وفيات الأعيان ٦٩/٢، والأعلام ٢٤٢/٢.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل المروزي (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م). انظر وفيات الأعيان ٦٣/١، ومعجم المؤلفين ٩٦/٢.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهَوَيه (ت٢٣٧هـ/ ٨٥١م). انظر وفيات الأعيان ١٩٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٢٨/٢.

(٥) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (ت٢٧٠هـ/ ٨٨٣م) انظر وفيات الأعيان ٢٥٥/٢، ومعجم المؤلفين ١٣٩/٤.

(٦) (على المنع) سقط من ت٢.

قاعدة {٩٧}
الإقالة هل هي حَلٌّ للبيع الأَوّل أو ابتداء بيع ثان[١]

وعليه لو باع ثَمَراً بعد زهوه، ثم أقال منه بعد يُبْسِه، فإن كانت حَلاً جاز، لأنه على عين الشَّيء، وليس من بيع طعام واقتضاء غيره، وإن كانت ابتداء امتنع، لأنه كاقتضاء طعام ثان من ثمن طعام، فلو فلَّس المشتري لجاز أخذ اليابس اتِّفاقاً، لبعد التُّهمة.

وعليه جوازها في ذي الطَّبل والوظيف، وبالمنع قال ابن العطَّار وابن زرب، وبالجواز قال ابن سعيد الهندي[٢].

وعليها أيضاً ثبوت العهدة وعدمها، فعلى أنَّها كابتداء بيع فالعهدة، وعلى أن لا، فلا.

ولم يرتض الإمام أبو عبدالله المازَري رحمه الله تعالى القول بوجوب العهدة في الإقالة على القول بأنها كابتداء بيع، معتلاً بأنَّ هذا بيع قصد فيه إلى المعروف، فلم يلحق بالعقود المقصود فيها المعاوضة على جهة المكايسة.

تنبيه:

الإقالة عندنا بيع من البيوع إلاَّ في ثلاث مسائل: الإقالة في المرابحة[٣]، والإقالة في الطَّعام، والإقالة في الشُّفعة[٤].



(١) انظر قواعد المقري ص١٤٩، والإسعاف بالطلب ص١١٠.
(٢) ابن سعيد الهندي، أحمد بن سعيد بن إبراهيم (ت٣٩٩هـ/ ١٥٠٩م) انظر الديباج المذهب ص٣٨، ومعجم المؤلفين ١/٢٣٢.
(٣) المرابحة: البيع بنسبة ربح معينة على رأس المال. انظر بداية المجتهد ٢/٢٣٧.
(٤) انظر مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/٤٨٥.

قاعدة {٩٨}

الردُّ بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع[١]

وعليه من اشترى أمة على المُواضعة، ثم ردَّها بعيب بعد خروجها من المواضعة، هل يجب على المشتري أيضاً مواضعتها كما وجب له ذلك أيضاً على البائع، أم لا.

ومن اشترى عبداً كافراً من كافر ثم أسلم العبد، فاطّلع على عيب فيه؛ فهل له الردُّ على بائعه الكافر أم لا؟ قولان على القاعدة.

ابن القاسم: نعم. أشهب وعبدالملك: لا، واختاره ابن حبيب[٢]، ومن ردّ المعيب ثم تلف قبل القبض، ففي ضمانه قولان، فعلى أنّه حَلٌّ للبيع من أصله يكون الضمان من البائع، وعلى أنَّه كابتداء بيع يعود الأمر إلى اعتبار تعلُّق الضَّمان بمجرد العقد للبيع، أو بمجرَّد العقد مع اعتبار مُضِيِّ إمكان التَّسليم بعده، إلى غير هذا مما قيل فيه[٣].

وعليه أيضاً ردُّ السِّمْسار الجعل، فعلى أنَّه نقض للبيع من أصله يُردُّ، وهو مذهب المدوّنة[٤]، وعلى أنّه كابتداء بيع لا يُردُّ.

ومن باع سلعة من أهل الذِّمة في غير قُطْرِهِ ثم رُدَّت عليه بعيب، في إعطائه العشر قولان، بناء عليهما، وما في تفليس العتبيّة: إذا أُوْصِيَ بخيار أمة في عتقها وبيعها، فاختارت البيع، فبيعت ثمَّ رُدَّت بعيب، فأرادت الرجوع للعتق، هل لها ذلك أم لا؟

ابن وهب: نعم، وغيره: لا، بناء على القاعدة.

---

(١) انظر قواعد المقري ص٩٧.
(٢) انظر الشرح الكبير ٨/٣.
(٣) انظر قاعدة ٩٣.
(٤) انظر المدونة ٤٥٦/٤، وانظر تفصيل المسألة، ومتى يجب على السمسار أن يرد الأجرة في الشرح الكبير ١٢٨/٣.

وعليه الماشية تُردُّ بعيب، في بناء ربّها بناء على ما تقدَّم، أو استقباله قولان.

وعليه إذا حلف بعتق عبده إن كلَّم فلاناً، ثم باعه، ثم كلّمه، ثمّ رُدّ بعيب، هل يحنَث بالكلام الواقع منه قبل أن يُردَّ عليه، أو لا؟ قولان على القاعدة.

وعليه إذا حاصَّ البائع الغرماء في الفلس لفوات السِّلعة، ثمَّ رُدَّت بعيب[1].

وعليه لو خالعها فتبيَّن أنَّ به عيب خيار، ففي رجوعها عليه قولان على القاعدة.

وعليه إذا لم يقم الشفيع بالشفعة حتى ردّ المبتاع الشِّقص بعيب، فعلى أنّه بيع فله الأخذ، وعلى أنّه فسخ فلا[2].

تنبيه:

ضُعِّف كون الردّ بالعيب كابتداء بيع، فإنَّه لو كان كذلك لتوقَّف على رضى البائع، ولوجبت الشُّفعة للشَّريك إذا ردَّ المشتري بالعيب، ولوجبت العهدة فيه إذا رُدَّ به، ولا يجب الجميع باتِّفاق، وإن قيل إنَّ الردَّ بالعيب كابتداء بيع على طريق ابن دحُون، لا على طريق ابن رشد في حكايته الخلاف على القاعدة في العهدتين معاً: أعني عهدةَ الثلاثِ، وعهدةَ السنة[3]، لكن قال المازَري: هذا وإن قيل فهو بيع أوجبه الشَّرع بغير اختيار من رجع إليه المبيع، فخرج على العقود الاختيارية المقصود فيها المكايسة.

---

(1) انظر الشرح الكبير ٣/٢٨٥.

(2) (وعليه إذا لم يقم الشّفيع.. وعلى أنّه فسخ فلا) سقط من ت١ و ت٢.

(3) انظر ص٧١ هامش ٣ وقوله: «على طريق ابن دحون.. وعهدة السنة» سقط من س.

واستشكل القول بأنّه نقض للبيع من أصله باتّفاقهم على أنّه كابتداء بيع فيمن ابتاع أمة بعبد، فأعتق الأمة ثم رد العبد بعيب ـ أنه لا يكون له نقض العتق، وإنما يكون له قيمة الأمة. ويتطابق فقهاء الأمصار كأبي حنيفة ومالك والشافعيّ وغيرهم على أنّه لا يردُ الغلَّة، حتَّى إنَّ كثيراً من العلماء لينكر وجود الخلاف، فقد قال الأبهري: لا خلاف بين أهل العلم أنّ الاغتلال للمشتري، ولا يردُّه إذا ردَّ بالعيب[1].

وقال ابن الجهم[2]: إذا آجر العبد بأجرة كثيرة، أو زوَّج الأمة بصداق كثير أو قليل ثم ردّ بالعيب، فإنه لا يردّ ما أخذ من إجازة أو إصداق، قال: ولا خلاف بين النَّاس في هذا.

وهكذا ذكر ابن داود أنّه لا خلاف بين العلماء في هذا أيضاً، ولم يخالف في ذلك إلاّ شُريح[3] وعبدالله بن الحسن العنبري[4] في حكاية الجوزي[5]، ونقل المازَري.

تنبيه:

للمشتري الغلَّة في خمسة مواضع: الرَدُّ بالعيب، والبيع الفاسد، والاستحقاق، والشُّفعة، والتَّفليس.

قال المؤلف غفر الله له: وقد نظمتها فقلت: (رجز)

ولا يــردُّ مــشــتــر غــلــة مــا قــد اشــتــراه فــاحــفــظــنــه واعــلــمــا

---

(١) انظر الشرح الكبير ٧١/٣، و١٣٨.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جَهْم (ت٣٢٩هـ/ ١٠٠١م)، انظر الديباج المذهب ص٢٤٣.

(٣) شريح بن الحارث الكندي (ت٨٩هـ/ ٦٩٧م). انظر وفيات الأعيان ٤٦/٢، والأعلام ٢٣٦/٣.

(٤) عبيدالله بن الحسن بن الحسين العنبري (ت١٦٨هـ/ ٧٨٥م). انظر تهذيب التهذيب ٧/٧، والأعلام ٣٤٦/٤.

(٥) الجوزي، محمد بن علي المَعَافِري (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م) انظر معجم المؤلفين ٦١/١١.

في الردِّ بالعيب والاستحقاق وفاسد البيع بلا شقاق
وفلس وشفعة يا طالب مُكَمِّلَيْن عدَّة المطالب
ففي المقدِّمات ذا مذكور[(1)] وفي خليل مثله مشهور[(2)]

واختلف المشهور بماذا تكون الغلَّة للمشتري في هذه المواضع إن لم تفارق الأصول، فاحفظها كما ضبطها بعضهم بهذه الحروف ـ تجد عفازاً شسِيًا ـ.

فالتاء من تجد للتَّفليس، والجيم للجذاذ، فالمشهور أنَّها لا تكون للمشتري في التَّفليس إلاَّ بالجذاذ، والعين والفاء من ـ عفازاً ـ للردِّ بالعيب والبيع الفاسد، والزاي للزَّهو، فالمشهور أنها لا تردُّ مع أصلها إذا أزهت ولم تجذَّ ولم تَيْبَس في الردِّ بالعيب، وفي البيع الفاسد، والشين والسين من ـ شسيًا ـ للشُّفعة والاستحقاق، والياء لِلْيُبْسِ، فالمشهور أنَّها تُردُّ مع أصولها وإن أزهت ما لم تيبس في الشفعة والاستحقاق.



قاعدة {٩٩}
ردُّ البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين ردِّه[(3)]

وعليه فِطرة العبد يمضي عليه يوم الفِطر عند المشتري، أهي منه أو من البائع؟

وفروعه كثيرة.



(١) انظر المقدمات الممهدات ص٢٦٠.
(٢) انظر الشرح الكبير ١٣٨/٣.
(٣) انظر قواعد المقري ص٥٩، والإسعاف بالطلب ص١٠٨.

قاعدة {١٠٠}

البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك، لقصد المتبايعين، أم لا، لكونه على خلاف الشَّرع[١]

اختلفوا فيه، وعليه هل يفوت بالتغيُّر وفوات العين أو لا؟ ومنهم من يحكيه في البيع الفاسد مطلقاً.



قاعدة {١٠١}

من خُيّر بين شيئين فاختار أحدهما هل يُعدُّ كالمنتقل أو لا، وكأنَّه ما اختار قط غير ذلك الشيء[٢]

وعليه من أسلم على أختين ولم يطأهما، فاختار إحداهما، فإنْ كان كالمنتقل لزمه نصف صداق الأخرى، لأنَّه كالمطلِّق، وإلاَّ لم يلزمه شيء.

ومن غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة، فإن قلنا بالأوَّل فلا تُشتَرى إلاَّ بما تُشترى به قيمتها، وهو قول أشهب، وإن قلنا بالثَّاني لم تراع القيمة، وهو ظاهر الكتاب[٣].

ومن سرق شاة فذبحها فوجبت على السَّارق قيمتها لربِّها، فإنَّه لا يجوز لربِّها أخذ شاة حيَّة عن هذه القيمة[٤]، لأنَّه لمَّا قَدَر على أخذ عين اللَّحم فعدل عنه إلى أخذ شاة صار كبيع لحم بحيوان من جنسه، بناء على الانتقال، وأنَّ حقَّ المغصوب منه متعلِّق بعين ما أتلفه الغاصب، ولو بنينا

(١) انظر الشرح الكبير ٣/٧٠.
(٢) انظر قواعد المقري ص١٠٣، والإسعاف بالطلب ص١٠٥.
(٣) يشير المؤلف إلى المدونة. انظر المدونة ٥/٣٤٨.
(٤) انظر مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/٢٧٦.

على عدم الانتقال وفرضنا أنَّ حقه سقط في العين وإنما وجبت له القيمة ـ لم يمنع.

ومن أسلم على عشرة نسوة لم يكن بنى بكلٍّ واحدة منهن فاختار أربعاً، هل للبواقي نصف الصَّداق أم لا[1]؟

ومن غصب حليًا فتعيَّب عنده واختار المغصوب منه القيمة، في جواز المصارفة عليها قولان، فعلى الانتقال: لا يجوز صرف واحد منهما، وعلى أن لا: فيجوز، وهو المشهور.

ومن اشترى على اللُّزوم ثَمَرَ نخلة يختارها من نخلات.

ومن وكَّله رجل على أن يسلم له في طعام أو غيره، فوكَّل غيره على ذلك، فإِنَّه لا يلزم الموكِّل ما فعله الوكيل الثَّاني، لكونه لم يلتزم ما عقد عليه، إِلاَّ إذا فعله من أُذن له فيه، وهو لم يأذن لوكيل الوكيل، فإذا قلنا للموكل الخيار في نقض ما فعله الوكيل الثَّاني، فله النَّقض والإجازة إذا شعر به قبل دفع رأس المال، أو بعده دفعه ولم يغب عليه من هو في يده ممن أسلم إليه، ولو لم يشعر به إلاَّ بعد أن غاب عليه المُسلَم إليه، فهل للموكِّل الإجازة أم لا؟

منع ذلك في الكتاب[2]، ورآه فسخَ دين في دين، وقيل يجوز، والقولان على الأصل والقاعدة.

تنبيه:

قال ابن عطيَّة عند قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ قيل الشِّراء هنا استعارة وتشبيه، لما تركوا الهدى وهو معرَّض لهم، ووقعوا بذلك في الضَّلالة واختاروها، شبهوا بمن اشترى، فكأنَّهم دفعوا في الضَّلالة هداهم، إذ كان لهم أخذه.

---

(١) انظر الفروق ٢/٩١.

(٢) انظر المدونة ٤/٥١.

وبهذا المعنى تعلَّق مالك في منع أن يشترِيَ الرَّجل ما تختلف آحاد جنسه، ولا يجوز فيها التفاضل. انتهى.



قاعدة {١٠٢}

قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أم لا، وقد يعبر عنه بقبض أوّل متَّصل الأجزاء هل هو قبض لجميعه أو لا[١]

وعليه من أخذ عن دينه دابَّة يركبها إلى موضع ما، أو عبداً يخدمه إلى أجل ما، أو داراً يسكنها إلى أجل ما، أو ما تأخَّر جذاذه من الثِّمار والبقول، قال ابن القاسم بالمنع[٢]، وهو المشهور، وقال أشهب وهو المنصوص واختيار ابن المواز بالجواز، وقال به ابن القاسم مرَّة، واختلف فيه قول مالك.

وعليه من أجَّر نفسه إلى ثلاث سنين بستِّين ديناراً فقبضها ومرَّ له حول، هل يزكِّي السِّنين كلَّها بمضيِّ حول واحد، لأن بقيَّة الثلاث كالمقبوض، أو لا؟

وعليه لو مات المكتري قبل حلول أجل الكراء، هل يحل الكراء بموته قبل استيفاء السكنى أم لا؟ إلاَّ أنَّه يلزم على طرده أنَّ المكتري إذا شرع في السُّكنى أو الرُّكوب أنَّه يجب عليه نقد الكراء على قول أشهب، إن لم يكن عرف ولا شرط، ولا نعلم من يقوله، ومن اكترى دابَّة مضمونة وشرع في ركوبها جاز تأخير النَّقد على القول بأنَّ قبض الأوائل كقبض الأواخر، وعلى أن لا فلا لأنه ابتداء دين بدين[٣]، وكذلك إن هلكت المعينة في بعض الطَّريق واتَّفقا على دابّة أخرى وقد انتقد الكراء لم يجز

(١) انظر قواعد المقري ص١٠٠، والإسعاف بالطلب ص١٠٩.
(٢) انظر المدونة ١٢٨/٤.
(٣) انظر مواهب الجليل ٣٩٤/٥ والشرح الكبير ٢٢/٤، و٣٧.

عند ابن القاسم، لأنّه فسخ دين في دين، إذ بقيّة الكراء قد صار ديناً على ربِّ الدَّابَّة، فلا يصلح أن يدفع فيه كراء دابَّة، وجاز عند أشهب.

وإن لم ينتقد جاز باتِّفاق[1] إذا علما ما يخصّ ما بقي من المسافة.

تنبيهان:

الأوَّل: قول ابن القاسم بالمنع في هذه مقيَّد بما إذا لم يكن في مفازة، وأمَّا إن كان فيها أو في محل لا يجد الكراء فيه فإنَّه يجوز للضَّرورة، قال ابن حبيب كما يجوز للمضطرِّ أكلُ الميتة. انظر رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع.

الثَّاني: كان الشَّيخ أبو محمد عبدالحميد الصائغ[2] رحمه الله تعالى يشير إلى التَّردُّد في إجراء من اكترى داراً مدَّة معلومة من مشتريها، فأتى مستحق فاستحقَّها بعد أن مضى بعض مدَّة الكراء ـ على هذا الأصل في كراء ما بقي من المدَّة، هل يكون للمشتري المُكرِي المستحَقِّ من يده، أو للمستحِقِّ، لأجل أنه إذا أكرى المشتري الدَّار وانتقد الكراء وهي مأمونة صارت بقية السَّنة كالمقبوضة؟ كما قالوا في أرض النِّيل إذا رويت إنَّ المنافع كالمقبوضة[3]، وإذا كانت بقيَّةُ السَّنة في الدَّار المأمونة كالمقبوض منافعها، صار ذلك كما لو أتى المستحِقُّ وقد انقضت جميع السَّنة.

قال الإمام أبو عبدالله المازَري رحمه الله: وهذا الذي تُردِّد فيه بعيد، كما تقتضيه جميع روايات المذهب في أحكام الاستحقاق، لأنَّ ذلك إنما يُتصوَّر فيه قبض ما لم يوجد في أحكام أُخَر، مثل لو أكرى داره خمس سنين بخمسين ديناراً، هل يزكِّي الخمسين كلَّها إذا مضى حول واحد، لأنَّ بقيَّة الخمس سنين كالمقبوض، ولا خلاف أن السنين كلَّها لو انقضت لوجبت زكاة الخمسين ديناراً؟ لجواز أن تنهدم الدّار فيجب ردُّ بعض ما انتقد

---

(١) انظر الشرح الكبير ٣٦/٤، و٣٧.

(٢) ابن الصائغ عبدالحميد بن محمد المغرِبي (ت٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م) انظر المدارك ٧٩٤/٢.

(٣) انظر الشرح الكبير ٤٥/٤.

من الكراء، ففي مثله يحسن الخلاف فيما بين المُكترِي والمُكرِي وأمّا المستحِقُّ فلم يُختلف فيه أنه من يوم الاستحقاق ملك المنافع التي توجد فيها بعد، وإذا لم يُختلف في ملكه لها لم يُختلف في استحقاقه لما قابلها من النقد أو الكراء.



قاعدة {١٠٣}
الضَّرورات تبيح المحظورات[١]

ومن ثمَّ جاز للمضطرِّ أكلُ الميتة، وشرب الخمر للغصَّة، ومالُ الغير، واختلف في إباحتها للرِّبا ونحوه، كالمسافر يأتي إلى دار الضَّرب بتبر فيدفعه وأجرةَ العمل ويحسب ما نقص، ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوكاً، وكمسألة دار الإشقالة[٢]، والسفاتج[٣]، والسَّايس[٤] بالسَّالم في المسغبة، والدَّقيق والكعك للحاجِّ بمثله في بلد آخر. قال مالك يتسَّلَّف ولا يشترِط، والأخضر وقت الحصاد باليابس في المجاعات، وبيع النَّجاسات، ثالثها المشهور يجوز ما اختلف في نجاسته لا ما أجمع عليه، ومن ثمَّ قيل المشتري أعذر فيها من البائع.

وأصله القياس على الرُّخص المباحة للضَّرورة، كالقرض والقراض والجعل والعريَّة والشَّركة والمساقاة.



(١) انظر قواعد المقري ص١٤٣، والإسعاف بالطلب ص١٧٧.

(٢) الإشقالة: معصرة الزيت يريد المؤلف بذلك أن من يأتي إلى المعصرة بزيتون ويأخذ قدره زيتاً ويعطي الأجرة هل يجوز له ذلك أو لا، في المسألة خلاف انظر شرح المواق على خليل ٣١٧/٤.

(٣) السَّفتجة: الخطاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد آخر، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه في بلده، انظر الشرح الكبير ٢٢٥/٣.

(٤) والسايس بالسالم: رد الأردأ، والأقل جودة في سلف الحبوب والحنطة.

قاعدة {١٠٤}
المبهمات المتردّدات بين الصّحّة والفساد
هل تحمل على الصّحة
أو الفساد

وعليه من اكترى كراء مضموناً وليس العرف التّقديم، ولا شَرَطَاهُ فابن القاسم يفسده وعبدالملك والمدنيّون يصحّحونه.

ومن اشترى الثّمار قبل بدو الصَّلاح، ولم يشترط القطع ولا التّبقية، فظاهر المدوَّنة الصّحة[١]، وقال العراقيّون بالفساد.

ومن ابتاع ثياباً وسمَّى لكل واحد ثمناً ولم يشترط الرُّجوع عند العيب والاستحقاق بالقيمة ولا بالتسمية[٢]. قال ابن القاسم ورواه عن مالك وقال سجنون وأصبغ: التَّسمية لغو والبيع صحيح، وروى ابن القاسم أيضاً أن التَّسمية مراعاة، والبيع فاسد.

ومن باع سلعة بثمن على أن يتّجر له بثمنها سنة، أو آجره على أن يتَّجر له بهذه المائة سنة، أو يرعى له غنماً بعينها سنة، ولم يشترط الخَلَفَ[٣] ولا عدمه، فابن القاسم على أصله في المبهم، وابن الماجشون وأشهب وابن حبيب وأصبغ وسحنون يجيزون، والحكم يوجب الخَلَفَ عندهم.

ومن استؤجر على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه ولم يشترط نقده في الحال ولا تأخيره[٤].



(١) انظر المدونة ١٤٨/٤.
(٢) (ولا بالتّسمية.. وأصبغ التّسمية) سقط من س.
(٣) أي: خلف الضائع وما أكله الذئب وغير ذلك.
(٤) انظر المدونة ١٤١/٤، والشرح الكبير ٨/٤.

قاعدة {١٠٥}
الدَّعوى هل تتبعّض أم لا[(١)]

وعليه من أقرّ بالطّلاق وادَّعى أنّه على شيء، وأنكرته، فقيل يلزمه الطّلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل القول قوله فيحلف ويستحقُّ.

ومن قال طلَّقت وأنا مجنون أو صغير. قال ابن القاسم: لا يلزم إذا علم أنَّه مجنون، وألزمه اللَّخمي وسَحنون، وأصله تبعيض الدَّعوة.

ومن وُجدا في بيت، فقالا نحن زوجان، وهما غير طارئين[(٢)].

ومن قال أعتقتك على مال، وقال العبد بغير شيء، فقال في الكتاب[(٣)]: قول العبد، وقال أشهب: السَّيد، كما لو قال أنت حرّ وعليك كذا، بخلاف الزَّوجة.



قاعدة {١٠٦}
النَّهي هل يُصيِّر المنهيَّ عنه كالعدم أم لا

وعليه لو حلف ليتزَوّجنّ فنكح نكاحاً فاسداً، في برّه قولان، وقد تقدَّمت فروعه[(٤)].



(١) انظر قواعد المقري ص١١٨، والإسعاف بالطلب ص٧٨.
(٢) انظر ص١٠٩ هامش ٥.
(٣) انظر المدونة ٣/٢٢٥.
(٤) انظر قواعد المقري ص١٢١. وبعض المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة تقدم في قاعدة رقم ٢.

قاعدة {١٠٧}

إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر[1]

ومن ثَمَّ جبر المحتكر على البيع، وجاز المسجد إذا ضاق، وجار الطَّريق والسَّاقية إذا أفسدهما السَّيل، وبيع الماء لمن به عطش، أو خاف على زرعه ومعه الثَّمن، وصاحب الفدَّان في قرن[2] الجبل إذا احتاج النَّاس إليه، وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السُّلطان، فإن لم يفعل جبر[3] الناس، وخلع الحكمين[4]، والأسير الكافر يطلب شراءَه من ربِّه من له أسير مسلم بيد العدوّ ليفديه، أو شُرط عليه الأسير في الفداء فامتنع من هو بيده.

ومن تغليب أحد الضَّررين ثور وقع بين غصنين، أو دينار وقع في محبرة رجل، أو دجاجة لقطت فصًّا، فيجبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير.

وانظر مسألة الخوابي[5] والأزيار، والجملين، والسِّنَّور، والجِدار[6]، وكذلك السَّفينة إذا خافوا غرقها فإِنَّها يرمى منها ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السَّفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع. وأصل الشَّريعة قضاء العامَّة على الخاصَّة كما في هذه المسائل، ولهذا قال المالكيَّة تباع الدوابُّ العادية في الزَّرع بموضع لا زرع فيه تُتَّقى عليه، فإن تعذَّر تُقُدِّم إلى أصحابها أن يضمنوا ما أصابت ليلاً أو نهاراً، وإلاَّ فليلاً، لأنَّ عليهم حفظها [ليلاً] لا نهاراً، لأنَّ الغالب على أرباب الحوائط حفظها بالنَّهار.

---

(١) انظر قواعد المقري ص١٥٧، والإسعاف بالطلب ص١٨٢.

(٢) قرن الجبل أعلى جزء منه. انظر لسان العرب (قرن).

(٣) في ت٢ (تقوّم).

(٤) انظر الشرح الكبير ٢/٣٤٥.

(٥) انظر الشرح الكبير ٣/٤٤٨. والإسعاف بالطلب ١٨٣ في تفصيل المسألة.

(٦) من اغتصب خشبة أو حديدة وبنى عليها، فمالكها مخير بين نقض البناء وأخذ خشبته، وبين أخذ قيمتها يوم أن اغتصبت منه. انظر الإسعاف بالطلب ص١٨٣.

وانظر المعيان والسَّاحر والضَّارب عَلى الخطِّ[1].



قاعدة {١٠٨}
السُّكوت على الشَّيء هل هو إقرار به أم لا وهل هو إذن فيه أم لا[2]

اختلفوا فيه، ومن فروعه: سقوط الفخَّار من يد مقلِّبه إذا أُخذ بغير إذن ربِّه وتركه وهو ينظر إليه ويراه، هل يضمن أو لا[3]؟ أو يضمن إذا عَنَّفَ، أو أخذها من غير مأخذها.

ومنها: سقوط المكيال بعد امتلائه من يد المبتاع، وقد كال بغير إذن البائع، وقلنا الكيل عليه، وهو حاضر ساكت.

ومنها: إذا غرس في أرض شخص أو بنى فيها، أو غرس على مائه وهو ساكت، ثم أراد المنع، فإن قلنا سكوته كالإذن جرى الأمر في ذلك على العارية المبهمة في الجدار والعرصة، وإن قلنا ليس بإذن فله ذلك بعد أن يحلف، وفروعه في المذهب كثيرة.

قال ابن أبي زيد: وقد جعل أصحابنا السُّكوت كالإقرار في أمور، منها أن يقول: قد راجعت فتسكت، ثم تدَّعي من الغد أنَّ عدَّتها كانت قد انقضت، فلا قول لها.

---

(١) يذهب المازري إلى أن المعيان يجب أن يوضع تحت الإقامة الجبرية ويمنع من الاختلاط بالناس منعاً لضرره، وأن الساحر والضارب على الخط يجب أن يخرجا من البلد وينفيا إلى مكان لا يقدران فيه على ما يحترفانه. انظر الإسعاف بالطلب ١٨٤.

(٢) انظر قواعد المقري ص١٠٤، والإسعاف بالطلب ص٨٦.

(٣) انظر تفصيل المسألة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥/٤ وشرح ميارة على التحفة ٢٩٣/١ وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية عند الكلام على هذه القاعدة لمحقق الكتاب.

ومنها: من حاز شيئاً يعرف لغيره، فباعه وهو يدَّعيه لنفسه، والآخر عالم ساكت لا ينكر بيعه، فذاك يقطع دعواه.

ومنها: أن تأتي ببيِّنة إلى رجل فتقول اشهدوا لي أنَّ عنده كذا وكذا وهو ساكت، فذاك يلزمه[1].

ومنها: مسألة الأيمان والنُّذور فيمن حلفه لزوجته أن لا يأذن لها إلاَّ في عيادة مريض، فخرجت بغير إذنه، لم يحنَث. قالوا إلاَّ أن يسكت بعدما رآها فإنَّه يحنَث.

ومنها: مسألة كتاب اللِّعان في الَّذي يرى حمل زوجته فلم ينكره، ثم ينفيه بعد ذلك، حُدَّ ولا يلاعن.

ومنها: مسألة كتاب كراء الدُّور والأرضين في الَّذي زرع أرض رجل بغير إذنه، وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه.

ومنها: إذا اتَّجر العبد بمعرفة مولاه وعلمه ولا يغيِّر ذلك ولا ينكره.

ومنها: إذا علم الأب والوصيُّ والسَّيِّد بنكاح مَن إلى نظرهم وسكتوا.

ومنها: إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم وطال ذلك، أو سكتوا حتى قسم الورثة تركة الغريم، ولا مانع.

ومنها: مسألة الابن السَّاكت[2].

تنبيه:

قال ابن رشد في كتاب الدَّعوى والصُّلح من البيان: لا خلاف أنَّ السُّكوت ليس برضا لأنّ الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنَّما اختلف في السُّكوت هل هو إذن أم لا، وَرُجِّح كونه ليس بإذن، لقوله ـ عليه السَّلام ـ في البكر **«إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»** فدلَّ ذلك على أنَّ ذلك خاصٌّ بها.

---

(١) (ومنها أن تأتي... فذاك يلزمه) سقط من ت٢.

(٢) انظر قاعدة ١١٧ فيما يأتي في مسألة الابن الساكت.

أبو محمّد صالح: ولا يختلف في السُّكوت الكثير وإِنَّما الخلاف في السُّكوت القريب[1].

ابن عبدالسلام: الَّذي تدلُّ عليه مسائل المذهب أَنَّ كلَّ ما يدلُّ على ما في نفس الإنسان من غير النُّطق فإِنَّه يقوم مقام النُّطق. نعم يقع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها دلالة أم لا.



قاعدة {١٠٩}
الكتابة هل هي شراء رقبة أو شراء خدمة[2]

وعليه الخلاف في زكاة فِطره، وإجباره على النِّكاح، واستبرائها إذا عجزت وكانت تتصرَّف.

وعليه من حلف بحرِّيَّة عبده ليضربنَّه ثم لم يضربه حتى كاتبه، هل يبرأ أم لا؟

ابن القاسم: يبرأ. أشهب: لا.

وعليه من ظاهر من مكاتبته ثم عجزت، فإن قلنا بالأوَّل فقد رجعت على ملك مستأنف، فلا يلزمه الظِّهار، وإن قلنا بالثَّاني لزمه.

وعليه الخلاف أيضاً في غلَّة المكاتب إذا كان للتِّجارة، هل تلزم فيه الزَّكاة أم لا؟

ومن عتق أمة مكاتبه ثم عجز، هل تعتق بذلك العتق الأوَّل، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر؟

وعليه إذا أوصى بعتق عبده، أو أوصى به لرجل ثم كاتبه، ثم عجز في حياة السَّيِّد، هل تعود فيه الوصيَّة أم لا؟ قولان على القاعدة.

---

(١) (أبو محمّد صالح... في السّكوت القريب) سقط من س.

(٢) انظر قواعد المقري ص١٢٥، والإسعاف بالطلب ص١٦٦.

وعليه لو اشترى أحدُ الزَّوجين كتابة الآخر، هل يفسخ النِّكاح قبل العجز أم لا، بناء على أنّه ملك رقبته أم لا، فإن عجز انفسخ اتِّفاقاً.

وعليه من كاتب عبداً صار إليه في المقاسم، أو ابتاعه من دار الحرب وعلم أنّه لمسلم، وقلنا إنَّ لربِّه أنْ يأخذه، فهل يحاسب بما أخذ من الكتابة أم لا؟ فإن قلنا إِنَّ الكتابة شراء رقبة كان للمستحِقِّ أنْ يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة، وإن قلنا إِنَّها شراء خدمة لم يحاسب فيما أخذ، ولم يكن للمستحِقِّ أنْ يأخذه إِلاَّ بعد دفع الثَّمن.

وعليه مكاتبة الكافر المسلمَ[1].

وعليه أيضاً إذا عجز وكان قبل الكتابة مأذوناً له، هل يبقى على ما كان عليه من الإذن، أو يعود محجوراً عليه؟ وهل يعود منتزعَ المال، أو لا؟

تنبيه:

لم يختلفوا فيما علمت فيمن قال: إن كلَّمت فلاناً فعبدي حرٌّ، فكاتبه، ثم كلَّم فلاناً ـ أنَّه يعتق عليه، وهو نصُّ العتق الأوَّل من الكتاب[2]. والجاري على أنَّ الكتابة شراء رقبة ألاَّ عتق، كما لو باعه ثمَّ كلَّم فلاناً. إِلاَّ أن يُفرَّق بالاحتياط للعتق، ومراعاةً للقول بأن الكتابة شراء خدمة.

وانظر إذا مثَّل بعبد[3] مكاتبه ثم عجز بعد أن أدَّى السَّيِّد إرش الجناية للمكاتب، وانظر إذا وطيء أمة مكاتبه ثم عجز[4] بعد، هل يُحدُّ أم لا؟



(١) انظر المدونة ٣/٢٦٦.
(٢) انظر المدونة ٣/١٥٦.
(٣) انظر المدونة ٣/٢١٩.
(٤) سقط من س (ثمّ عجز بعد أن أدّى.. ثمّ عجز).

قاعدة {١١٠}
الكتابة هل هي من ناحية العتق أو من ناحية البيع

وعليه كتابة المأذون والمديان والمريض والمكاتب والأب والوصيِّ، فعلى أنَّها من ناحية العتق فلا تجوز كتابة واحد منهم، وعلى أنَّها من ناحية البيع فتجوز، ولم يختلفوا في عدم جواز مكاتبة أحد المتفاوضين عبدَ التِّجارة، ورأوها من ناحية العتق، والجاري على أنَّها بيع الجوازُ واللزومُ.

وعليه لزوم كتابة الذِّمِّيِّ عبدَه، فعلى العتق لا تلزم، وعلى البيع تلزم.

تنبيه:

قال الشَّيخ أبو الحسن اللَّخمي رحمه الله تعالى: أَمَّا إن كانت الكتابة على الخراج أو ما قاربه فهي من ناحية العتق، والعتق بابه باب الهبات وما لم يخرج على عوض، فله الرُّجوع عنه، ولا يجبر على الوفاء به، وإن كان أكثر من الخراج بالشَّيء الكثير كانت من ناحية البياعات والمعاوضات، فيحكم بينهم إذا امتنع السَّيِّد من الوفاء كما يحكم في البيع.



قاعدة {١١١}
القسمة هل هي تمييز حقٍّ أو بيع(١)

وعليه إذا اشترى أحدُ الورثة قدر ماله من الحليِّ وكتبه على نفسه وتفاصلوا، فإن قلنا بالتَّمييز جاز، وإن قلنا بالبيع امتنع، لتراخي المحاسبة.

قال في الكتابة(٢): ولأنَّه لو تلف بقيَّةُ المال لرجع على المشتري فيما أخذ.

(١) انظر قواعد المقري ص١٤١ والإسعاف بالطلب ص١٣٦.
(٢) انظر المدونة ٣/٤١٣.

وعليه أيضاً قسم الورثة أضحيةَ مورِّثهم وانتفاعهم بها شركة، وجواز قسمها رواية مطرِّف[1] وابن الماجشون عن مالك وعيسى عن ابن القاسم، ومنعه في كتاب محمد.

وعليه أيضاً قسمة الشَّريكين ما ملكاه من معدن الذَّهب أو الفضة كيّلاً، فإن قلنا إِنَّها بيع من البيوع، فيحاذر فيه الوقوع في الرِّبا، لأنّه قد يصفو لأحدهما من الذَّهب أكثر مما يصفو للآخر أو أقل، وإن قلنا إِنَّها تمييز حق فيتساهل في ذلك.



قاعدة {١١٢}
الشُّفعة هل هي بيع أو استحقاق[2]

اختلفوا فيه، والمشهور الأوَّل، وعليه من ابتاع شِقْصاً من دار وعروضاً صفقة، والشِّقص جلُّ الصَّفقة، هل للمبتاع ردُّ العَرْض على البائع إذا أخذ الشَّفيع بالشُّفعة، لاستحقاق جُلِّ صفقته، بناء على أنّها استحقاق، أو لا، لأنّها بيع مبتدأ؟

وعليه أيضاً هل يشفع قبل معرفة ما ينوب الشِّقص من الثَّمن أم لا؟ فعلى أنَّها بيع، لا، وعلى أنّها استحقاق، نعم، وهذا اختيار اللَّخمي، وأوّل اختيار عبدالحق[3].

وعليه لو اختلعت لزوجها بشِقْص، هل للشَّفيع الشُّفعة قبل معرفة القيمة[4] أم لا.

وعليه من ابتاع داراً ثم استُحِقَّ شِقْص منها بعد أنْ نقضها المبتاع وباع

---

(١) مُطرِّف بن عبدالله بن مُطرِّف (ت٢٢٠هـ/ ٨٣٥م) انظر المدارك ٣٥٩/١.
(٢) انظر الإسعاف بالطلب ص١٣٤.
(٣) عبدالحق بن محمد بن هارون الشامي (ت٤٦٦هـ/ ١٠٧٣م). انظر الديباج المذهب ص١٧٤.
(٤) انظر الشرح الكبير ٤٧٧/٣.

النَّقض، هل يفوت النَّقض بالبيع ويأخذ الشَّفيع الشُّفعة بما ينوبها من الثَّمن، أو لا تفوت الأنقاض بالبيع، وللشَّفيع أخذها بالشُّفعة من يد مشتريها من مشتري الدَّار النَّاقض لها؟

فعلى أنَّها بيع تفوت الأنقاض بالبيع، وعلى أنَّها استحقاق لا تفوق بالبيع وعليه من ابتاع شِقْصاً قد بذره البائع، هل يدخل البذر في الشُّفعة، وهو الأصحُّ، أو لا؟ وكذا إن بذره المبتاع ولم ينبت، فعلى أنَّها بيع فللشَّفيع، وعلى أنها استحقاق فللمبتاع.

وعليه الوصيُّ إذا ترك الأخذ بالشُّفعة لمن إلى نظره، والأخذ نظر.

تنبيه:

قالوا: ولا يلزم المفلسَ أنْ يشفع وإن كان في الأخذ بالشُّفعة ربح، لأنَّه تكسُّب وتجر وهو غير لازم، ولأنَّه تلزمه العهدة بالشُّفعة.

والجاري على أنَّها استحقاق اللُّزوم فانظره.



قاعدة {١١٣}

المصنوع هل يكون قابضاً للصَّنعة وإن لم يقبضه ربُّه أو لا يستقلُّ بقبض الصَّنعة إلاَّ بقبض ربِّه

وعليه خلاف ابن المواز وابن القاسم في وجوب الأجرة إذا ثبت ضياع المصنوع.



قاعدة {١١٤}

الأصل بقاء ما كان على ما كان[1]

فإذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثَّمن، والمبتاع في

(١) انظر قواعد المقري ص١٥٩، والإسعاف بالطلب ص١٧٤.

المثمون، إِلاَّ أن يبين بنحو البقل واللَّحم ممَّا العادة فيه سرعة القبض، فإِنَّ القول قوله عند مالك في دفع الثَّمن، فإن قبض ولم يبن فقولان للمالكية، أو يأتي من الزَّمان ما لا يمكن الصَّبر إليه، أو ما ينكر مثله في ذلك البيع، فالقول قول المشتري في دفع الثَّمن عندهم أيضاً، ويرجع في قبض المثمون إلى العادة، وإذا اختلفا في انقضاء الأجل وانقطاع الخيار، فالقول قول مشترطه إِلاَّ بقول أو فعل يدلُّ على إسقاطه، فإن احتمل، فالأصل البقاء.

وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في مضيِّ أمد العهدة فإِنَّ فيه قولين:

أحدهما تصديق البائع، لأنَّ المشتري يحاول نقض بيع قد انعقد.

والآخر أنَّ القول قول المشتري، استصحاباً للأصل، وهو كون الضَّمان من البائع.

وكذلك لو باع عبداً فتبرأ في العقد من الإباق، ففيه قولان:

أحدهما أنَّ إثبات خروجه سالماً من العهدة على البائع، استصحاباً لحال الضَّمان، وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدوَّنة[١].

والثَّاني أنَّ على المشتري إثبات أنَّه قد هلك في العهدة، وبه أخذ ابن القاسم.

وكذلك لو اختلف المتبايعان في عبد بيع بالخيار، هل مات في أيَّام الخيار أو بعد ذهابها؟ ففيه أيضاً قولان سببهما استصحاب حال كون البيع منعقداً، أو استصحاب حال ثبوت الضَّمان.

وكذلك لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع، وتداعيا في قدم البيع[٢] وحدوثه، إِنَّ القول قول المشتري، في التَّاريخ، استصحاباً لعدم عقده، وقيل القول قول البائع، استصحاباً لكون البيع منعقداً فلا ينقض بالدعوى.

---

(١) انظر المدونة ٣٤٨/٤.

(٢) في س و ت٢ (العيب).

وكذلك لو زعم المشتري على رؤية متقدمة أن المبيع[1] تغيَّر عن حالته الأولى إلى ما هو أدون، فقال ابن القاسم القول قول البائع، وقال أشهب القول قول المشتري، بناء على أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الأصل براءة ذمَّة المشتري من الثَّمن.



قاعدة {١١٥}
المُعرَى هل يملك العريَّة بنفس العطيَّة أو عند كمالها[2]

وعليه من عليه السَّقي والزَّكاة، والأصل كونها على ملك المعطِي إلاَّ أن تثبت عادة فتكون على المعطَى.



قاعدة {١١٦}
من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا وهو المشهور[3]

وعليه الرِّكاز والحجارة المدفونة والزَّرع الكامن، بخلاف المخلوقة[4] فإنَّها تندرج في لفظ الأرض، والزَّرع الظَّاهر فإنَّه لا يندرج كمأبور الثِّمار.

تنبيه:

من ملك أرضاً ملك أعلاها ما أمكن، ولم يخرج عنه إلاَّ إخراج الرواشين والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين، إذا لم تكن منسدَّة الأسفل، لأنَّ الأفنية هي بقيَّة الموات الذي كان قابلاً للإحياء، وإنَّما منع فيه

(١) سقط من س (منعقداً فلا ينقضي... متقدّمة أنّ البيع).
(٢) انظر قواعد المقري ص١٥٥، والإسعاف بالطلب ص١١٦.
(٣) انظر قواعد المقري ص١٦٠، والإسعاف بالطلب ص١١٥.
(٤) انظر الفروق ٢٨٣/٣.

الإحياء لضرورة السُّلوك، وربط الدَّوابّ، وغير ذلك، ولا ضرورة في الهواء فيبقى على حاله مباحاً في السِّكة النافذة.



قاعدة {١١٧}
العادة هل هي كالشَّاهد أو كالشَّاهدين[(١)]

وعليه من أنكح ابنه البالغ وهو ساكت، حتى إذا فرغ أنكر بحدَثَان ذلك، فاستُحلف أنَّه لم يرض، فنكل، فإن قلنا كالشَّاهدين لزمه النِّكاح، وعليه نصف الصَّداق، وإلاَّ لم يلزمه. وعليه أيضاً لزوم اليمين لمن قُضي له من الزَّوجين بما يعرف أنَّه له، ومن قُضي له بالجدار للقُمُط[(٢)] والعقود والطَّاقات ومغارز الخشب ووجوه الحيطان، ومعرفة العفاص والوكاء في اللُّقطة، وإرخاء السِّتر مع التَّنازع في المسيس، والرَّهن مع الاختلاف في قدر الدَّين، وتعلُّق المرأة بالرَّجل وهي تدمي، هل لها صداق، أو لا صداق لها؟ وإن كان أشرَّ من عبدالله الأزرق في زمانه، ثم هل بيمين أو بغير يمين، قولان على القاعدة. واليد مع مجرَّد الدَّعوى، أو مع تكافؤ البيِّنات ونكول المدَّعَى عليه، وبني هذا أيضاً على الخلاف في النُّكول هل هو كالإقرار، أو لا.

تنبيه:

قال بعضهم[(٣)]: العادة عند مالك كالشَّرط تُقيِّد المطلق وتُخصِّص

---

(١) انظر قواعد المقري ص٩٩، والإسعاف بالطلب ص١٥٩.

(٢) القُمُط: جمع قِمْط، وأصله الرباط الذي تربط به الأعواد ونحوها ليصنع منها جدار فاصل بين حصتين ونحو ذلك، فيقضي عند التنازع في هذا الجدار لمن إلى جهته رؤوس القمط، ومثله الآن الوجه المستوي من الجدار المبني باللِّبن، فإن العادة أن صاحب الجدار يجعل الوجه المستوي من الحجر إلى جهته، فيقضي عند التنازع فيه لمن إلى جهته الوجه المستوي. انظر لسان العرب (قمط).

(٣) يشير بذلك إلى المقري، انظر قواعد المقري ص١٠٤.

العامَّ، وخالفه غيره، فإن ناقضت أصلاً شرعيًا كغلبة الفساد مع أصل الصِّحة فقولان، وقد تختلف فيختلف لذلك ككفاءة المولى والعبد والفقير، لاختلاف الأقاليم في كونه معرَّة أو لا.

❊ ❊ ❊

قاعدة {١١٨}
زيادة العدالة هل هي كشاهد أو كشاهدين

وعليه القضاء بالأعدل في النِّكاح، وفيما ليس بمال[١].

❊ ❊ ❊

قاعدة {١١٩}
الجزء المشاع هل يتعيَّن أم لا[٢]

وعليه من حلف بحرِّيَّة شِقص له في عبد إن فعل كذا، ثم باع شِقصه من غير شريكه، ثم اشترى شِقص شريكه، ثم فعل ذلك هل يعتق عليه أم لا[٣].

ومن غلبت عليه الخوارج فأخذوا زكاته أو خراجه، هل يؤخذ منه ثانياً أم لا[٤]؟، ومن باع نصف عبد يملك جميعه ثمَّ استُحقَّ نصفُه هل يجري الاستحقاق فيما بيع وفيما بقيَ؟ أو إنَّما يقع الاستحقاق في الباقي والبيع منعقد في النِّصف المبيع؟

ومن غصب جزءاً مشاعاً هل يتعيَّن ذلك الجزء بالغصب، أو الغصب

(١) انظر التاج والإكليل على مختصر خليل ٢٠٧/٦.
(٢) انظر الإسعاف بالطب ص١٣٠.
(٣) انظر المدونة ١٥٧/٣.
(٤) سقط من ت١ (ومن غلبت عليه الخوارج.. منه ثانياً أم لا).

طرأ على الجميع؟ وكذلك من ارتهن جزءاً مشاعاً أو وُهب له أو تُصدِّق به عليه، ولم يرفع الرَّاهن ولا الواهب ولا المتصدِّق يده، هل يصحُّ حوزه أم لا؟

ومن ساق إلى زوجه نصف أملاكه مشاعاً، ثم باع جزءاً منها مشاعاً أفتى ابن القطَّان[1] بأنَّ البيع شائع في الجميع، وأنَّ للمرأة أن ترجع في نصف المبيع.

وأفتى ابن عتاب: إن كان الَّذي باع الزَّوج عن ملكه النِّصف فأقلَّ فلا كلام لها إلاَّ في الشُّفعة، وإن كان أكثر من النِّصف مثل أن يبيع ثلاثة أرباع، فلها الرُّجوع في الزَّائد على نصف المبيع، وما كان فعلى هذا التَّرتيب.

تنبيه:

على هذا الاختلاف جاء جواب الشَّيخ أبي محمَّد بن أبي زيد رحمه الله تعالى وغفر له.

قال في غرائب الأحكام: سئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة، فعدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعاً، هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه؟

فأجاب: إِنَّه لا سبيل إلى القَسم فيه ما دام الأمر ممتنعاً من الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه.

وقد اختلف في الكراء والثَّمن، هل للمغصوب منه فيه مدخل، فقيل إنَّه يدخل معه فيه، إذ لا يتميَّز نصيب المغصوب منه، وقيل لا مدخل له معه، إذ غرض الغاصب هذا دون هذا، وهذا أشبه بالقياس.

---

(١) ابن القطان، أحمد بن محمد بن عيسى بن القطان القرطبي (ت٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م)، انظر الديباج المذهب ص٤٠ وهو في ت ١ (القصار).

تنبيه ثانٍ:

لم يزل نكير الشُّيوخ يشتدُّ على الشَّيخ أبي الحسن الصَّغير في قوله: لم أقف على نصٍّ في مسألة الغاصب إلاَّ ما يُستقرأ من هذه النَّظائر، فإنَّها في أسئلة القفصي[1]، وذكر فيها قولين، وأنَّ الصحيح لا يمتاز.

والقياس عند أبي محمد الامتياز، وبعد وقوفك على هذا، لا يخفى عليك ما على الشَّيخ أبي الحسن رحمه الله من دَرْك القصور، والله أعلم.



قاعدة {١٢٠}

مضمَّن الإقرار هل هو كصريحه أم لا[2]

وعليه من أنكر أمانة ثم ادَّعى ضَياعها أو ردَّها لمَّا قامت عليه البيِّنة. ثانيها: يقبل في ضياعها دون الردِّ. ومن أنكر شيئاً في الذِّمَّة، أو أنكر الدَّعوى في الرَّبع، أو ما يُفضي إلى الحدود ثم رجع عن إنكاره لأمر دعاه، وأقام عليه بَيِّنة. ثالثها: يقبل منه في الحدود دون غيرها، ورابعها: في الأصول دون الدُّيون وغيرها من المنقولات.

ومن شهد أنَّ شريكه في العبد أعتق حصَّته، والشَّريك موسر، هل يكون نصيب الشَّاهد حرًّا، لأنَّه أقرَّ أنَّ ما له على الشَّريك المعتق قيمته[3]؟ أو لا يكون حرًّا، قولان في المدوَّنة[4]، وهما على القاعدة.

ومن أقرَّ أو شهد أنَّ أباه أعتق هذا العبد في صحَّته، أو في مرضه والثُّلث يحمله، والورثة منكرون ـ لم تجز شهادته ولا إقراره، ولا يُقوَّم عليه

---

(١) القفصي محمد بن محمد بن محمد (ت٨٠٥هـ/ ١٤٠٢م) انظر النجوم الزاهرة ١٣/٣٢.

(٢) انظر الإسعاف بالطلب ص١٦٤.

(٣) انظر الشرح الكبير ٤/٣٧٠.

(٤) انظر المدونة ٣/٢٢٦.

إذ لم يَعتِق، وجميعه رقيق، وهل له استخدامه في يومه أو لا؟ قولان على القاعدة.

والشَّريكان في العبد يحلف أحدهما بحرِّيَّته: إن كان دخل المسجد، ويحلف الآخر لقد دخل، فإن قلنا مضمَّن الإقرار كصريحه عَتَق عليهما إن كانا موسرين، لأنَّ كلَّ واحد منهما يقطع بحنث صاحبه وإِنَّما له عليه قيمة حصَّته، وإن قلنا إِنَّ مضمَّن الإقرار ليس كصريحه فلا عتق، وهو المشهور في هذه[1].



قاعدة {١٢١}
الأرض هل هي مستهلِكة أو مربّية[2]

وعليه كراؤها بما تنبت غير الخشب، وبالطَّعام مطلقاً.



قاعدة {١٢٢}
الحكم هل يتناول الظَّاهر والباطن أم لا يتناول إلاَّ الظَّاهر فقط وهو الصَّحيح[3]

وعليه إذا قُضي للمطلَّقة بالنَّفقة لظنِّ الحمل، ثم تبيَّن أن لا حمل، في نقض القضاء قولان.

وعليه من أُوصي له بنفقة عمره، فدُفعت له نفقة سبعين سنة بالتَّعمير، ثم زاد عليها عمرُه، في نقض القضاء ورجوعه على الورثة، أو على أهل الوصايا ـ قولان لأشهب وابن القاسم.

---

(١) انظر المدونة ٣/١٧٤.
(٢) انظر الإسعاف بالطلب ص١٦١.
(٣) انظر قواعد المقري ص١٠٤.

وعليه لو كان مال السَّيِّد مأموناً أضعاف قيمة المدبَّر والموصَى بعتقه، وقلنا بحرِّيَّتهما بنفس الموت، من غير نظر في الثُّلث ثم أجيح المال بعد ذلك، ففي إمضاء العتق ونقضه قولان لابن القاسم وأشهب.

وعليه إذا أسلم عبد النَّصراني، وسيِّده بعيد الغيبة، فباعه السُّلطان ثم قدم، فأثبت أنه أسلم قبله.

فقال في الكتاب ينقض البيع، وإن عَتَق نُقض عتقه.

ومن ابتاع أمة ولم يعلم بعيبها حتَّى كاتبها، فأخذ قيمة العيب ثم عجزت.

قال بعض القرويين ذلك حكم مضى.

وعليه إذا ابتاع عبداً ثمَّ باعه بمثل الثَّمن فأكثر، ثم رجع إليه بشراء أو ميراث أو هبة، وهو بحاله لم يتغيَّر، فأراد ردَّه بالعيب على بائعه، وقد كان حكم عليه قبل أن يرجع عليه ألاَّ يرجع بشيء، لخروجه من يده بالبيع بمثل الثَّمن فأكثر. وعليه إذا ابتاع عبداً ثم باع نصفه من أجنبي، ثم علم بالعيب، فاختار البائع أن يغرم نصف قيمة العيب، ثم بعد غرمه بنصف القيمة رجع العبد إلى يد المشتري، هل للبائع أن يقول إنَّما غرمت لك نصف قيمة العبد لتبعيض العبد[1]، وهو الآن قد صار في يدك جميعه، فإن شئت فَرُدَّ إليَّ جميعه وخذ ثمنك، أو احبس وردَّ عليَّ نصف قيمة العيب الَّتي أخذت مني.

وللمشتري أيضاً أن يفعل ذلك وإن أباه البائع؟ أو حكم مضى ليس لأحدهما نقضه، في ذلك قولان.

وعليه من ابتاع عبداً بالبراءة من الإباق فأَبَق في الثَّلاث، وقلنا ضمانه من البائع حتَّى يخرج من الثلاث سالماً، فترادَّا الثَّمن بعد الاستيفاء، ثم

(١) سقط من س (إلى يد المشتري هل... لتبعيض العبد).

وُجد العبد، هل يرجع إلى ما كشف الغيب ويلزم المشتري، ولا ينقض البيع؟ أو يلزم البائع، وقد انتقض البيع، قولان للَّخمي ومحمَّد، وهما على القاعدة.



قاعدة {١٢٣}

إذا جرى الحكم على موجب التَّوقُّع هل يرتفع بالوقوع لأنّه تحقيق، والتَّوقُّع كالإيقان، أو لا، لأنّه نفذ. قولان للمالكية[1]

وعليها الزَّرع يغرم قيمته، ثم يعود، والسِّنُّ يغرم عقلها ثم تنبت، والعين يغرم قيمتها ثم تبرأ، والدَّابَّة يتعدَّى بها المكتري فتضِلّ فيغرم قيمتها ثم توجد، وعليه لو انقطع ماء الرَّحى المكتراة ففاسخه الكراء وهو يرى أنّه لا يعود عن قرب، فعاد، هل يمضي الفسخ كحكم مضى، أو ترجع الإجارة على حالها؟.

واستحسن اللَّخمي أن تعود للخطأ في التَّقدير، وقد مرَّت نظائرها أوَّلَ الكتاب.



قاعدة {١٢٤}

الانتشار هل هو دليل الاختيار أم لا

وعليه الخلاف في حدِّ المكرَه على الزِّنا، ثالثها إن انتشر حُدَّ، بخلاف المكرهة[2].



(١) انظر قواعد المقري ص١١٤.

(٢) انظر قواعد المقري ص٨٩، والإسعاف بالطلب ص١٧٨.

قاعدة { ١٢٥ }
كل ما أدّى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى

ومن ثمَّ إذا جَعل رقبة العبد صداقاً لزوجته فسد النِّكاح، لأنَّ صحَّة كونه صداقاً يلزم منه ملكها له، ويلزم منه فسخ النِّكاح، ويلزم من فسخه ارتفاع الصّداق، لأنّه قبل البناء، ويلزم منه عدم كونه صداقاً.

وإذا زوَّج عبده من حرَّة بصداق ضمنه لها، ثم باع منها العبد بالصَّداق قبل الدُّخول، فإنَّه لا يصحُّ البيع، لأنه لو صحَّ لملكت زوجها، ولو ملكته لفسخ النِّكاح[١]، ولو فسخ لسقط مهرها، وإذا سقط المهر بطل البيع.

وإذا أعتق عبديه فادَّعاهما غيره، فشهد له العبدان. قال مالك لا تقبل شهادتهما، لأنّه لو قبلناها لصارا رقيقين، وبالرِّقِّ تبطل الشَّهادة، فلو صحَّت لبطلت، فتبطل. وإذا زوَّج أمته وقبَض صداقها وتصرَّف فيه، ثم أعتقها قبل البناء فلا خيار لها، لأنَّ ثبوت الخيار يرفعه، إذ لو اختارت لسقط الصَّداق، وإذا سقط بطل عتقها بصيرورة السَّيِّد مديناً، وإذا بطل عتقها بطل خيارها.

وإذا عدَّله رجلان فلا يجوز له تجريحه أحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله، لأنّ في ذلك إبطال تعديله.

وإذا تُوفِّي وله أمة حامل وعبدان، فورثه عاصب، فيعتق العاصب العبدين، وتلد الأمة ابناً ذكراً، فيشهد العبدان بعد عتقهما أنَّ الأمة كانت حاملاً من سيِّدها المتوفَّى، فإنَّ شهادتهما لا تجوز، لأنّ في إجاز شهادتهما إبطال عتقهما. وإذا اشترى اثنان عقاراً دَفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه[٢]، لأنّها لو وجبت لأحدهما لوجبت للآخر، ولو وجبت لهما، لزم ألا تجب لهما.

وإذا شهد رجل مع آخر على عتق عبد فعَتَق، وقُبلت شهادتهما، وشهد ذلك الرجل مرة أخرى فرُدَّت شهادته بجرحة، فشهد العبد المعتَق فيه بالجرحة، فلا تقبل شهادته، لأنّه إن قبلت شهادته ثبتت جرحة الشَّاهد، فإذا

(١) انظر المدونة ٣/٢٥١.
(٢) انظر مواهب الجليل ٥/٣٢٦.

ثبتت جرحة الشَّاهد بطل عتق العبد، وإذا بطل سقطت شهادته، وإذا سقطت لم يصحَّ تجريحه للشَّاهد، وإذا لم يصحَّ تجريحه ثبتت شهادته، وإذا ثبتت صحَّ عتق العبد، وإذا صحَّ عتقه صحَّت شهادته، وإذا صحَّت صحَّ تجريحه، ودارت المسألة أبداً.

وإذا قال متى طلَّقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، وهي الملقَّبة بالسُّريجيَّة(١).

قال تاج الدِّين: وقد كثرت فيها التَّصانيف، واشتهر إشكالها من زمن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، وقيل الشَّافعيّ، وقيل المَزني(٢)، وقيل ابن سريج(٣)، وأخطأ من ظنَّها من مولَّدات ابن الحدَّاد(٤)، وإن كانت في فروعه، فليس كلُّ ما في فروعه ممَّا ولده، وإنَّما نسبت لابن سريج لقوله هو ودهماء الشَّافعيَّة: لا يلزمه شيء، لأنَّه لو وقع لوقع مشروطه وهو تقديم الثَّلاث، ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه، لأنَّ الثَّلاث تمنع ما بعدها. ومذهبنا أنَّ قوله: قبله ـ لغو، فيقع عليه مباشرة، وتمام الثَّلاث من المعلَّق. قال الأستاذ الطُّرطوشي(٥): وهو الَّذي نختاره.

تعريف وبيان:

ابن سريج هذا هو أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج الشَّافعيّ المذهب، يلقَّب بالباز الأشهب.

---

(١) ويروى: الشريحية نسبة إلى شريح، انظر الفروق ٧٤/١ والتاج والإكليل على مختصر خليل ٦٤/٤.

(٢) المُزَني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت٢٦٤هـ/ ٨٧٨م) انظر وفيات الأعيان ٢١٧/١، والأعلام ٣٢٧/١.

(٣) ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت٣٠٦هـ/ ٩١٨م)، انظر وفيات الأعيان ٢٦١/٤، والأعلام ١٧٨/١.

(٤) ابن الحداد محمد بن أحمد بن محمد الكناني (ت٣٤٤هـ/ ٩٥٥م) انظر وفيات الأعيان ١٤٧/٤، والأعلام ٢٠٠/٦.

(٥) الطُّرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد أبو بكر الطُّرطوشي القرشي (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)، انظر الديباج المذهب ص٢٧٦، والأعلام ٣٥٩/٧.

قال ابن خلِّكان[1] فهرست كتبه تشتمل على أربعمائة مصنَّف. قام لنصرة المذهب الشَّافعيِّ، وعنه انتشر مذهب الشَّافعيِّ في جميع آفاق الأرض.

وقال الشَّيخ أبو حامد الإسفراييني[2]: نحن نجري مع أبي العبَّاس في ظواهر الفقه دون دقائقه.

وقال الشَّيخ فتح الدِّين في قول رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله يبعث على رأس كلِّ مائة من يجدِّد لهذه الأمَّة دينها»**[3]: بعث الله على رأس المئة الأولى عمر بن عبدالعزيز[4]، وعلى الثَّانية الشَّافعيّ، وعلى رأس المئة الثَّالثة أبا العبَّاس بن سريج، وعلى رأس المئة الرَّابعة أبا حامد الإسفراييني، وعلى رأس المئة الخامسة أبا حامد الغزالي[5]، وعلى رأس المئة السَّادسة الإمام فخر الدين الرَّازي[6] وعلى رأس المئة السَّابعة الشَّيخَ تقيّ الدِّين بن دقيق العيد، قال ابن خلِّكان: وكان الشَّيخ أبو العبَّاس بن سريج رحمه الله تعالى يناظر أبا بكر محمَّد بن داود[7] بن علي الظَّاهري.

قال له أبو بكر يوماً: أبلعني ريقي قال: أبلعتك دجلة، وقال له يوماً:

---

(١) ابن خَلِّكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس (ت٦٨١هـ/ ١٢٨١م). انظر النجوم الزاهرة ٣٥٣/٧، ومعجم المؤلفين ٥٩/٢.

(٢) الإسْفَراييني أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد (ت٤٠٦هـ/ ١٠١٦م) انظر وفيات الأعيان ٧٢/١، ومعجم المؤلفين ٦٥/٢.

(٣) الحديث في سنن أبي داود ١٠٩/٤ بلفظ: **«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها»**. وقد صححه الحاكم والبيهقي والعراقي وابن حجر انظر عون المعبود ٣٩٦/١١.

(٤) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الخليفة العادل (ت١٠١هـ/ ٧٢٠م). انظر وفيات الأعيان ٣٠١/٦، والأعلام ٢٠٩/٥.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطُوسي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م)، انظر وفيات الأعيان ٢١٦/٤، والأعلام ٢٤٧/٧.

(٦) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (ت٦٠٦هـ/ ١٢١٠م) انظر وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، والأعلام ٢٠٣/٧.

(٧) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري (ت٢٩٧هـ/ ٩١٠م) انظر وفيات الأعيان ٢٥٩/٤، والأعلام ٣٥٥/٥.

أمهلني ساعة، قال أمهلتك إلى أن تقوم السَّاعة، وقال له يوماً: أجيئك من الرِّجل فتجيئني من الرَّأس، فقال: هكذا عادة البقر إذا حفيت أظلافها دهنت قرونها[1].

واجتمعوا يوماً في مجلس الوزير ابن الجرَّاح[2] فتناظرا في الإيلاء، فقال ابن سريج أنت بقولك: من كثرت لحظاته دامت حسراته - أبصر منك بالكلام في الإيلاء، فقال له أبو بكر: لأن قلت ذلك فإنِّي أقول: (طويل)

أنزِّه في روض المحاسن مقلتي ... وأمنع نفسي أن تنال محرَّما
وأحمل من ثِقْل الهوى ما لو أنَّه ... يُصَبُّ على الصَّخر الأصمِّ تهدَّما
وينطق طرفي عن مترجم خاطري ... فلولا اختلاسي ردَّه لتكلَّما
رأيت الهوى دعوى من النَّاس كلِّهم ... فما أن أرى حبًّا صحيحاً مسلَّما

فقال له ابن سريج: ولِمَ تفخر عليَّ، ولو شئت أنا أيضاً لقلت: (كامل)

ومسامر بالغنج من لحظاته ... قد بتّ أمنعه لذيذ سناته
صبا بحسن حديثه وعتابه ... وأكرِّر الألحاظ في وجناته
حتَّى إذا ما الصُّبح لاح عموده ... ولَّى بخاتم ربِّه وبراته

فقال أبو بكر: يَحفَظ الوزير هذا عليه حتى يقيم شاهديْ عدل أنَّه ولَّى بخاتم ربِّه وبراءته، فقال أبو العبَّاس: يلزمني في ذلك ما يلزمك في قولك:

أنزِّه في روض المحاسن مقلتي ... وأمنع نفسي أن تنال محرَّما

فضحك الوزير وقال: لقد جمعتما ظَرْفاً ولُطفاً، وعلماً وفهماً.

---

(١) انظر وفيات الأعيان ٤/٢٧٧، و١/٦٦.

(٢) ابن الجراح علي بن عيسى بن داود بن الجراح (ت٣٣٤هـ/ ٩٤٦م). انظر تاريخ بغداد ١٢/١٤، والأعلام ٥/١٣٣.

وتوفِّيَ أبو بكر هذا رحمه الله تعالى في سنة سبع وتسعين ومائتين، وعمره اثنان وأربعون سنة.

ولـمَّا بلغت وفاته ابن سريج كان يكتب في كرَّاس فرمى بيده وقال: مات من كنت أتعب نفسي وأجهدها في الاشتغال بمناظرته ومقاومته ولما مات أبو أبي بكر: داود بن علي الأصبهاني رحمه الله تعالى، وجلس في حلقته ولده أبو بكر هذا، وكان على مذهب أبيه، استصغره أصحاب أبيه، فدسُّوا إليه من يسأله عن حدِّ السُّكر، ومتى يكون الإنسان سكراناً، فقال إذا غربت عنه الهموم، وباح بسرِّه المكتوم، واختلَّ كلامُهُ المنظوم ومشيه المعلوم. فعلموا موضعه من العلم واستحسنوا ذلك منه.

وكان داود بن علي فيما ذكره القاضي ابن خلِّكان[1] من العلم والدِّين والزُّهد والورع بمكان. ذكر أنَّه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، وذكر ابن سيِّد النَّاس[2] أنَّ البرذعي[3] سار إلى الحج، فلما وصل إلى بغداد وجد داود الظَّاهريَّ في مجلسه، وهو يقول أجمعنا على أنَّ بيع أمّ الولد قبل حملها جائز، فكذلك بعد وضعها أخذاً بالاستصحاب.

فقال له البرذعي: أجمعنا على أنَّ بيعها حالة العلوق لا يجوز، فكذلك بعده، أخذاً بالاستصحاب، فانقطع. قال فخرجت وأنا أستخير الله تعالى لتعليم العلم، وتركت الحجَّ لغلبة مذهب داود على غيره، فرأيت في المنام في تلك اللَّيلة قارئاً يقرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[4] فلما استيقظت، فإذا بصارخ: ألا إنَّ داود الظَّاهريَّ قد مات، فجلست للنَّاس وتركت الحجَّ.

---

(١) انظر وفيات الأعيان ٢/٢٥٥، و٤/٢٦١.

(٢) ابن سيد الناس محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمُري (ت٧٣٣هـ/ ١٣٣٣م). انظر وفيات ابن القاضي ص١٨٧، والأعلام ٧/٢٦٣.

(٣) البَرْذعي أبو الحسين أحمد بن الحسين (ت٣١٧هـ/ ٩٢٩م). انظر شذرات الذهب ٢/٢٧٥.

(٤) سورة الرعد، الآية: ١٧.

وقال بعض من قيَّد على رسالة الشَّيخ أبي محمَّد: زعم بعضهم الإجماع على المنع من بيع أمِّ الولد، وقدح فيه بعضهم، وكلك بيعها حاملاً من سيِّدها على ما حكى البرذعي في احتجاجه السَّابق على داود، وقدح فيه أيضاً بعضهم على قول من يجيز بيع الحامل ويستثني جنينها.

قال المؤلِّف عفا الله عنه: رأيت في فصل استصحاب الحال من كتاب (أحكام الفصول في أحكام الأصول) للقاضي الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيُّوب الباجي رحمه الله تعالى عن داود بن علي الظَّاهريِّ وأتباعه، ومحمَّد بن سحنون[1] وأبي جعفر أحمد بن نصر الدَّاودي: جواز الإقدام على بيعها، وبه تندفع عندي حكاية من زعم الإجماع، والله تعالى أعلم.

وإذا قلنا بمشهور المذهب ومعروفه، ووقع بيع أمِّ الولد، فإِنَّه يفسخ ويتحفظ منه عليها، لئلا يعود إلى بيعها، ولا يمكَّن من السفر بها، وإن خيف عليها وتعذَّر التَّحفظ أعتقت عليه كقول مالك فيمن باع زوجته: إِنَّه لا يكون بيعها طلاقاً، وتطلَّق عليه إن خيف عليها ذلك.

وفي مدارك القاضي أبي الفضل عياض، ومن نوادر ما أفتى به أبو عمر أحمد بن عبدالملك الإشبيليِّ المعروف بابن المكْوي[2] - في امرأة حرَّة بقرطبة لها ابنة مملوكة صبيَّة باعها مولاها من رجل خرج بها من قرطبة، وشكت أمُّها ذلك على أن يمنع من إخراجها وتباع على مشتريها.

وخالفه في ذلك القاضي ابن زرب وغيره من فقهاء وقته، وأخذ ابن أبي عامر[3] بقول ابن المكوي.

---

(١) محمد بن عبدالسلام (سَحنون) بن سعد التَّنوخي (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) انظر الديباج المذهب ص٢٣٤، والأعلام .

(٢) ابن المكوي ابن عمر أحمد بن عبدالملك الإشبيلي (ت٤٠١هـ/ ١٠١٠م). انظر الديباج المذهب ص٣٩.

(٣) المنصور بن أبي عامر محمد بن عبدالله الأمير الأندلسي (ت٣٩٢هـ/ ١٠٠١م). انظر الكامل في التاريخ ١٧٦/٩، والأعلام ٩٩/٧.

وذكر الشَّيخ أبو عبدالله المطِّي[1] رحمه الله تعالى أنَّه وقف على حاشية في رسالة الشَّيخ أبي محمد بخط من يعتدُّ به أنَّ علي بن زياد[2] أمضى بيعها بعد الوقوع.

تنبيه:

والبَرْذعي بسكون الرَّاء هو أبو سعيد أحمد بن الحسن، والبرذعي الحنفي الخراساني تلميذ أبي علي الدَّقَّاق[3]. ذكره ابن سيِّد النَّاس الأندلسي وغيره، واشتدَّ نكير بعض الأشياخ على الزَّناتي[4] شارح المدوَّنة، وصاحب الحلل في قوله: إنَّه أبو سعيد البراذعي[5] وخطَّأه. وإنَّه لجدير بالتَّخطئة والإنكار، لأنَّ أبا سعيد البراذعي لم يكن في عصر داود، وإنَّما كان في الرَّابع من القرون، والظَّاهريُّ رحمه الله تعالى تُوفِّي ببغداد، وبها نشأ سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان. ومولده بالكوفة سنة اثنتين وقيل سنة إحدى ومائتين.

قال العبد المتوكِّل على المبدىء المعيد جامع هذا التَّلخيص الجامع المفيد، الَّذي لا محيص لأعيان النُّجباء عنه ولا محيد، عُبيد مولاه وشاكره على الَّذي أولاه، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي، منحه الله هداه، وألزمه تقواه: هذا نهاية ما قيَّدت مما إليه قصدت، وبه عدت، وإيَّاه أردت، وفيه اجتهدت، من القواعد المحكمة

---

(١) أبو عبدالله السَّطِّي محمد بن سليمان السَّطِّي (ت٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م) انظر نيل الابتهاج ص٢٤٣.

(٢) أبو الحسن علي بن زياد التونسي (ت١٨٣هـ/ ٧٩٩م). انظر المدارك ٣٢٦/١، والديباج المذهب ١٩٢، وشجرة النور الزكية ص٦٠.

(٣) أبو علي الدقاق، الحسن بن علي بن محمد الدقاق (ت٤٠٦هـ/ ١٠١٦م). انظر شذرات الذهب ١٨٠/٣، ومعجم المؤلفين ٢٦١/٣.

(٤) الزَّناتي أبو عمران الزَّناتي (ت٧٠٨هـ/ ١٣٠٨م)، انظر وفيات الونشريسي ص٩٩، وفيات ابن القاضي ص١٦٧.

(٥) أبو سعيد البراذِعي خلف بن أبي القاسم الأسدي (ت٤٣٠هـ/ ١٠٣٩م). انظر المدارك ٧٠٨/٢، ومعجم المؤلفين ١٠٦/٤.

الكافية الجليلة النَّافعة الشَّافية. جمعتها لك هاهنا من أماكنها، وأبرزتها من مكامنها على وفق ما سألت بل فوق ما أمَّلت، والله سبحانه يدخلنا بفضله وطوْله في سعة رحمته، ويوسعنا بمنِّه وكرمه فضل عفوه ومغفرته. وهو المسؤول سبحانه وتعالى أن يصل أخوَّتكم الكريمة في ذاته، وابتغاء مرضاته، وصلى الله على سيِّدنا ونبيِّنا ومولانا محمَّد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرِّيَّاته صلاة وسلاماً نجدهما يوم شفاعته.



فَهْرَسُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ وَالقَوَاعِدِ
مُرتَّبٌ عَلَى الحُرُوفِ



فهرس المراجع والمصادر

المصادر العربية:

١ - **أزهار الرياض في أخبار عياض**، لأحمد بن محمد المقري تحقيق مصطفى السقا وآخرين القاهرة ١٩٣٩م.

٢ - **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري تحقيق جعفر ومحمد الناصري الدار البيضاء ١٩٥٥م.

٣ - **الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب**، الإسعاف لمحمد التواتي، وأصله المنهج المنتخب لأحمد بن علي المنجور، ط. بنغازي.

٤ - **الأشباه والنظائر** لجلال الدين عبدالرَّحمن بن كمال الدين السيوطي، ط. القاهرة ١٩٥٩م.

٥ - **الأشباه والنظائر** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، ط. القاهرة ١٩٦٨م.

٦ - **أصول الفتوى** لمحمد بن الحارث بن أسد الخشني مصور عن مخطوطة الرباط رقم ١٧٢٩.

٧ - **الأعلام** لخير الدين الزِّركلي، بيروت الطبعة الثالثة.

٨ - **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط ١٩٨٠م.

٩ - **بداية المجتهد** لمحمد بن أحمد بن رشد تحقيق عبدالحليم محمد وعبدالرَّحمن حسن، ط. القاهرة من غير تاريخ.

١٠ - **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** لمحمد بن محمد بن مريم.

١١ - **التاج والإكليل لمختصر خليل** لمحمد بن يوسف المواق، ط. بيروت من غير تاريخ.

١٢ - **تاريخ بغداد** لأحمد بن علي بن الخطيب البغدادي، بيروت - الكتاب العربي.
١٣ - **ترتيب المدارك** لعياض بن موسى بن عياض بيروت من غير تاريخ تحقيق أحمد باكير.
١٤ - **تعريف الخلف برجال السَّلف** لأبي القاسم محمد الْحَفْناوي، ط. الجزائر ١٩٠٦م.
١٥ - **تهذيب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر، ط. الهند ١٣٢٦هـ.
١٦ - **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من العلماء مدينة فاس،** لأحمد بن محمد بن القاضي، ط. الرباط ١٩٧٣م.
١٧ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط. القاهرة من غير تاريخ.
١٨ - **درة الحجال في أسماء الرجال** لأحمد بن محمد بن القاضي، ط. القاهرة ١٩٧٠م.
١٩ - **دوحة الناشر** لأحمد بن عسكر الحسني، ط. فاس ١٩٧٦م.
٢٠ - **الديباج المذهب** لإبراهيم بن علي بن فَرحون، ط. بيروت.
٢١ - **سلوة الأنفاس** لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، ط. فاس ١٣٧٤هـ.
٢٢ - **شجرة النور الزكية** لمحمد بن محمد مخلوف، ط. بيروت من غير تاريخ.
٢٣ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد، ط. بيروت المكتب التجاري.
٢٤ - **شرح الحطاب (مواهب الجليل)** لمحمد بن محمد الحطاب، ط. بيروت.
٢٥ - **الشرح الكبير (فتح القدير) على مختصر خليل** لأحمد بن محمد العدوي الدَّردير، ط. القاهرة.
٢٦ - **شرح المواق (التاج والإكليل).**
٢٧ - **العبر وديوان المبتدأ والخبر** لعبدالرَّحمن بن خلدون، بيروت ١٩٥٦ - ١٩٥٩م.
٢٨ - **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** لمحمد بن أحمد الفاسي، تحقيق فؤاد سيد، ط. القاهرة ١٩٦٦م.
٢٩ - **الفروق** لأحمد بن إدريس القرافي، ط. بيروت من غير تاريخ.
٣٠ - **فهرس أحمد المنجور** تحقيق محمد حجي الرباط ١٩٧٦م.
٣١ - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن الحجوي.
٣٢ - **فهرس الفهارس والأثبات** لعبدالحي الكتاني، ط. فاس ١٣٤٧هـ.
٣٣ - **القواعد الفقهية** لمحمد بن محمد بن أحمد المقري مصور عن مخطوطة مكتبة شستربتي رقم ٤٧٤٨.

٣٤ ـ **الكامل في التاريخ** لمحمد بن محمد بن الأثير، ط. بيروت ١٩٦٦م.
٣٥ ـ **لسان الميزان** لجمال الدين محمد بن مكرّم، ط. بيروت ١٩٥٦م.
٣٦ ـ **المدونة الكبرى** لمالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، ط. بغداد ١٩٧٠م.
٣٧ ـ **معجم البلدان** لياقوت بن عبدالله الحموي، ط. بيروت ١٩٥٧م.
٣٨ ـ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، ط. دمشق ١٩٥٧ ـ ١٩٦١م.
٣٩ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ليوسف إلياس سركيس، ط. القاهرة ١٩٢٨م.
٤٠ ـ **المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب** لأبي عبيدالله بن عبدالعزيز بن أبي صعب البكري، ط. بغداد مكتبة المتنبي.
٤١ ـ **المقدّمات الممهّدات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط. بغداد، مكتبة المثنى.
٤٢ ـ **الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية**، لعبدالعزيز بن عبدالله، ط. الرباط ١٩٧٦م.
٤٣ ـ **الموطأ** لمالك بن أنس تحقيق أحمد راتب عرموش، ط. بيروت ١٩٧١م.
٤٤ ـ **المعيار المعرب** لأحمد بن يحيى الونشريسي، ط. فاس ١٩١٥م.
٤٥ ـ **النجوم الزاهرة** لجمال الدين يوسف بن تَغْرِي بِرْدي الأتابيكي، تحقيق فهيم محمد شلتوت القاهرة ١٩٧٠م.
٤٦ ـ **نفخ الطيب** لأحمد بن محمد المَقَّري، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
٤٧ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** لأحمد بن أحمد أقيت بابا، ط. بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٨ ـ **هدية العارفين** لإسماعيل باشا البغدادي، ط. إسطنبول ١٩٥٦م.
٤٩ ـ **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين بن خليل بن أيبك، تحقيق المستشرق وايزبدن ١٩٦٢م.
٥٠ ـ **وفيات الأعيان** لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، ط. بيروت، دار الثقافة.
٥١ ـ **وفيات ابن القاضي ضمن مجموع (ألف سنة من الوفيات)** لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاضي تحقيق محمد حجي الرباط ١٩٧٦م.
٥٢ ـ **وفيات الونشريسي ضمن مجموع (ألف سنة من الوفيات)** لأحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق محمد حجي الرباط ١٩٧٦م.

المصادر الأجنبية:

1 - COMPLEMENT DE L'HISTOIRE BENI-ZEIYAN ED. J. L. BARGES. PARIS.

2 - GESCHICHTE DER ARABISCHEN LITTERATUR CARL BROCKELMANN E. J. BRILL.

3 - THE ENCYCLOPAEDIA OF ISLAM LEIDEN E. J. BRILL.

4 - HISTORY OF NORTH AFRIC.
CHARLES ANDRE JULIEN, ed. C. C. STEWART LONDON 1970.

5 - THE HISTORY OF THE MOHAMMEDAN DYNASTIES IN SPAIN.
PASCUELA DE GAYANGOS.

6 - LA PIERRE DE TOUCHE DES FETWAS TRADUITES OU ANALYSEES.
EMILE AMAR. ed. PARIS 1908.

7 - LE LIVRE DES MAGISTRATURES.
HENRI BRUNO AND GAUDEFROY - DEMOMBONES. RABAT 1937.



فهرس المحتويات

